إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - الجزء الثاني

تَأْلِيفُ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ

كتاب الصلاة

[الأحاديث من ٢٩٦ - ٣٦٩]

(٢٩٦) - (حديث طلحة بن عبيد الله: أن أعرابيا قال: يا رسول الله ماذا فرض الله على من الصلاة؟ قال: خمس صلوات فى اليوم والليلة،

قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع شيئًا "

متفق عليه (ص ٨١)

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٩ - ٢٠، ٢٧٤، ٢/١٦١، ٤/٣٣٩) ومسلم (١/٣١ـ٣٢، ٣٢)

وكذا أبو عوانة فى صحيحه (١/٣١٠ - ٣١١، ٢/٤١٧) ومالك (١/١٧٥/٩٤) وعنه أبو داود (٣٩١) والنسائى (١/٧٩، ٢٩٧، ٢/٢٧٢) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ٧٥) والبيهقى (٢/٤٦٦) وأحمد (١/١٦٢) من طرق عن أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: " جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يسمع دوى صوته، ولا نفقه ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: " خمس صلوات فى اليوم والليلة، قال: هل على غيرهن؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال رسول الله ﷺ: وصيام شهر رمضان، قال: هل على غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، قال: وذكر رسول الله ﷺ

الزكاة، فقال: هل على غيرها؟ قال: لا، إلا إن تطوع، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: " أفلح الرجل إن صدق ".

وفى رواية للشيخين والنسائى: " أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس فقال: يا رسول الله، أخبرنى ماذا فرض الله على من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا، فقال: أخبرنى عما فرض الله من الصيام؟ قال: شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا، قال: أخبرنى بما فرض الله على من الزكاة؟ قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام قال: والذى أكرمك لا أتطوع شيئا، ولا أنقص مما فرض الله على شيئا، فقال رسول الله ﷺ: " أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق ".

ومن التأمل فى هاتين الروايتين يتبين أن روايته(١) الكتاب مؤلفة منهما.

وللحديث شاهد من رواية أنس قال: " سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كم افترض الله عز وجل على عباده من الصلوات؟ قال: افترض الله على عباده صلوات خمسا، قال: يا رسول الله! هل قبلهن أو بعدهن شيئا؟ قال: افترض الله على

عباده صلوات خمسا، فحلف الرجل لا يزيد عليه شيئا، ولا ينقص منه شيئا. قال رسول الله ﷺ: " إن صدق ليدخلن الجنة ".

أخرجه النسائى والدارقطنى (ص ٨٥) . وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأصله فى البخارى (١/٢٦ - ٢٧) - من طريق أخرى أخرى عن أنس - ومسلم (١/٣٢) والترمذى (١/١٢١) وقال: " حديث حسن غريب من هذا الوجه ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: رواية

(٢٩٧) - (حديث: " رفع القلم عن ثلاثة ... إلخ "

---

(٨١) .

* صحيح.

وقد ورد من حديث عائشة، وعلى بن أبى طالب، وأبى قتادة الأنصارى.

أما حديث عائشة فلفظه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ (وفى رواية: وعن المجنون

(وفى لفظ: المعتوه) حتى يعقل أو يفيق) وعن الصبى حتى يكبر. (وفى رواية: حتى يحتلم) ".

رواه أبو داود (٤٣٩٨) والسياق له والنسائى (٢/١٠٠) وله الرواية الثانية، والدارمى (٢/١٧١) وله الرواية الثالثة وابن ماجه (٢٠٤١) وابن حبان (١٤٩٦) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ٧٧) والحاكم (٢/٥٩) وأحمد (٦/١٠٠ - ١٠١، ١٠١، ١٤٤) وأبو يعلى (ق ٢٠٨/١) عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عنها مرفوعا.

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط مسلم ". ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات احتج بهم مسلم برواية بعضهم عن بعض، وحماد وهو ابن أبى سليمان وإن كان فيه كلام من قبل حفظه فهو يسير، لا يسقط حديثه عن رتبة الاحتجاج به، وقد عبر عن ذلك الحافظ بقوله: " فقيه، ثقة، صدوق، له أوهام ".

وفى " نصب الراية " (٤/١٦٢): " ولم يعله الشيخ فى " الإمام " بشىء، وإنما قال: هو أقوى إسنادا من حديث

على ".

قلت: وفى هذا الترجيح عندى نظر، لما لحديث على من الطرق سيما وإحداها صحيح كما يأتى.

وأما حديث على فله عنه طرق:

١ - عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: " أتى عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار فيها أناسا فأمر بها عمر أن ترجم، فمر بها على على بن أبى طالب رضوان الله عليه فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بنى فلان زنت فأمر بها عمر أن ترجم، قال: ارجعوا بها، ثم أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين: أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يعقل؟ قال: بلى، قال: فما بال هذه ترجم؟ قال، لا شىء، قال: فأرسلها، قال: فأرسلها، قال: فجعل عمر يكبر ".

وفى رواية: قال: أو ما تذكر أن رسول الله ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن

النائم حتى يستيقظ، وعن الصبى حتى يحتلم؟ قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

رواه أبو داود (٤٣٩٩ - ٤٤٠١) وابن خزيمة فى " صحيحه " (١٠٠٣) وعنه ابن حبان (١٤٩٧) والحاكم (٢/٥٩/٤/٣٨٩) كلاهما بالروايتين والدارقطنى (٣٤٧) بالرواية الثانية من طرق عن الأعمش عن أبى ظبيان به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، ولا يضره إيقاف من أوقفه لأمرين:

الأول: أن من رفعه ثقة والرفع زيادة يجب قبولها

الثانى: أن رواية الوقف فى حكم الرفع لقول على لعمر: أما علمت، وقول عمر: بلى.

فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم.

وكذلك لا يضره رواية من أسقط من الإسناد ابن عباس مثل رواية عطاء بن السائب عن أبى ظبيان الجنبى قال أتى عمر بامرأة قد فجرت فأمر برجمها، فمر على رضي الله عنه ... الحديث. نحو الرواية الثانية المرفوعة.

أخرجه أبو داود (٤٤٠٢) وأحمد (١/١٥٤، ١٥٨) من طريق عطاء بن السائب عن أبى ظبيان.

قلت: ورجاله ثقات لكن عطاء بن السائب كان اختلط، فلعله ذهب عليه من إسناد(١) ابن عباس بين أبى ظبيان والخليفتين.

وقد حكى الدارقطنى الخلاف فيه على أبى ظبيان كما ذكره الزيلعى والراجح عندنا رواية الأعمش عنه كما تقدم.

٢ - عن الحسن البصرى عن على مرفوعا " رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث ".

أخرجه الترمذى (١/٢٦٧) والحاكم (٤/٣٨٩) وأحمد (١/١١٦، ١١٨، ١٤٠)

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

وقال الحاكم: " إسناده صحيح ".

وتعقبه الذهبى بقوله: " فيه إرسال " فأصاب، فإن الحسن البصرى لم يثبت سماعه من على، ولا يكفى فى مثله المعاصرة، كما ادعى بعض العلماء المعاصرين لأن الحسن

معروف بالتدليس وقد عنعنه فمثله لا تقبل عنعنته كما هو مقرر فى علم المصطلح، وشرحه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه.

٣ - عن أبى الضحى عنه مرفوعا.

أخرجه أبو داود (٣ ٠ ٤٤) والبيهقى (٦/٥٧، ٧/٣٥٩)

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع أيضا: فإن أبا الضحى - واسمه مسلم بن صبيح - لم يدرك على بن أبى طالب كما قال المنذرى وغيره.

٤ - عن القاسم بن يزيد عن على بن أبى طالب مرفوعا مختصرا.

أخرجه ابن ماجه (٢٤٠٢) وقال البرصيرى فى " الزوائد " (ق ١٢٧/٢): " هذا إسناد ضعيف، القاسم بن يزيد هذا مجهول، وأيضا لم يدرك على بن أبى طالب ".

قلت: وبالجملة فحديث على هذا عندى أصح من حديث عائشة المتقدم لأن طريقه فرد، وهذا له أربع طرق إحداها صحيح كما رأيت، والله أعلم.

وأما حديث أبى قتادة فلفظه: " أنه كان مع النبى ﷺ فى سفر فأدلج فتقطع الناس عنه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: " إنه رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المعتوه حتى يصح، وعن

الصبى حتى يحتلم ".

أخرجه الحاكم (٤/٣٨٩) عن عكرمة بن إبراهيم حدثنى سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن عبد الله بن أبى رباح عن أبى قتادة وقال: " صحيح الإسناد ".

ورده الذهبى بقوله: " قلت: عكرمة ضعفوه ".

وفى الباب عن أبى هريرة أيضا، وثوبان وابن عباس وعن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ منهم شداد بن أوس وثوبان، لا تخلو أسانيدها من مقال، وقد خرجها الهيثمى فى " المجمع " (٦/٢٥١) والزيعلى (٤/١٦٤ - ١٦٥) بعضها.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: إسناده

(٢٩٨) - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: " مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين وأضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع ".

رواه أحمد وأبو داود) . (ص ٨١) .

* صحيح

، وقد مضى تخريجه فى أول " شروط الصلاة " (٢٤٧) واللفظ هنا لأحمد إلا أنه قال: " لسبع سنين " و" لعشر سنين " والباقى مثله سواء، ولفظ أبى داود نحوه وقد ذكرته هناك.

(٢٩٩) - (قال ﷺ لعمران بن حصين: " صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب "

رواه البخارى (ص ٨٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى قبيل " كتاب التهجد " (١/٢٨٣) عن عمران بن حصين قال: " كانت بى بواسير، فسألت النبى ﷺ عن الصلاة؟ فقال: فذكره "

وكذلك أخرجه أبو داود (٩٥٢) والترمذى (٢/٢٠٨) وابن ماجه (١٢٢٣) وابن الجارود (١٢٠) والدارقطنى (١٤٦) والبيهقى (٢/٣٠٤) وأحمد (٤/٤٢٦) كلهم من طريق إبراهيم بن طهمان قال: حدثنى الحسين المكتب عن ابن بريدة عن عمران.

وأخرجه البخارى وأبو داود الترمذى وكذا النسائى (١/٢٤٥) وابن الجارود والبيهقى (٢/٣٠٨) وأحمد (٤/٤٣٣) من طرق عن الحسين إسناده عن عمران بلفظ: " قال: سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد؟ فقال: من صلى قائما فهو أفضل، ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد ".

وهذا اللفظ صحيح أيضا كالأول خلافا لما يوهمه كلام الترمذى فى السنن أن اللفظ الأول شاذ لتفرد ابن طهمان به، بل الروايتان صحيحتان كما حققه الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٨٣)

(٣٠٠) - (قوله فى حديث المسىء: " إذا قمت إلى الصلاة فكبر "

(ص ٨٢) .

* صحيح.

وقد سبق لفظه بتمامه وتخريجه برقم (٢٨٩) .

(٣٠١) - (حديث: " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم "،

رواه أبو داود) (ص ٨٢) .

* صحيح.

وأوله " مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها ... "

أخرجه أبو داود (٦١/٦١٨) والترمذى (١/٩) والدارمى (١/١٧٥) وابن ماجه (٢٧٥) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٦١) وكذا ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/٨٨/٢) والدارقطنى (١٤٥) والبيهقى (٢/١٧٣، ٣٧٩) وأحمد (١/١٢٣، ١٢٩) وأبو نعيم فى " الحلية "

(٨/٣٧٢) والخطيب فى تاريخه (١٠/١٩٧) والضياء المقدسى فى " المختارة " (١/٢٤٣) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن على رضي الله عنه مرفوعا.

قلت: وهذا إسناد حسن.

قال الترمذى: " هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد ابن عقيل ... قال: محمد: وهو مقارب الحديث ".

وقال النووى فى " المجموع " (٣/٢٨٩): " رواه أبو داود والترمذى وغيرهما بإسناد صحيح إلا أن فيه عبد الله بن محمد ابن عقيل. قال الترمذى ... " قلت كلامه المذكور آنفا.

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٦٧): " أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح ".

كذا قال، ولا يخفى ما فيه وهو الذى يقول فى ابن عقيل هذا: " صدوق فى حديثه لين، ويقال تغير بآخره ".

وله طريق أخرى عن على مرفوعا به.

أخرجه أبو نعيم (٧/١٢٤) وسنده ضعيف.

لكن الحديث صحيح بلا شك فإن له شواهد يرقى بها إلى درجة الصحة، وقد أوردتها فى كتابنا الكبير " تخريج صفة صلاة النبى ﷺ، ويراجع لها " نصب الراية " (١/٣٠٨) .

(فائدة): قال عبد الحق الأشبيلى فى " كتاب التهجد " (ق ٦٥/١) فى قول البخارى فى أبى ظلال: مقارب الحديث:

" يريد أن حديثه يقرب من حديث الثقات، أى لا بأس به ".

(٣٠٢) - (قوله ﷺ: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب "

(ص٨٢) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/١٩٥) ومسلم (٢/٩) وكذا أبو عوانة (٢/١٢٤، ١٢٥، ١٣٣) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٤٣/١) وأبو داود (٨٢٢) والنسائى (١/١٤٥) والترمذى (٢/٢٥) والدارمى (١/٢٨٣) وابن ماجه (٨٣٧) وابن الجارود (٩٨) والدارقطنى (١٢٢) وكذا الشافعى فى " الأم " (١/٩٣) والطبرانى فى " الصغير " (٤٢) والبيهقى (٢/٣٨،

١٦٤، ٣٧٤، ٣٧٥) وأحمد (٥/٣١٤، ٣٢١، ٣٢٢) والسراج فى حديثه (١٨٩/٢، ١٩٥/١) من طرق عن الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت مرفوعا به.

وزاد مسلم وأبو داود والنسائى فى آخره. " فصاعدا ".

وقد قيل: أنه تفرد بها معمر عن الزهرى، ولكنها عند أبى داود من طريق سفيان عن الزهرى، فهى زيادة ثابتة لا سيما ولها شواهد كثيرة من حديث أبى سعيد وأبى هريرة وغيرهما، وقد ذكرت بعضها فى " تخريج صفة الصلاة ".

والحديث قال الترمذى " حديث حسن صحيح "، وفى رواية للدارقطنى بلفظ: " لا نجزى(١) صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب "، وقال: هذا إسناد صحيح ".

ولهذا اللفظ شاهد من حديث أبى هريرة أخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى " نصب الراية " (١/٣٦٦) .

وفى أخرى للدارقطنى والحاكم (١/٢٣٨) من طريق محمد بن خلاد الإسكندرانى حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثنى سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة بن

الصامت مرفوعا بلفظ: " أم القرآن عوض من غيرها، وليس غيرها منها بعوض ".

وقال الحاكم: " قد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث عن الزهرى من أوجه مختلفة بغير هذا اللفظ، ورواة هذا الحديث كلهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما ".

قلت: وهذا من أوهامه، فإن أشهب بن عبد العزيز وإن كان ثقة، فلم يخرج له الشيخان أصلا.

ومحمد بن خلاد الإسكندرانى، لم يخرجا له أيضا، وهو علة هذا الحديث عندى، فإنه وإن وثقه ابن حبان وغيره، فقد شذ فى رواية الحديث بهذا اللفظ، كما يشير إلى ذلك قول الدارقطنى عقبه: " تفرد به محمد بن خلاد عن أشهب عن ابن عيينة ".

وأوضحه ابن يونس بقوله فيه: " يروى مناكير، وإنما المحفوظ عن الزهرى بهذا السند: " لا تجزى صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن ".

وزاده توضيحا الحافظ فى " اللسان " فقال: " هذا اللفظ تفرد به أيضا زياد بن أيوب عن ابن عيينة والمحفوظ من رواية

الحفاظ عن ابن عيينة: " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " كذا رواه عنه أحمد بن حنبل وابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه وابن أبى عمر وعمر(٢) الناقد وخلائق.

وبهذا اللفظ رواه أصحاب الزهرى عنه: معمر وصالح بن كيسان والأوزاعى ويونس بن يزيد وغيرهم، والظاهر أن روايته(٣) كل عن(٤) زياد بن أيوب وأشهب منقولة بالمعنى ". ثم ذكر عن الحاكم ما خلاصته: أن محمد بن خلاد كان ثقة حتى ذهبت كتبه، فمن سمع منه قديما فسماعه صحيح.

قلت: فلعله حدث بهذا الحديث بعدما ذهبت كتبه فأخطأ فى لفظه، والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: تجزىء

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عمرو

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: رواية

(٤) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: من

(٣٠٣) - (حديث عبد الله بن أبى أوفى: " جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إنى لا أستطيع أن آخذ

شيئا من القرآن فعلمنى ما يجزئنى فقال: قل: سبحان اللّٰه والحمد لله ولا إله إلا اللّٰه واللّٰه أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله ".

رواه أبو داود (ص ٨٣) .

* حسن.

رواه أبو داود (٨٣٢) والنسائى (١/١٤٦ - ١٤٧) وابن الجارود (١٠٠) وابن حبان فى " صحيحه (٤٧٧ - موارد) والدارقطنى (١١٨) والحاكم (١/٢٤١) والبيهقى (٢/٣٨١) والطيالسى (٨١٣) وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢) من طريق إبراهيم السلسكى(١) عن عبد الله بن أبى أوفى به وزيادة: " قال: يا رسول الله هذا لله عز وجل فما لى؟ قال: قل: اللهم اغفر لى وارحمنى وارزقنى وعافنى واهدنى، فلما قام قال: هكذا بيده.

وفى رواية: فعدهن الرجل فى يده عشرا، فقال رسول الله ﷺ: " أما هذا فقد ملأ يده - وفى الرواية الأخرى: يديه - من الخير ".

وليست هذه الزيادة عند النسائى.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى "، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن السلسكى(٢) هذا وإن أخرج له البخارى فقد قال الحافظ فى " التلخيص " (٨٩): " وهو من رجال البخارى لكن عيب عليه إخراج حديثه ".

وضعفه النسائى.

وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة.

وذكره النووى فى " الخلاصة " فى " فصل الضعيف "، وقال فى " شرح المهذب ": " رواه أبو داود والنسائى بإسناد ضعيف. وكان سببه [؟] كلامهم فى إبراهيم.

وقال ابن عدى: لم أجد له حديثا منكرا(٣) المتن انتهى، ولم ينفرد به بل رواه الطبرانى وابن حبان فى صحيحه أيضا من طريق طلحة من مصرف عن ابن أبى أوفى.

ولكن فى إسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم ".

وقال فى ترجمة الفضل هذا من " التقريب ": " فيه ضعف ".

قلت: فالحديث حسن بهذه المتابعة، والله أعلم وقد قال المنذرى فى " الترغيب " (٢/٢٤٧) بعد أن عزاه لابن أبى الدنيا والبيهقى فقط من طريق السلسكى(٤): " وإسناده جيد ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: السكسكى

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: السكسكى

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: منكر

(٤) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: السكسكى

(٣٠٤) - (حديث: " المسىء ".

---

* صحيح.

وتقدم لفظه بتمامه مع تخريجه (٢٨٩) .

(٣٠٥) - (حديث أبى حميد: " أن رسول الله ﷺ: كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره " وفى لفظ: " فلم يصوب رأسه ولم يقنع "

حديث صحيح (ص٨٣) .

* صحيح.

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى: وهو باللفظ الأول عند البخارى فى صحيحه (١/٢١٢ - ٢١٣) وأبى داود (٧٣١، ٧٣٢) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٥٢) والبيهقى (٢/٨٤، ٩٧، ١٠٢، ١١٦، ١٢٧ - ١٢٨) من طرق عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء: " أنه كان جالسا فى نفر من أصحاب النبى ﷺ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعده ".

وأما اللفظ الآخر، فرواه البخارى فى " جزء رفع اليدين " (ص ٥) وأبو داود (٧٣٠) والترمذى (٢/١٠٥ - ١٠٧) والدارمى (١/٣١٣) وابن ماجه (١٠٦١) وابن الجارود (١٠١) والبيهقى (٢/٧٢، ١٣٧)

وأحمد (٥/٤٢٤) من طرق عن عبد الحميد بن جعفر حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد الساعدى قال سمعته - وهو فى عشرة من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعى - يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثر له إتيانا؟ قال: بلى قالوا: فأعرض، فقال:

" كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا، ثم أهوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا، ثم أهوى ساجدا، ثم قال: الله

أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه، ثم نهض، ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك، حتى

إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته، أخر رجله اليسرى وقعد على شقة متوركا، ثم سلم ".

والسياق للترمذى وقال: " حديث حسن صحيح ".

وزاد أبو داود وابن الجارود وغيرهما فى آخره: " قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ ".

وللنسائى (١/١٥٩) منه صفة ركوعه ﷺ ولابن ماجه أيضا (٨٦٢) بعضه.

(٣٠٦) - (قوله للمسىء فى صلاته: " ثم ارفع حتى تعتدل قائما "

(ص ٨٣) .

صحيح.

وتقدم برقم (٢٨٩) .

(٣٠٧) - (قول أنس: " كان النبى ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده " قام حتى نقول قد أوهم "

الحديث. رواه مسلم (ص ٨٣ - ٨٤) .

* صحيح.

وتمامه: " ثم يسجد، ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم ". أخرجه مسلم (٢/٤٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٥) وأبو داود (٨٥٣) وأحمد (٣/٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت بن أنس به.

وقد تابعه حماد بن زيد عن ثابت به بلفظ: " إنى لا آلو أن أصلى بكم كما رأيت النبى ﷺ يصلى بنا، قال ثابت: كان أنس بن مالك يصنع شيئا لم أركم تصنعونه! كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسى! وبين السجدتين حتى يقول القائل قد نسى ".

أخرجه البخارى (١/٢١٠) ومسلم وأبو عوانة (٢/١٣٥، ١٧٦) والسراج فى " حديثه " (٥٤/١) والبيهقى (٢/٩٧، ٩٨، ١٢١) .

وأخرجه الطيالسى (٢٠٣٩) وأحمد (٣/١٦٢، ١٧٢، ٢٢٣) من طرق أخرى عن ثابت به مختصرا دون ذكر السجدتين وزادا: " من طول ما يقوم ".

وهو عند البخارى (١/٢٠٥) دون الزيادة وهى صحيحة ثابتة.

(٣٠٨) - (قوله ﷺ: " ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا "

(ص ٨٤) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث المسىء صلاته وقد تقدم (٢٨٩) .

(٣٠٩) - (حديث أبى حميد: " كان ﷺ إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض "

(ص ٨٤) .

* صحيح.

رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذى (٢/٥٩) وكذا البخارى فى " رفع اليدين " (ص ٥ - ٦) والبيهقى (٢/٨٥، ١١٢، ١٢١) عن فليح بن سليمان حدثنى عباس بن سهل عن أبى حميد به.

والسياق للترمذى إلا أنه قدم الأنف على الجبهة، وزاد هو وغيره: " ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه ".

وقال: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه البيهقى (٢/١٠٢) من طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى حميد.

وأصله فى البخارى كما تقدم برقم (٢٩٨) وله شواهد ذكرتها فى " تخريج صفة الصلاة ".

(٣١٠) - (قوله صلى الله وسلم: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين ".

متفق عليه (ص ٨٤) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٠٩) ومسلم (٢/٥٢) وكذا أبو عوانة فى صحيحه (٢/٧٣، ١٨٢) والنسائى (١/١٦٦) والدارمى (١/٣٠٢) وابن الجارود (١٠٦) والبيقهى (٢/١٠٣) وأحمد (١/٢٩٢، ٣٠٥) والسراج فى " مسنده " (٣٩/٢) من حديث ابن عباس مرفوعا به، وزادوا فى آخره: " ولا نكفت الثياب والشعر ".

وأخرجه أبو داود (٨٩٩) والترمذى (٢/٦٢) وابن ماجه (٨٨٤) والطيالسى (٢٦٠٣) وأحمد (١/٢٢١، ٢٧٩، و٢٨٦، ٣٢٤) بهذه الزيادة دون تسمية الأعضاء، وهو رواية للشيخين وغيرهما.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٣١١) - (قول أنس: " كنا نصلى مع النبى ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر فى مكان السجود "

متفق عليه (ص ٨٤) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/١٠٨، ١٤٦) - واللفظ له فى رواية - ومسلم (٢/١٠٩) والنسائى (١/١٦٧) والترمذى (٢/٤٧٩) والدارمى (١/٣٠٨) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٠٥/١) وابن ماجه (١٠٣٣) وأحمد (٣/١٠٠) والبيهقى (٢/١٠٦) والسراج فى " حديثه " (٨٧/١) .

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٣١٢) - (عن عبد الله بن عبد الرحمن قال: جاءنا النبي ﷺ فصلى بنا في مسجد بني عبد الأشهل، فرأيته واضعا يديه في ثوبه، إذا سجد)

رواه أحمد ص (٨٤)

ضعيف.

رواه أحمد وكذا ابنه في زوائد المسند (٤/٣٣٤ - ٣٣٥) كلاهما عن عبد الله بن محمد بن أبي شيبة وهو في المصنف (١ / ١٠٣ / ٢) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إسماعيل بن أبي حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف رجاله ثقات غير إسماعيل هذا فانه ضعيف كما في التقريب.

وقد خالفه إسماعيل بن أبي أويس. أخبرني إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ صلى في بني عبد

الأشهل وعليه كساء متلفف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصى.

أخرجه ابن ماجه (١٠٣٢) فجعله من مسند والد عبد الله بن عبد الرحمن: ثابت بن الصامت. قال الحافظ في "التهذيب": وهو الصواب.

قلت: وإسناده ضعيف أيضا لأن إبراهيم بن إسماعيل وهو ابن أبي حبيبة ضعيف أيضا كأبيه.

(٣١٣) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضع يديه وإذا رفعه فليرفعهما ".

رواه أحمد وأبو داود والنسائى (ص ٨٥) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٢/٦) وعنه أبو داود (٨٩٢): حدثنا إسماعيل أنبأنا أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه.

وأخرجه النسائى (١/١٦٥) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقى (٢/١٠١) والسراج فى " مسنده " (ق ٤٠/١) من طريق إسماعيل وهو ابن علية به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

ثم أخرجه البيهقى (٢/١٠٢) وكذا ابن الجارود (١٠٧) والسراج من طريق وهيب قال: حدثنا أيوب به. إلا أنه صرح برفعه إلى النبى ﷺ فقال: " عن ابن عمر عن النبى ﷺ ".

وإسناده صحيح أيضا.

وقال البيهقى: " كذا قال، ورواه إسماعيل بن علية عن أيوب فقال: " رفعه " ورواه حماد بن زيد عن أيوب موقوفا على ابن عمر، ورواه ابن أبى ليلى عن نافع مرفوعا ".

قلت: ولا اختلاف بين رواية ابن علية، ورواية وهيب كما قد يتوهم من عبارة البيهقى - لأن قول الراوى: " رفعه " حكمه فى حكم المرفوع عند المحدثين، ومثله قوله " ينمى " كما تقرر فى " مصطلح الحديث ".

وقد رواه مالك أيضا فى " الموطأ " (١/١٦٣/٦٠) عن نافع موقوفا.

ولا يخدج وقفه فى رفعه، لأن الرفع زيادة، وقد جاءت من ثقة وهو أيوب السختيانى رواها عنه ثقتان ابن علية ووهيب، فوجب قبولها.

وبالجملة فالحديث صحيح مرفوعا وموقوفا.

(٣١٤) - (قوله ﷺ:" إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

(ص ٨٥) .

* صحيح.

وهو آخر حديث أوله: " دعونى ما تركتكم، إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شىء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ".

وهو من حديث أبى هريرة، وله عنه ألفاظ وطرق:

الأولى: عن أبى الزناد عن الأعرج عنه بهذا اللفظ.

أخرجه البخارى (٤/٤٢٢) ومسلم (٧/٩١) وأحمد (٢/٢٥٨) .

الثانية: عن الأعمش عن أبى صالح عنه.

أخرجه مسلم وابن ماجه (١، ٢) وأحمد (٢/٤٩٥) ورواه الترمذى (٢/١١٣) مختصرا دون الشطر الثانى وقال: " حديث حسن صحيح ".

الثالثة: عن همام بن منبه عنه به.

أخرجه مسلم وأحمد (٢/٣١٣) .

الرابعة والخامسة: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عنه به نحوه.

رواه مسلم.

السادسة: عن محمد بن زياد عنه به.

أخرجه مسلم (٤/١٠٢) والنسائى (٢/٢) وأحمد (٢/٤٤٧، ٤٥٧، ٤٦٧، ٥٠٨) وفى أوله زيادة عند مسلم والنسائى فى رواية لأحمد بلفظ:

" خطبنا رسول الله ﷺ فقال: " أيها الناس قد فرض الله عليكم

الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: " لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم "، ثم قال: " ذرونى ما تركتكم ... " الحديث.

وهكذا أخرجه الدارقطنى (ص ٢٨١) .

السابعة: عن عبد الرحمن بن أبى عمرة عنه به.

أخرجه أحمد (٢/٤٨٢) بإسناد على شرط الشيخين.

الثامنة: عن محمد بن عجلان عن أبيه عنه.

أخرجه أحمد (٢/٣٤٧، ٤٢٨) بإسناد حسن.

(٣١٥) - (قوله ﷺ للمسىء: " ثم ارفع حتى تطمئن جالسا "

(ص ٨٥) .

* صحيح.

وقد تقدم بتمامه مع تخريجه كما سبق التنبيه عليه مرارا.

(٣١٦) - (قول عائشة: " كان النبى ﷺ يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان "

رواه مسلم (ص ٨٥) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لها، ولفظه: " كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين)، وكاذا إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوى جالسا، وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة - وفى رواية: عقب - الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم ".

أخرجه مسلم (٢/٥٤) وأبو عوانة (٢/٩٤، ١٦٤، ١٨٩، ٢٢٢) مفرقا وأبو داود (٧٨٣) والبيهقى (٢/١٥، ١١٣، ١٧٢) وأحمد (٦/٣١، ١٩٢)

وكذا الطيالسى (١٥٤٧) والسراج (٤٠/٢) عن بديل بن ميسرة عن أبيه عن أبى الجوزاء عنها.

وروى منه ابن أبى شيبة (١/١١١ - ١ و٢) المقدار الذى أورده المصنف، وابن ماجه (٨١٢) الجملة الأولى منه.

قلت: وهذا الإسناد ظاهره الصحة ولذلك أخرجه مسلم ثم أبو عوانة فى صحيحيهما، لكنه معلول، فقال الحافظ ابن عبد البر فى " الإنصاف فيما بين العلماء من الاختلاف " (ص ٩): " رجال إسناد هذا الحديث كلهم ثقات إلا أنهم يقولون - يعنى أئمة الحديث -: إن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة وحديثه عنها إرسال. "

قلت: وقد أشار إلى ذلك البخارى فى ترجمة أبى الجوزاء - واسمه أوس ابن عبد الله - فقال: " فى إسناده نظر ".

قال الحافظ فى " التهذيب ": " يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده ".

وقد أعل الحافظ هذا الإسناد بالانقطاع فى حديث آخر يأتى (٣٣٤) ويؤيد الانقطاع ما فى " التهذيب " إن جعفر الفريابى

قال فى " كتاب الصلاة ": حدثنا مزاحم بن سعيد حدثنا ابن المبارك حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثنا بديل العقيلى عن أبى الجوزاء قال: أرسلت رسولا إلى عائشة يسألها، فذكر الحديث ".

قلت: فرجع الحديث إلى أنه عن رجل مجهول هو الواسطة بين أبى الجوزاء وعائشة، فثبت بذلك ضعف الإسناد.

لكن الحديث صحيح إن شاء الله تعالى، فإن للجملة الأولى منه طريقا أخرى عند البيهقى، ولسائره شواهد كثيرة فى أحاديث متعددة يطول الكلام بإيرادها وقد ذكرتها فى صحيح أبى داود (رقم ٧٥٢) .

(تنبيه): استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة فى الجلوس بين السجدتين الافتراش، وحديث أبى حميد أصرح فى الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى:

" ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا ". الحديث وقد تقدم تخريجه ولفظه برقم (٣٠٥) .

ومما ينبغى أن يعلم أن هناك سنة أخرى فى هذا الموطن وهى سنة الإقعاء، وهو أن ينتصب على عقبيه وصدور قدميه فقد صح عن طاوس أنه قال: " قلنا لابن عباس فى الإِقعاء على القدمين فى السجود، فقال: هى السنة، فقلنا

له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هى سنة نبيك ﷺ ".

أخرجه مسلم (٢/٧٠) وأبو داود (٨٤٥) والترمذى (٢/٧٣) والحاكم (١/٢٧٢) والبيهقى (٢/١١٩) وأحمد (١/٣١٣) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب

النبى ﷺ.

قلت: رواه ابن أبى شيبة (١/١١٢/١) عن جماعة من الصحابة وغيرهم، ورواه أبو إسحاق الحربى فى " غريب الحديث " (٥/١٢/١) والبيهقى عن العبادلة الثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير.

وإسناده صحيح.

وبالجملة فالإقعاء بين السجدتين سنة كالافتراش، فينبغى الإتيان بهما، تارة بهذه، وتارة بهذه، كما كان رسول الله ﷺ يفعل.

وأما أحاديث النهى عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمور:

الأول: أنها كلها ضعيفة معلولة.

الثانى: أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهى عن إقعاء كإقعاء الكلب، وهو شىء آخر غير الإقعاء المسنون. كما بيناه فى " تخريج صفة الصلاة " (١) .

الثالث: أنها تحمل على الإقعاء فى المكان الذى لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون، كالتشهد الأول والثانى، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهى عنه قطعا لأنه خلاف سنة الأفتراش فى الأول، والتورك فى الثانى على ما فصله حديث أبى حميد المتقدم والله أعلم.

(٣١٧) - (قال ابن عمر: " من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة "

(ص ٨٥) .

* صحيح.

رواه النسائى (١/١٧٣) من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى أن القاسم حدثه عن عبد الله وهو عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: فذكره وزاد: " والجلوس على اليسرى ".

قلت: وإسناده صحيح.

وقد رواه أبو بكر بن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١١/٢) والنسائى أيضا والدارقطنى (١٣٣) من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد به دون الاستقبال.

وكذلك رواه مالك (١/٨٩/٥١) وعنه البخارى (١/٢١٢) عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله به.

ثم رواه الدارقطنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر به وقال: " هذه كلها صحاح ".

(تنبيه): قول الصحابى: " من السنة كذا " هو فى حكم المرفوع بخلاف قول التابعى ذلك كما تقرر فى " المصطلح ".

---

(١) طبع المكتب الاسلامي الصفحة ١٦٢ من الطبعة السادسة.

(٣١٨) - (حديث: " أمره ﷺ الأعرابى بالطمأنينة فى جميع الأركان ولما أخل بها قال: ارجع فصل فإنك لم تصل "

(ص ٨٥) .

* صحيح.

وتقدم.

(٣١٩) - (حديث ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده،

فقال النبى ﷺ: " لا تقولوا السلام على الله، ولكن قولوا: التحيات لله "

(ص ٨٥ - ٨٦) .

* صحيح.

أخرجه النسائى (١/١٨٧) والدارقطنى (١٣٣ - ١٣٤) وعنه البيهقى (٢/١٣٨) من طريق سفيان بن عيينة عن الأعمش ومنصور عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يفرض التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل. فقال النبى ﷺ: لا تقولوا هكذا، فإن الله عز وجل هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله ... " الخ التشهد.

وقال الدارقطنى: " هذا إسناد صحيح ". ووافقه البيهقى.

قلت: وكذا قال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٥٨) وأصله فى " الصحيحين " دون قوله: " قبل أن يفرض "، ويأتى بعد حديث.

(٣٢٠) - (قوله ﷺ فى حديث كعب بن عجرة لما قالوا: قد عرفنا أو علمنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد ."

الحديث، متفق عليه (ص ٨٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٣/٣١٥، ٤/١٩٧) ومسلم (٢/١٦) وكذا أبو عوانة (٢/٢١٢، ٢١٣) وأبو داود (٩٧٦) والنسائى (١/١٩٠) والترمذى (٢/٣٥٢ - ٣٥٣) والدارمى (١/٣٠٩) وابن ماجه (٩٠٤) والطحاوى فى " المشكل " (٣/٧٢) وابن أبى شيبة (٢/١٣١/٢) وابن الجارود (١٠٩ - ١١٠) والبيهقى (٢/١٤٧) والطيالسى (١٠٦١) وأحمد (٤/٢٤١، ٢٤٣) وكذا الطبرانى فى " الصغير " (ص ١٩٣) وابن منده فى " التوحيد " (ق ٦٨/٢) من طرق عن الحاكم(١) بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: " لقينى كعب بن عجرة فقال: ألا أهدى لك هدية؟ إن النبى ﷺ خرج علينا فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا:

اللهم صلى على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال ابن منده: " حديث مجمع على صحته ".

وقد تابعه عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به وزاد فى الموضعين: " على إبراهيم و... " (٢) .

أخرجه البخارى (٢/٣٤٧) والطحاوى (٣/٧٣) والبيهقى (٢/١٤٨) .

وتابعه أيضا يزيد بن أبى زياد عن عبد الرحمن به ولفظه: لما نزلت (إن الله وملائكته يصلون على النبى) قالوا: كيف نصلى عليك يا نبى الله؟ قال: قوله(٣): فذكره مع الزيادتين.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٤) وكذا الحميدى فى " مسنده " (ق ١٣٨/١) وابن السنى فى " اليوم والليلة " (رقم ٩٣) لكن ليس عندهما نزول الآية.

قلت: وإسناده حسن.

ويزيد هذا هو أبو عبد الله الهاشمى مولاهم الكوفى وفيه ضعف من قبل حفظه.

ثم أخرجه الحميدى والطحاوى من طريق مجاهد عن عبد الرحمن به.

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢١٢ - ٢١٣) عن مجاهد ويزيد بن أبى زياد معا وعن حمزة الزيات عن الحكم ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به. وفيه نزول الآية ولكنه لم يسق صيغة الصلاة.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الحكم

(٢) وهي ثابتة في رواية الحكم أيضًا عند ابن أبي شيبة.

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: قولوا

(تنبيه): قد أنكر الزيادتين المذكورتين بعض الحفاظ المتأخرين، وفيما أوردنا من الروايات فى إثباتهما ما يبين خطأ إنكارهما، وانظر تعليقنا على " صفة الصلاة " (ص ١٢٦) الطبعة الثانية (١) .

(٣٢١) - (تشهد ابن مسعود: علمنى رسول الله ﷺ التشهد كفى بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن:" التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا

الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله " متفق عليه (٨٦) .

* صحيح.

أخرجه الإمام أحمد (١/٤١٤) حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف قال: سمعت مجاهدا يقول: حدثنى عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: فذكره بهذا اللفظ.

وكذا أخرجه البخارى (٤/١٧٦) ومسلم (٢/١٤) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٤/٢) كلهم عن أبى نعيم به.

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٨ - ٢٢٩) والبيهقى (٢/١٣٨) من طرق عن أبى نعيم به، وزادوا جميعا فى آخره:

" وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبى ".

(فائدة): قال الحافظ فى " الفتح " (١١/٤٨):

" هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: " السلام عليك أيها النبى ". بكاف الخطاب فى حياة النبى ﷺ، فلما مات النبى ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: السلام على النبى ".

وقال فى مكان آخر (٢/٢٦٠):

" قال السبكى فى شرح المنهاج بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبى عوانة وحده: إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب فى السلام بعد النبى ﷺ غير واجب فيقال: السلام على النبى.

قلت: قد صح بلا ريب، وقد وجدت له متابعا قويا.

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرنى عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حى: السلام عليك أيها النبى، فلما مات قالوا: الصلام على النبى.

وهذا إسناد صحيح.

قلت: وقد وجدت له شاهدين صحيحين:

الأول: عن ابن عمر " أنه كان يتشهد فيقول ... السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ... "

أخرجه مالك فى " الموطأ " (١/٩١/٩٤) عن نافع عنه.

وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

الثانى: " عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد فى الصلاة ... السلام على النبى.

رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٥/١) والسراج فى " مسنده " (ج ٩/١/٢) والمخلص فى " الفوائد " (ج ١١/٥٤/١) بسندين صحيحين عنها.

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب (عليك) إلى لفظ الغيبة (على النبى) إنما بتوقيف من النبى ﷺ لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والاجتهاد فيه. والله أعلم. (٢)

---

(١) وأوردها المصنف فيما يأتي بدونهما.

(٢) انظر تعليقنا على هذه الزيادة في "صفة الصلاة" (ص:١٧١) .

(٣٢٢) - (" حديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر ابن مسعود أن يعلم الناس "

رواه أحمد (ص٨٦) .

* ضعيف.

رواه أحمد (١/٣٧٦): حدثنا محمد بن فضيل حدثنا خصيف الجزرى قال: حدثنى أبو عبيدة بن عبد الله عن عبد الله قال:

" علمه رسول الله ﷺ التشهد، وأمره أن يعلمه الناس: التحيات ... الخ ".

قلت: وهذا إسناده ضعيف وله علتان.

الأولى: الانقطاع بين أبى عبيدة وأبيه ابن مسعود فإنه لم يسمع منه كما يقول الترمذى وغيره.

الثانية: ضعف خصيف هذا.

قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق سيىء الحفظ بآخره(١) ".

والحديث أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٤/٢) بهذا الإسناد دون قوله: " وأمره أن يعلمه الناس ".

وهذا هو الصواب عن ابن مسعود كما تقدم فى الحديث الذى قبله.

(٣٢٣) - (حديث: " أنه ﷺ جلس للتشهد وداوم عليه "

(ص ٨٦) .

* صحيح.

وهو مستفاد من الأحاديث التى تصف صلاته ﷺ كحديث عائشة المتقدم (٣١٦): " وكان يقول فى كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ... ".

وكحديث أبى حميد المتقدم أيضا (٥٠٣): " فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، فإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعده ".

(٣٢٤) - (حديث: " صلوا كما رأيتمونى أصلى "

(ص٨٦)

* صحيح.

وقد تقدم (٢٦٢) .

(٣٢٥) - (قوله ﷺ: " وتحليلها التسليم "

رواه أبو داود والترمذى (ص ٨٦) .

* صحيح.

وتقدم (٣٠١) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: خلط بآخره

(٣٢٦) - (حديث ابن مسعود أن النبى ﷺ: " كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله "

رواه مسلم (٨٧) .

* صحيح.

وعزوه لمسلم بهذا التمام سهو، فإنه إنما أخرجه (٢/٩١) مختصرا من طريق مجاهد عن أبى معمر: " أن أميرا كان بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبد الله: أنى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله ".

وهكذا أخرجه أبو عوانة فى " صحيحه " (٢/٢٣٨) والدارمى (١/٣٠١ - ٣١١) والبيهقى (٢/١٧٦) وأحمد (١/٤٤٤) .

وأخرجه بتمامه أبو داود (٩٩٦) والنسائى (١/١٩٥) والترمذى (٢/٨٩) وابن ماجه (٩١٤) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٥٨) وابن الجارود (١١١) والدارقطنى (١٣٦) والبيهقى أيضا (٢/١٧٧) وأحمد (١/٣٩٠، ٤٠٦، ٤٠٨، ٤٠٩، ٤٤١، ٤٤٨) وابن أبى شيبة

فى " مصنفه " (١/١٧٧) والسراج فى " مسنده " (٣٠١/٢ - ١) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٦٧/١) من طرق عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص - زاد النسائى والسراج وغيرهما: والأسود بن يزيد وعلقمة - عن عبد الله بن مسعود به وزادوا جميعا، إلا الترمذى:

" حتى يرى بياض خده " فى التسليمتين.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

ثم أخرجه النسائى والطحاوى والدارقطنى والبيهقى وأحمد (١/٣٩٤، ٤١٨) من طريق إسرائيل وزهير وكلاهما عن أبى إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه - زاد بعضهم: وعلقمة - عن ابن مسعود به وزاد:

" ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ".

وقال الدارقطنى: " أنه أحسن إسنادا من الأول ".

قلت: وتابعه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود به إلا أنه أوقفه على ابن مسعود.

أخرجه الطيالسى (٢٨٦): " حدثنا همام عن عطاء بن السائب به " وزاد فى التسليمة الأولى: " وبركاته ".

وهذه الزيادة صحيحة الإسناد إن كان همام سمعها من عطاء قبل اختلاطه.

ولها طريق أخرى، عند الدارقطنى (ص ١٣٥) عن عبد الوهاب بن مجاهد حدثنى مجاهد حدثنى ابن أبى ليلى وأبو معمر قال: " علمنى ابن مسعود التشهد وقال: علمنيه رسول الله ﷺ كما يعلمنا السورة من القرآن ... ".

قلت: فذكر التشهد كما تقدم والصلاة على النبى ﷺ، وفى آخرها: " السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

وقال الدارقطنى: " ابن مجاهد ضعيف ".

قلت: بل هو ضعيف جدا فقد كذبه الثورى، فلا يستشهد به.

لكن الزيادة هذه صحيحة فقد قال الحافظ ابن حجر فى " التلخيص " (ص ١٠٤): "

(تنبيه): وقع فى صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة " وبركاته "، وهى عند ابن ماجه أيضا، وهى عند أبى

داود أيضا فى حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست فى شىء من كتب الحديث ".

قلت: ولم أرها فى النسخ المطبوعة من سنن ابن ماجه ويظهر أنها مختلفة من قديم، فقد قال ابن رسلان فى " شرح السنن ": " ولم نجدها فى ابن ماجه " بينما نرى الصنعانى يقول فى " سبل السلام " (١/٢٧٥): إنه قرأها فى نسخة مقروءة من ابن ماجه بلفظ: " أن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض

خده: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ".

قلت: وهو فى ابن ماجه برقم (٩١٤) من طريق أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود كما تقدم فى صدر هذا التخريج، فإن ثبتت هذه الزيادة فى ابن ماجه فهى شاذة عندى لأنها لم ترد فى شىء من الطرق التى سبق الإشارة إليها عن أبى إسحاق.

وقد وجدت لهذه الزيادة طريقا أخرى، أخرجها الطبرانى (٣/٦٧/٢) من طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان عن عاصم

بن بهدلة عن زر بن حبيش وأبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال:

" كأنى أنظر إلى بياض خدى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله ".

وعبد الملك بن الوليد ضعيف كما فى " التقريب "، لكن الظاهر أنه عند ابن حبان من غير هذه الطريق، فقد قال فى عبد الملك فيه: " يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به ".

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمى عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: " صليت مع النبى ﷺ فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله عليكم ورحمة الله ".

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح.

وقد صححه عبد الحق فى " الأحكام " (ق ٥٦/٢) والنووى فى " المجموع " (٣/٤٧٩) والحافظ ابن حجر فى " بلوغ المرام "، لكنهما أورداه مع الزيادة فى التسليمتين، فلا أدرى أذلك وهم

منهما، أو هو من اختلاف النسخ فإن الذى فى نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة فى التسليمة الثانية، وهو الموافق لحديث ابن مسعود فى مسند الطيالسى كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن " الأولى أن لا يزيد: وبركاته ". وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة، ولكن أحيانا لأنها لم ترد فى أحاديث السلام الأخرى، فثبت من ذلك أن النبى ﷺ لم يداوم عليها ولكن تارة وتارة.

(٣٢٧) - (قول ابن عمر: " كان النبى ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها ".

رواه أحمد (ص ٨٧) .

* صحيح.

رواه أحمد (٢/٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند صحيح.

وله شاهد يرويه زرارة بن أبى أوفى قال: " سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: كان يصلى العشاء، ثم يصلى بعد ركعتين ثم ينام ... ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن، وقالت(١): ما شاء الله من القرآن، فلا يقعد فى شىء منهن إلا فى الثامنة فإنه يقعد فيها، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، فيصلى ركعة واحدة، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة: السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا " الحديث.

أخرجه الإمام أحمد (٦/٢٣٦): حدثنا يزيد قال: حدثنا بهز بن حكيم وقال مرة: أخبرنا قال: سمعت زرارة بن أوفى يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح.

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه: " لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلى على نبيه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلى التاسعة، ثم يسلم تسلمية يسمعنا ".

وإسناده صحيح أيضا، وهو فى صحيح مسلم (٢/٧٠) بلفظ " فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعناه " وكذا

أخرجه النسائى (١/٢٥٠) . وعنه ابن حزم فى " المحلى " (٣/٤٩) لكن بلفظ " تسليمة ".

وهكذا عزاه الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٠٤) لابن حبان فى " صحيحه " والسراج فى " مسنده " وقال: " وإسناده على شرط مسلم، ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد عن هشام كما قدمنا ".

قلت: لقد أصاب الحاكم فى عدم استدراكه فإنه قد أخرجه مسلم كما ذكرنا، وما أظن هذا الاختلاف اليسير فى تلك الكلمة " تسليما " و" تسليمة " بالذى يوجب على الحاكم أن يستدركه كما هو ظاهر.

وأما حديث زهير بن محمد الذى أشار إليه الحافظ، فهو ما رواه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئا ".

رواه الترمذى (٢/٩٠ - ٩١) وغيره وقال الحاكم (١/٢٣٠ - ٢٣١): " صحيح على شرط الشيخين ".

ووافقه الذهبى وابن الملقن فى " الخلاصة " (ق ٢٩/١) .

لكنه قد أعل بأن زهيرا هذا صاحب مناكير وأجيب عنه بأنه لم يتفرد به كما بينته فى " تخريج صفة الصلاة ".

وله شاهد من حديث أنس بن مالك: " أن النبى ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٤٢/٢ - الجمع بينه وبين الصغير) والبيهقى (٢/١٨٩) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " () وعبد الغنى المقدسى فى " السنن " (٦/٢٤٣/١) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن حميد عنه.

وقال الطبرانى: " لم يرفعه عن حميد إلا عبد الوهاب ".

قلت: وهو ثقة محتج به فى الصحيحين، وسائر رجاله ثقات فهو صحيح الإسناد وقد سكت عليه الزيلعى (١/٤٣٣ - ٤٣٤) .

وقال الحافظ فى " الدراية " (ص ٩٠) " ورجاله ثقات ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: قال مرة

وله طريق أخرى، أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١١٨/١) عن أيوب عن أنس: " أن النبى عليه السلام سلم تسليمة ".

ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن أيوب لم يسمع من أنس شيئا.

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر، رواه عنهما ابن أبى شيبة.

(تنبيه): دل حديث عائشة عند أبى عوانة على مشروعية الصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول.

وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها فى كتاب فعض عليها بالنواجذ.

(٣٢٨) - (" صلوا كما رأيتمونى أصلى "

(ص ٨٧) .

* صحيح.

وقد تقدم.

(٣٢٩) - (حديث: " أنه ﷺ علم الصلاة المسىء فى صلاته مرتبة بـ " ثم "

(ص ٨٧) .

* صحيح.

وقد تقدم.

(٣٣٠) - (قول ابن مسعود: " رأيت النبى ﷺ يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود ".

رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه (ص ٨٧ - ٨٨) .

* صحيح.

رواه أحمد (١/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٤٣) والنسائى (١/١٦٤، ١٢٧) والترمذى (٢/٣٤) وكذا الدارمى (١/٥٢٨) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/٩٢/٢) والسراج فى " حديثه " (ق ٢١٤/١) وعبد الغنى المقدسى فى " السنن " (٦/٢٢٢/١) من طريق أبى إسحاق عن

عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة والأسود عن ابن مسعود به، وزادوا إلا الدارمى: " ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وفى الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال: " رأيت رجلا عند المقام يكبر فى كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أوليس تلك صلاة النبى ﷺ لا أم لك؟ ! "

أخرجه البخارى (١/٢٠٢) وابن أبى شيبة (١/٩٣/٢) .

وعن أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ويأتى بعد هذا.

وعن على بن أبى طالب وعمران بن حصين، عندهما، وعن وائل الحضرمى بلفظ: " أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير، ويكبر كلما خفض، وكلما رفع، ويسلم عن يمينه وعن يساره ".

أخرجه السراج فى " حديثه " (ق ٢١٤/١) وكذا الدارمى (١/٢٨٥) والطيالسى (١٠٢١) وأحمد (٤/٤١٦) عن شعبة حدثنى عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن عبد الرحمن اليحصبى عنه.

وهذا سند حسن، وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع مع كل تكبيرة وفى ذلك أحاديث كثيرة خرجتها فى " تخريج صفة الصلاة " وقد قال(١) جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته فى " صفة الصلاة " (ص ١١٢) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعلها: قال به

(٣٣١) - حديث أبى هريرة: " كان رسول الله ﷺ: يكبر حين يقوم إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد ".

الحديث متفق عليه (ص ٨٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٠٢ - ٢٠٣) ومسلم (٢/٧) وكذا أبو عوانة (٢/٩٥)

وأبو داود (٨٣٦) والنسائى (١/١٥٨، ١٧٢) والدارمى (١/٢٨٥) والبيهقى (٢/٦٧) وأحمد (٢/٢٧٠) والسراج فى " الفوائد المنتخبة، من أصول مسموعات ابن شيبان العدل " (١/٢١٤/١) من طرق عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أنه سمع أبا هريرة يقول: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع - والباقى مثله وزاد -:

" ثم يكبر حين يهوى، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك فى الصلاة كلها، حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ".

زاد مسلم وغيره: " ثم يقول أبو هريرة: إنى لأشبهكم صلاة برسول الله "

وزاد الدارمى وأبو داود والبيهقى وأحمد: " ما زالت هذه صلاته حتى فارق الدنيا ". وهى زيادة صحيحة.

وأخرجه مالك (١/٧٦/١٩) عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف " أن أبا هريرة كان يصلى لهم، فيكبر كلما

خفض ورفع فإذا انصرف، قال: والله إنى لأشبهكم بصلاة رسول الله ﷺ ".

ومن طريق مالك أخرجه الشيخان وأحمد (٢/٢٣٦) وكذا ابن الجارود (١٠١) . وتابعه جماعة عن أبى سلمة به.

رواه مسلم وأبو عوانة وأحمد (٢/٥٠٢) .

(٣٣٢) - حديث أبى موسى وفيه: " وإذا قال: سمع اللّٰه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد ".

رواه أحمد ومسلم (ص ٨٨) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٩٤، ٤٠١، ٤٠٥) ومسلم (٢/١٥) وكذا أبو عوانة (٢/١٢٨ - ١٢٩) وأبو داود (٩٧٢، ٩٧٣) والنسائى (١/١٦٢، ١٧٥، ١٨٨) والدارمى (١/٣١٥) والدارقطنى (١٢٥) والبيهقى (٢/١٤٠ - ١٤١) من طرق عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشى قال:

" صليت مع أبى موسى الأشعرى صلاة فلما كان عند القعدة قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة، قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة وسلم انصرف فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرم القوم، فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها، ولقد رهبت أن تبكعنى بها، فقال رجل من القوم: أنا قلتها ولم أرد بها إلا الخير، فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون فى صلاتكم؟ ! إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قال: غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله، فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، يسمع الله لكم، فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد، فكبروا واسجدوا، فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم، فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك، وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله

وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ".

وزاد مسلم وأبو داود والدارقطنى والرويانى فى مسنده (٢٤/١١٩/١) " وإذا قرأ فأنصتوا ". ولها شاهد من حديث أبى هريرة. أشار إليه مسلم وصححه وقد أخرجه أحمد (٢/٤٢٠) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٠) وغيرهما بإسناد حسن وقد أعل كما بينته فى " تخريج الصلاة " وسيأتى فى الحديث (٣٩٤) .

وشاهد ثان من حديث عن عمر بن الخطاب:

" ما لى أنازع القرآن؟ ! أما يكفى أحدكم قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا ".

رواه البيهقى فى " كتاب وجوب القراءة فى الصلاة " كما فى " الجامع الكبير " للسيوطى (٣/٣٣٤/٢) وسكت عليه وما أراه يصح.

(٣٣٣) - (قول حذيفة فى حديثه: " فكان - يعنى النبى ﷺ - يقول فى ركوعه: سبحان ربى العظيم، وفى سجوده: سبحان ربى الأعلى "

رواه الخمسة وصححه الترمذى (ص ٨٨) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٣٨٢، ٣٩٤) وأبو داود (٨٧١) والنسائى (١/١٦٠) والترمذى (٢/٤٨) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٨ - ١٨٩) والدارمى (١/٢٩٩) وابن أبى شيبة (١/٩٦/٢) والطحاوى فى " الشرح " (١/١٣٨) عن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ فكان يقول ... " الحديث.

وزادوا إلا النسائى وابن أبى شيبة والطحاوى وأبا عوانة: " قال: وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها فسأل، ولا آية عذاب إلا تعوذ منها "

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

ثم أخرجه الطحاوى عن مجالد والدارقطنى (١٣٠) عن ابن أبى ليلى كلاهما عن الشعبى عن صلة به دون الزيادة، إلا أنهما زادا: " ثلاثًا " فى الركوع والسجود.

ومجالد وابن أبى ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ضعيفان لسوء حفظهما.

وأخرجه ابن ماجه (٨٨٨) من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر عن أبى الأزهر عن حذيفة به. دون الزيادة الأولى.

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن لهيعة وجهالة أبى الأزهر.

ولكن هذه الزيادة الثانية صحيحة أيضا لأن لها شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ فعلا وقولا منهم جبير بن مطعم وأبو بكرة وابن مسعود وأبو مالك الأشعرى وعبد الله بن أفرم، وعقبة بن عامر - ويأتى فى الكتاب عقب هذا - وعن رجل من الصحابة وحسنه الحافظ فى التلخيص، وعن ابن مسعود أيضا وأبى هريرة، وقد خرجت أحاديثهم فى " تخريج صفة الصلاة "، وهى وإن كانت مفرداتها لا تخلو من مقال فمجموعها يدل على ثبوت هذه الزيادة. والله أعلم.

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضا (٢/١٨٦) وأبو عوانة أيضا (١٦٣ - ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩) والنسائى (١/١٦٩، ١٧٠، ٢٤٥، ٢٤٦) والترمذى فى " الشمائل " وغيرهم عن الأعمش به أتم منه. وفيه تكرار التسبيح فى الركوع والسجود تكرارا كثيرا جدا حتى كان كل من الركوع والسجود قريبا من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران! وذلك فى صلاة الليل.

وستأتى رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث.

(٣٣٤) - (وعن عقبة بن عامر قال: لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ " اجعلوها فى ركوعكم " فلما نزلت: (سبح اسم ربك الأعلى) قال: اجعلوها فى سجودكم "

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه (ص ٨٨) .

* ضعيف.

رواه أحمد (٤/١٥٥) وأبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧) والطحاوى (١/١٣٨) والحاكم (١/٢٢٥، ٢/٤٧٧) والبيهقى (٢/٨٦) والطيالسى (١٠٠٠) من طرق عن موسى بن أيوب الغافقى قال: سمعت عمى، إياس بن عامر يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول: فذكره.

ثم رواه أبو داود وعنه البيهقى من طريق الليث بن سعد عن أيوب بن موسى أو موسى ابن أيوب عن رجل من قومه عن عقبة بمعناه وزاد:

" قال: فكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: سبحان ربى العظيم وبحمده ثلاثا، وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى وبحمده ثلاثا ".

قال أبو داود: " وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة "

قلت: وبدونها أخرجه ابن حبان فى صحيحه كما فى " التلخيص " (ص ٩٢)، وقال الحاكم: " صحيح "، وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير إياس بن عامر وهو مستقيم الإسناد ".

ورده الذهبى بقوله: " قلت: إياس ليس بالمعروف ".

قلت: وهو الذى يقتضيه علم " المصطلح " أنه غير معروف لأنه لم يرو عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب، ومع ذلك فإن الذهبى لم يورده فى " الميزان "، وقال العجلى: " لا باس به "، وذكره ابن حبان فى " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما فى " التهذيب " وقال فى " تقريبه ": " صدوق ".

وأورده ابن أبى حاتم (١/١٢٨١) ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، فالأقرب عندى ما قاله فيه الذهبى، والله أعلم.

(٣٣٥) - (حديث حذيفة " أن النبى ﷺ كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى رب اغفر لى ".

رواه النسائى وابن ماجه (ص ٨٩) .

* صحيح.

رواه ابن ماجه (٨٩٧) من طريق العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وعن الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة به.

ومن الطريق الأولى أخرجه الدارمى (١/٣٠٣ - ٣٠٤) والحاكم (١/٢٧١) وأحمد (٥/٤٠٠) ولفظه أتم، قال: " أتيت النبى ﷺ فى ليلة من رمضان، فقام يصلى فلما كبر، قال: الله أكبر، ذو الملكوت والجبروت، والكبرياء والعظمة ثم قرأ البقرة ; ثم النساء، ثم آل عمران، لا يمر بآية تخويف إلا وقف عندها، ثم ركع يقول: سبحان ربى العظيم، مثلما كان قائما، ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، مثلما كان قائما، ثم سجد يقول: سبحان ربى الأعلى مثلما كان قائما ثم رفع رأسه فقام، فما صلى إلا ركعتين حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة ".

هكذا وقع عنده ليس فيه القول بين السجدتين، وكذلك رواه النسائى (١/٢٤٦) وأعله بالانقطاع فقال: " هذا الحديث عندى مرسل، وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئا، وغير العلاء بن المسيب قال فى هذا الحديث: عن طلحة عن رجل عن حذيفة ".

قلت: والرجل الذى لم يسمه النسائى هو - على الراجح - صلة بن زفر، فقد قال الطيالسى فى " مسنده " (٤١٦): حدثنا شعبة قال: أخبرنى عمرو بن مرة سمع أبا حمزة يحدث عن رجل عن

عبس - شعبة يرى أنه صلة بن زفر - عن حذيفة أنه صلى مع النبى ﷺ.

(قلت: فذكره نحو رواية أحمد إلى الركوع ثم قال): ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه فقال: إن لربى الحمد، ثم سجد، وكان فى سجوده مثل قيامه، وكان يقول فى سجوده: سبحان ربى الأعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى رب اغفر لى (رب اغفر لى)(١)، وجلس بقدر سجوده، قال حذيفة فصلى: أربع ركعات يقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام - شك شعبة - ".

وهكذا أخرجه أبو داود (٨٧٤) والنسائى (١/١٧٢) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (١/٣٩٧ - ٣٠٨) والبيهقى (٢/١٢١ - ١٢٢) وأحمد (٥/٣٩٨) من طرق عن شعبة به.

ويؤيد أن الرجل من عبس هو صلة بن زفر كما رأى شعبة أمران:

الأول: أن صلة عبسى كما جاء فى ترجمته.

الثانى: أن الأعمش رواه عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بهذه القصة نحوها أخرجه مسلم وغيره كما تقدم فى آخر الحديث (٣٣٣) .

فإذا ثبت أنه صلة فالإسناد صحيح متصل رجاله كلهم ثقات وأبو حمزة هو طلحة بن يزيد الأنصارى المذكور فى طريق ابن ماجه.

وأما الطريق الثانى عند ابن ماجه فهو صحيح وهو عند مسلم وغيره كما عرفت آنفا لكنه لم يقع عنده فيه القول بين السجدتين.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أنها زيادة

(٣٣٦) - (حديث ابن مسعود مرفوعا: " إذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ...

" الحديث رواه أحمد والنسائى (ص ٨٩) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/٤٣٧) والنسائى (١/١٧٤) وكذا الطحاوى (١/١٥٥) والطبرانى فى " الكبير " و" الصغير " (١٦٤) والبيهقى (٢/١٤٨) والطيالسى (٣٠٤) من طرق عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود قال: " كنا لا ندرى ما نقول فى كل ركعتين غير أن نسبح ونكبر ونحمد ربنا، وإن محمدا ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه فقال: فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسم.

ثم أخرجه أحمد (١/٤٢٣) من طريق سفيان عن الأعمس(١) ومنصور، وحصين بن عبد الرحمن بن أبى هاشم وحماد عن أبى وائل وعن أبى إسحاق عن أبى الأحوص والأسود عن عبد الله قال:

كنا لا ندرى ما نقول فى الصلاة، نقول: السلام على الله، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، قال فعلمنا النبى ﷺ فقال: إن الله هو السلام فإذا جلستم فى ركعتين فقولوا: التحيات.. وعلى عباد الله الصالحين ...

قال أبو وائل فى حديثه عن عبد الله عن النبى ﷺ: إذا قلتها أصابت كل ملك مقرب أو نبى مرسل أو عبد صالح ".

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله " وهذا صحيح أيضا على شرط الشيخين وقد أخرجاه فى صحيحيهما من طريق الأعمش عن أبى وائل به نحوه بلفظ: " فإذا جلس أحدكم فى الصلاة فليقل: التحيات ... "

(٣٣٧) - (حديث رفاعة بن رافع: " فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد "

رواه أبو داود (ص ٨٩) .

* حسن.

رواه أبو داود (٨٦٠) ومن طريقه البيهقى (٢/١٣٣ - ١٣٤) عن محمد بن إسحاق: حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ بهذه القصة (يعنى قصة المسىء صلاته) قال: " إذا أنت قمت فى صلاتك فكبر الله تعالى، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن.

- وقال فيه -: فإذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد. ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك ".

وهذا إسناد حسن رجاله كلهم ثقات غير ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث وفى حفظه شىء ولذلك لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة، بل الحسن فقط، ولذلك قال الذهبى بعد أن أطال ترجمته:

" فالذى يظهر لى أن ابن إسحاق حسن الحديث صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن فى حفظه شيئا وقد احتج به أئمة، فالله أعلم، وقد استشهد به مسلم بخمسة أحاديث ذكرها فى صحيحه ".

وأخرجه الحاكم (١/٣٤٣) من هذا الوجه عن رفاعة قال: " بينما نحن عند رسول الله ﷺ فى المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، فصلى، ثم أقبل حتى قام على رسول الله ﷺ فسلم عليه فقال: وعليك. ارجع فصل إنك لم تصل. فذكر الحديث.

قلت: وهو نحو حديث أبى هريرة الذى تقدم برقم (٢٨٩) .

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الأعمش

(٣٣٨) - (حديث: " إنه ﷺ لما نسى الجلوس فى التشهد الأول فى صلاة الظهر سجد سجدتين قبل أن يسلم مكان ما نسى من الجلوس ".

رواه الجماعة بمعناه (ص ٨٩) .

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن بحينة: " أن رسول الله ﷺ قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين، يكبر فى كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسى من الجلوس ".

أخرجه البخارى (١/٢١٣، ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠) ومسلم (٢/٨٣) والسياق لهما فى رواية وأبو داود (١٠٣٤) والنسائى (١/١٧٥، ١٨١، ١٨٦) والترمذى (٢/٢٣٥ - ٢٣٦) وابن ماجه (١٢٠٦) وأحمد (٥/٣٤٥ - ٣٤٦) من طرق عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن بحينة به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وهؤلاء هم الجماعة الذين عناهم المؤلف.

وقد رواه مالك أيضا (١/٩٦/٦٥، ٦٦) وعنه الإمام محمد فى موطئه (ص ١٠٤) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٧٩/١) والدارمى (١/٣٥٣) وأبو عوانة فى صحيحه (٢/١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٤) والطحاوى فى " الشرح " (١/٢٥٤) وابن الجارود (١٢٦ - ١٢٧) والدارقطنى (١٤٤) والبيهقى (٢/١٣٤، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٥٢) عن

الأعرج به، ولفظ مالك فى إحدى روايتيه: " صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر فقام فى اثنتين ولم يجلس

فيهما " ... الحديث.

(٣٣٩) - (قوله ﷺ: " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين "

(ص ٨٩) .

* صحيح.

وهو عجز حديث لعبد الله بن مسعود، يرويه الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم بن سويد قال:

" صلى بنا علقمة الظهر خمسا، فلما سلم قال القوم: يا أبا شبل قد صليت خمسا. قال: كلا ما فعلت، قالوا: بلى، قال: وكنت فى ناحية القوم وأنا غلام، فقلت: بلى قد صليت خمسا، قال لى: وأنت أيضا يا أعور تقول ذاك؟ قال: قلت: نعم قال: فانفتل فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: قال عبد الله: صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا، فلما انفتل توشوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة؟ قال: لا، قالوا: فإنك قد صليت خمسا، فانفتل ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ".

أخرجه مسلم (٢/٨٥) والبيهقى (٢/٣٤٢) بهذا التمام والنسائى (١/١٨٥) دون قوله " فإذا نسى ... " وكذا ابن الجارود (١٢٩) من طريق الحسن هذا.

ورواه أبو عوانة (٢/٢٠٤) أيضا ثم أخرجه مسلم (٢/٨٦) وأبو داود (١٠٢١) وابن ماجه (١٢٠٣) وأحمد (١/٤٢٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله به مع الزيادة وزيادة أخرى وهى:

" وهو جالس، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين ".

وفى حديث الحسن أن السجدتين كانتا قبل قوله عليه السلام: " إنما أنا بشر ... " ولعله أقرب إلى الصواب، فقد رواه كذلك منصور عن إبراهيم عن علقمة كما سيأتى فى الحديث (٤٠٢) . فالله أعلم.

(تنبيه): استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على أنه " يباح السجود للسهو عن شىء من السنن " ولو قال: " يستحب " لكان أقرب إلى الصواب، لأنه - أعنى الاستحباب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا، ولا حجة فى تعليله ذلك بقوله فيما يأتى (ص ١٠٢) " لأنه لا يمكن التحرز منه " لأن هذا لا ينفى الاستحباب، إنما ينفى الوجوب كما لا يخفى.

وفى الباب عن ثوبان عن النبى ﷺ قال: " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ".

أخرجه أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقى (٢/٣٣٧) وأحمد (٥/٢٨٠) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن زهير - يعنى ابن سالم العنسى - عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه. ولم يقل ابن ماجه (عن

أبيه) وهو رواية لأبى داود وقال: " لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو " يعنى ابن عثمان.

قلت: بلى قد ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد، وذكره أيضا عبد الرزاق وإن خولف عليه فى إسناده.

فقال الطبرانى فى " الكبير " (١/٧١): " حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه به.

وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق بل من رواية الدبرى فإن فيه ضعفا، ولكنه يستشهد به، فيما وافق عليه الثقات، فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة " عن أبيه " فى الإسناد، وهو إسناد حسن وإن قال البيهقى: " فيه ضعف " ولم يبين وجهه!

وقد تعقبه ابن التركمانى بقوله: " ليس فى إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش، وبه علل البيهقى الحديث فى كتاب المعرفة، فقال: ينفرد به إسماعيل بن عياش وليس بالقوى! انتهى كلامه وهذه العلة ضعيفة فإن ابن عياش روى هذا الحديث عن شامى وهو عبيد الله الكلاعى، وقد قال البيهقى فى " باب ترك الوضوء من الدم ": ما روى ابن عياش

عن الشاميين صحيح فلا أدرى من أين حصل الضعف لهذا الإسناد؟ ! ".

ثم إستدركت فقلت: قد تبين لى أن فى إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان.

وقال الدارقطنى: " منكر الحديث "، فهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهيثم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد بن زهير الحمصى عن ثوبان به دون " بعد السلام ".

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٧٨/٢) أنبأنا المعلى بن منصور قال: أنبأنا الهيثم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب، وأحاديث أخرى، ذكرتها فى " صحيح سنن أبى داود " (٩٥٤) .

(٣٤٠) - (حديث الأسود: أنه صلى خلف عمر فسمعه كبر ثم قال: " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك "

رواه مسلم (ص ٨٩) .

* صحيح.

إلا أن عزوه لمسلم من هذه الطريق وبهذا اللفظ سهو من المؤلف رحمه الله تعالى، فقد اخرجه مسلم (٢/١٢) من طريق عبدة أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات، يقول: " سبحانك اللهم ... "

قلت: وهذا منقطع، قال النووى فى " شرح مسلم " (١/١٧٢ - طبع الهند) ": قال أبو على النسائى: هكذا وقع " عن عبدة أن عمر " وهو مرسل يعنى أن عبدة وهو ابن أبى لبابة لم يسمع من عمر ".

ثم ذكر النووى أن مسلمًا إنما أورد هذا الأثر عرضا لا قصدا، ولذلك تسامح بإيراده. قال: وله أمثلة. فراجعه.

قلت: وقد صح موصولا.

فأخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/٩٢/١) والطحاوى (١/١١٧) والدارقطنى (ص ١١٣) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقى (٢/٣٤ - ٣٥) من طرق عن الأسود بن يزيد قال: " سمعت عمر افتتح الصلاة وكبر فقال: سبحانك ... " واللفظ لابن أبى شيبة وزاد: " ثم يتعوذ ". وإسناده صحيح.

وصححه الحاكم والذهبى وكذا الدارقطنى كما يأتى وزاد فى رواية له: " كان عمر رضي الله عنه إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك ... يسمعنا ذلك ويعلمنا ".

وهو رواية لابن أبى شيبة (٢/١٤٣/٢) وإسنادها صحيح.

وفى أخرى له وكذا الطحاوى من طريق إبراهيم عن علقمة والأسود نحوه وفيه: " يسمع ذلك من يليه ".

وفى لفظ للطحاوى:: فرفع صوته ليتعلموها ".

ثم روى ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر به دون الزيادات وقال: " هذا صحيح عن عمر قوله ".

ورواه من قبل عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة عن أبيه عن نافع به مرفوعا وقال: " رفعه هذا الشيخ عن أبيه عن نافع عن ابن عمر عن عمر ; والمحفوظ عن عمر من قوله ... وهو الصواب ".

قلت: وعبد الرحمن هذا لم أجد من ذكره، وأبو عمر بن شيبة: إن كان ابن قارظ فهو صدوق، وإن كان ابن أبى كثير مولى أشجع، فهو مجهول، وإن كان مولى معقل ابن سنان فلا يعرف، وقد أورد ثلاثتهم ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (٣/١/١١٤ - ١١٥) .

لكن الحديث قد صح مرفوعا من طرق أخرى كما يأتى بعده.

(تنبيه): عزا الشوكانى فى " النيل " (٢/٨٦) هذا الأثر عن عمر لرواية الترمذى، وإنما ذكره تعليقا (٢/١٠) عنه وعن ابن مسعود.

(٣٤١) - (حديث عائشة وأبى سعيد قالا: " كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك "

---

(٨٩) .

* صحيح.

أما حديث عائشة فأخرجه الترمذى (٢/١١) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوى (١/١١٧) والدارقطنى (١١٣) والبيهقى (٢/٣٤) من طريق حارثة بن أبى الرجال عن عمرة عنها قالت: " كان النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: سبحانك اللهم ... ".

وقال البيهقى: هذا لم نكتبه إلا من حديث حارثة وهو ضعيف ".

وقال الترمذى: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

قلت: قد عرفه غيره من غير هذا الوجه، أخرجه أبو داود (٧٧٦) والدارقطنى (١١٢) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقى من طريق طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة به.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى - إلا أنه وقع فى نسختنا من تلخيصه " على شرطهما " وأظنه وهما من بعض النساخ " -.

وأعله أبو داود بقوله: " وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، لم يروه إلا طلق بن غنام، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكر فيه شيئا من هذا ".

قلت: يشير أبو داود إلى الحديث (٣٠٩) بلفظ " كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ليس فيه " سبحانك ... " وهذا الإعلال ليس بشىء عندنا لأنها زيادة من ثقة وهى مقبولة، ولولا أن الإسناد منقطع لحكمنا بصحته.

قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ٨٦): " ورجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع " يعنى بين أبى الجوزاء وعائشة، وقد سبق بيان ذلك فى المكان المشار إليه.

ولكنه مع ذلك شاهد جيد للطريق الأولى يرقى الحديث بهما إلى درجة الحسن، ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبى سعيد وغيره مما يأتى ذكره.

وأما حديث أبى سعيد:

فأخرجه أبو داود (٧٧٥) والنسائى (١/١٤٣) والترمذى (٢/٩ - ١٠) والدارمى (١/٢٨٢) وابن ماجه (٨٠٤) والطحاوى (١/١١٦)

والدارقطنى (١١٢) والبيهقى (٢/٣٤ - ٣٥) وأحمد (٣/٥٠) وابن أبى شيبة من طرق عن جعفر بن سليمان الضبعى عن على بن على الرفاعى عن أبى المتوكل الناجى عنه قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبر ثم يقول " فذكره.

ولفظ أبى داود والطحاوى " كان إذا قام من الليل كبر ... الحديث - وزادا: " ثم يقول: لا إله إلا الله ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر كبيرا(١) ثلاثا، أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ " -.

وهى عند الآخرين أيضا إلا النسائى وابن ماجه وقال الترمذى: " وقد تكلم فى إسناد حديث أبى سعيد، كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على الرفاعى، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث ".

قلت: ولعل هذا لا ينفى أن يكون حسنا فإن رجاله كلهم ثقات، وعلى هذا وإن تكلم فيه يحيى بن سعيد فقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وأبو زرعة وقال شعبة: اذهبوا بنا إلى سيدنا وابن سيدنا على بن على الرفاعى.

وقال أحمد: لم يكن به بأس إلا أنه رفع أحاديث.

قلت: وهذا لا يوجب إهدار حديثه، بل يحتج به حتى يظهر خطأه، وهنا ما روى شيئا منكرا، بل توبع عليه كما سبق.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: كبيرا

وكأن العقيلى أشار إلى تقويته حيث قال عقب حديث حارثة بن أبى الرجال المتقدم عن عائشة: " وقد روى من غير وجه بأسانيد جياد ".

وفى الباب عن أنس.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٣٥/٢ من الجمع بينه وبين الصغير) عن عبد العزيز الحدانى حدثنا مخلد بن يزيد عن عائذ بن شريح عنه.

وقال: " لا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد ".

قلت: بلى، قد رواه الدارقطنى (ص ١١٣) من طريق محمد بن الصلت حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد عن أنس به.

بل أخرجه الطبرانى نفسه فى " كتاب الدعاء " كما فى " نصب الراية " (١/٣٢٠) من طريق الفضل بن موسى السينانى - وفى الأصل - الشيبانى وهو تصحيف - عن حميد الطويل به.

وهذا إسناد صحيح، فلا يلتفت بعد هذا إلى قول أبى حاتم: " هذا حديث كذب لا أصل له، ومحمد بن الصلت لا بأس به كتبت عنه " كما فى " العلل " (١/١٣٥) لابنه.

وذلك لأمرين:

الأول: أنه لم يذكر الحجة فى كذب هذا الحديث مع اعترافه بأن راويه ابن الصلت لا بأس به، بل قد وثقه هو وأبو زرعة وابن نمير كما ذكر ابنه فى " الجرح والتعديل " (٣/٢/٢٨٩) .

الثانى: أنه لم يتفرد به ابن الصلت بل توبع عليه من الطريقين المتقدمين فللحديث أصل أصيل عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(فائدة) صح عن النبى ﷺ أنه قال: " أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك ... "

رواه ابن مندة فى " التوحيد " (ق ١٢٣/٢) بسند صحيح.

(٣٤٢) - (حديث أن النبى ﷺ كان يقول قبل القراءة: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم "

(ص ٩٠) .

* صحيح.

لكن بزيادتين يأتى ذكرهما، وأما بدونهما فلا أعلم له أصلا، وإن أوهم خلاف ذلك الحافظ ابن حجر فى " التلخيص "، فقد قال (ص ٨٦ - ٨٧) تعليقا على قول الرافعى: " ورد الخبر بأن صيغة التعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".

قال الحافظ: " هو كما قال كما تقدم، وقد ورد بزيادة كما تقدم، وفى مراسيل أبى داود عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ".

قلت: لم يتقدم عنده إلا بإحدى الزيادتين المشار إليهما وهى " نفخه ونفثه وهمزه ".

ثم إن هذه الزيادة هى فى حديث الحسن أيضا فى مراسيل أبى داود (ص ٦) من " مختصر المراسيل "، وهى زيادة

صحيحة، وردت من حديث أبى سعيد الخدرى وجبير بن مطعم، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبى أمامة.

أما حديث أبى سعيد فتقدم آنفا بتمامه وفى آخره:

" أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه، ثم يقرأ ".

وإسناده حسن كما سبق بيانه هناك.

وإما حديث جبير بن مطعم فلفظه:

" سمعت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة قال: اللهم أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه ".

هكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/٩٢/١): حدثنا ابن إدريس عن حصين بن عمرو بن مرة عن عبادة بن عاصم عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه.

ورواه الطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٧٨/٢) من طريق أخرى عن عبد الله بن إدريس به وفى أوله زيادة تأتى فى حديث شعبة.. وهو رواية لابن أبى شيبة (١/٨٩/٢) .

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عباد بن عاصم، أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٨٤) وقال:

" ويقال: عمار بن عاصم سمع نافع بن جبير، روى عنه عمرو بن مرة ". ولم يزد! وأورده ابن حبان فى " الثقات " (٢/١٩٢) وقال: عداده فى أهل الكوفة ".

قلت: فهو مجهول وقد خولف حصين فى اسمه، فقال شعبة: أخبرنى عمرو بن مرة سمع عاصما العنزى يحدث عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه: " أن النبى ﷺ لما دخل الصلاة كبر وقال: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، قالها ثلاثا، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه ".

أخرجه الطيالسى (٩٤٧) وكذا أبو داود (٧٦٤) وابن ماجه (٨٠٧) وابن الجارود (٩٦) والحاكم (١/٢٣٥) والبيهقى (٢/٣٥) وأحمد (٤/٨٥) والطبرانى فى " المعجم الكبير " وابن حزم فى " المحلى " (٣/٢٤٨) من طرق عن

شعبة به وزاد أبو داود وغيره: " قال عمرو: نفخه الكبر، وهمزه الموتة، ونفثه الشعر ".

وتابعه مسعر إلا أنه قال: عن عمرو عن رجل من عنزة عن نافع ابن جبير به وزاد " فى التطوع ".

ثم قال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ذلك نظر، فإن عاصما هذا العنزى لم يوثقه أحد، اللهم إلا ابن حبان فإنه اورده فى " الثقات " (٢/٢٢٢) وساق له هذا الحديث وقال: " كذا قال شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى. وقال مسعر: عن عمرو بن مرة

عن رجل من عنزة. وقال ابن إدريس عن حصين عن عمرو بن مرة عن عباد بن عاصم عن نافع بن جبير. وهو عند ابن عباس (كذا الأصل ولعله ابن عياش) عن عبد الله ابن عبد الله بن حمزة بن حرسه (كذا) عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه بطوله ".

قلت: فهذا الاختلاف على عاصم فى اسمه يشعر بأن الرجل غير معروف ولعله لذلك قال البخارى: " لا يصح "، لكن لعله يتقوى بالطريق الأخرى التى ذكرها ابن حبان وإن كنت لم أعرف ابن حمزة هذا.

ولكنه على كل حال هو شاهد جيد للأحاديث الآتية.

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه ابن ماجه (٨٠٨) والحاكم (١/٢٠٧) والبيهقى (٢/٣٦) وأحمد (١/٤٠٤) وكذا ابنه عبد الله عن محمد بن فضيل - شيخ أحمد فيه - عن عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود قال: " كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه ".

ثم أخرجه (١/٤٠٣) والبيهقى من طريقين آخرين عن عمار بن زريق وعن ورقاء كلاهما عن عطاء به نحوه.

ولفظ الأخير منهما:

" كان يعلمنا أن نقول ... " فذكره.

وقال الحاكم: " صحيح، وقد استشهد البخارى بعطاء بن السائب ".

قلت: ووافقه الذهبى، وفيه نظر، قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٥٤/٢): " هذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضل بعد الاختلاط، وقد قيل: إن أبا

عبد الرحمن السلمى لم يسمع من ابن مسعود، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه عن يوسف بن عيسى عن ابن فضيل به ".

قلت: قد أثبت سماعه من ابن مسعود البخارى فى تاريخه والمثبت مقدم على النافى.

وأما حديث عمر:

فأخرجه الدارقطنى (١١٢) عن عبد الرحمن بن عمر بن شيبة ولم أعرفه.

وقد وقع هنا للحافظ ابن حجر وهم نبهت عليه فى " تخريج صفة الصلاة ".

وأما حديث أبى أمامة فلفظه:

" كان رسول الله ﷺ إذا دخل فى الصلاة من الليل، كبر ثلاثا، وسبح ثلاثا، وهلل ثلاثا، ثم يقول: " اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه وشركه "، وفى رواية " ونفثه " بدل " وشركه ".

أخرجه أحمد (٥/٢٥٣) من طريق حماد بن سلمة وشريك عن يعلى بن عطاء أنه سمع شيخا من أهل دمشق أنه سمع أبا

أمامة.

قلت: وهذا إسناد صحيح لولا الشيخ الدمشقى فإنه مجهول لم يسم.

ثم استدركت حديثا مرسلا آخر، وفيه تفسير الألفاظ التى وردت فى هذه الزيادة، وهو من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إنى أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفثه ونفخه، قال: وكان رسول الله ﷺ يقول: " تعوذ وا بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه "، قالوا: يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال " أما همزه فهذه المؤتة(١) التى تأخذ بنى آدم، وأما نفخه فالكبر، وأما نفثه فالشعر ".

أخرجه أحمد (٦/١٥٦) بإسناد صحيح إلى أبى سلمة وفيه رد على من أنكر من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعا.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، وفى " المسند ": الموتة

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصرى وحديث أبى سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض

قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة وثبوت نسبتها إلى النبى ﷺ، فعلى المصلى الإتيان بها اقتداء به عليه الصلاة والسلام.

وأما الزيادة الأخرى وهى " السميع العليم " فصحيحة أيضا وقد ورد فيها أحاديث:

الأول: عن أبى سعيد الخدرى، وفيه الجمع بينهما وبين الزيادة الأولى كما تقدم.

(تنبيه) أورد السيوطى هذا الحديث فى " الدر المنثور " (٤/١٣٠) من طريق أبى داود والبيهقى فقط! دون الزيادة الأولى مع إنها ثابتة عندهما وعند كل من خرج الحديث، وكذلك أورد حديث ابن مطعم من طريق ابن أبى شيبة دون الزيادة الأولى وهى ثابتة عندهما أيضا.

الثانى: عن عائشة - وذكر الإفك - قالت:

" جلس رسول الله ﷺ، وكشف عن وجهه وقال: أعوذ بـ (الله) السميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) الآية ".

أخرجه أبو داود (٧٨٥) وقال: " وهذا حديث منكر، قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حميد ".

قلت: وحميد هذا هو ابن قيس المكى وهو ثقة احتج به الشيخان وقد ذكر ابن القيم فى " التهذيب " (١/٣٧٩) نقلا عن ابن القطان أن حميدا هذا أحد الثقات، وإنما علة الحديث من قطن بن نسير، وهو وإن كان من رجال مسلم فكان أبو زرعة يحمل عليه ... الخ كلامه.

الحديث أورده السيوطى فى " الدر المنثور " من رواية أبى داود والبيهقى.

الثالث: عن معقل بن يسار مرفوعا بلفظ: " من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، وثلاث آيات من آخر سورة الحشر، وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسى، وإن قالها مساء فمثل ذلك حتى يصبح ".

أخرجه الترمذى (٢/١٥١) والدارمى (٢/٤٥٨) وأحمد (٥/٢٦) وابن السنى فى " عمل اليوم والليلة " (٧٨) والثعلبى فى تفسيره (ق

١٨٩/١ - ٢) وكذا البغوى (٧/٣٠٩) كلهم من طريق خالد بن طهمان أبى العلاء الخفاف حدثنى نافع بن أبى نافع عنه.

وقال الترمذى: " حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

قلت: وعلته خالد هذا.

قال ابن معين: " ضعيف " خلط قبل موته بعشر سنين، وكان قبل ذلك ثقة، وكان فى تخليطه كل ما جاءوا به يقر به ".

قلت: وساق الذهبى له فى " الميزان " هذا الحديث وقال: " لم يحسنه الترمذى وهو حديث غريب جدا ونافع ثقة ".

الرابع: عن أنس مرفوعا بلفظ: " من قال حين يصبح: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم أجير من الشيطان حتى يمسى ".

أخرجه ابن السنى (٤٨) عن داود بن سليك عن يزيد عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد الرقاشى ضعيف، وداود بن سليك لم يوثقه غير ابن حبان وفى " التقريب ": "مقبول"، أى عند المتابعة.

وفى الباب عن ابن عمر موقوفا عليه بلفظ: " كان يتعوذ يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ".

هكذا أخرجه ابن أبى شيبة (١/٩٢/١) عن ابن جريج عن نافع عنه.

قلت: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين لولا أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قلت: فهذه طرق يدل مجموعها على ثبوت زيادة " السميع العليم " فى الاستعاذة لاسيما وحديث أبى سعيد وحده حسن، فكيف إذا انضم إليه الأحاديث الأخرى؟ !

وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ فى الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التى قبلها، أو كليهما معا على حديث أبى سعيد، والله أعلم.

(٣٤٣) - (حديث أم سلمة: " أن النبى ﷺ قرأ فى الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم، وعدها آية "

(ص ٩٠) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٤٠٠١) وعنه البيهقى (٢/٤٤) والترمذى (٢/١٥٢) وفى " الشمائل " (٢/١٣١) والدارقطنى (١١٨) والحاكم (٢/٢٣١ - ٢٣٢) وأحمد (٦/٣٠٢) وأبو عمرو الدانى فى " القرآآت " (ق ٦/١، ٨/٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأموى قال: حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبى مليكة عنها " أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين ".

وقال الدارقطنى: " إسناد صحيح، وكلهم ثقات ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

وصححه ابن خزيمة فأخرجه فى صحيحه كما فى " تفسير ابن كثير " (١/١٧) وكذا صححه النووى فى " المجموع " (٣/٣٣٣) .

قلت: وهو كما قالوا: لولا عنعنة ابن جريج، لكنه قد توبع كما يأتى، فالحديث صحيح.

وأخرجه الطحاوى (١/١١٧) والحاكم أيضا (١/٢٣٢) من طريق حفص بن غياث: حدثنا ابن جريج به ولفظه:

" كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين.. " إلخ الفاتحة.

وفى رواية لأبى عمرو الدانى.

" كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم يقف، ثم يقول: الحمد لله رب العالمين ثم يقف، ثم يقول الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين " وقال: " ولهذا الحديث طرق كثيرة، وهو أصل فى هذا الباب ".

قلت: كذا وقع فى رايته: " ملك ". دون مد الميم، وهى رواية الترمذى بلفظ: " وكان يقرؤها ملك يوم الدين ".

وأعله بالانقطاع فقال: " هذا حديث غريب، وبه يقول أبو عبيد ويختاره، هكذا روى يحيى بن سعيد الأموى وغيره عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن أم سلمة، وليس إسناده بمتصل، لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبى مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة إنها وصفت قراءة النبى ﷺ مفسرة حرفا حرفا ... وحديث الليث أصح ".

كذا قال! ونحن نرى أن الصواب خلاف ما ذهب إليه الترمذى، وأن الصواب والأصح حديث ابن جريج، لأنه قد توبع، فقال الإمام أحمد (٦/٢٨٨): " حدثنا وكيع عن نافع بن عمر، وأبو عامر حدثنا نافع عن ابن أبى مليكة عن بعض أزواج النبى ﷺ - قال أبو عامر: قال نافع: أراها حفصة - أنها سئلت عن قراءة رسول الله ﷺ؟ فقالت: إنكم لا تستطيعونها، قال: فقيل لها: أخبرينا بها، قال: فقرأت قراءة ترسلت فيها، قال أبو عامر: قال نافع: فحكى لنا ابن أبى مليكة: الحمد لله رب العالمين، ثم قطع، الرحمن الرحيم، ثم قطع، مالك يوم الدين ".

قلت: وهذا صحيح، وهو متابع قوى لابن جريج فى أصل الحديث. ولا يضره أنه لم يسم زوج النبى ﷺ ولا أنه سماها

حفصة لأنه ظن منه، فلا يعارض به من جزم بأنها أم سلمة.

(فائدة): قال أبو عمرو الدانى فى " باب تفسير الوقف الحسن (٥/٢):

" ومما ينبغى له أن يقطع عليه رءوس الآى، لأنهن فى أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن تمام الجمل، واستبقاء أكثرهن انقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن، مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام فى أنفسهن دون نهاياتهن " ثم روى عن اليزيدى عن أبى عمرو أنه " كان يسكت على رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلى إذا كان آية أن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع " ثم ساق هذا الحديث.

قلت: وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان، فالله المستعان.

(٣٤٤) - (حديث: " إذا أمن الإمامُ فأمنوا " متفق

عليه

(ص ٩٠) .

* صحيح.

وتمامه: " فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ".

أخرجه البخارى (١/٢٠١، ٣/١٩٤) ومسلم (٢/١٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٠ - ١٣١) ومالك (١/٨٧/٢/٤٤، ٤٥) والنسائى (١/١٤٧) والترمذى (٢/٣٠) والدارمى (١/٢٨٤) وابن ماجه (٨٤٦) وابن الجارود (١٠٠ - ١٠١) والبيهقى (٢/٥٥) وأحمد (٢/٢٣٣، و٢٧٠، ٣١٢، ٤٤٠، ٤٥٩) من طرق كثيرة عن أبى هريرة به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقد ذكرت طرقه وألفاظه فى " تخريج صفة الصلاة ".

(٣٤٥) - (حديث: " أن النبى ﷺ كان يجهر فى الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء "

(ص ٩٠) .

* صحيح.

وقد ذكر النووى فى " المجموع " (٣/٣٨٩): إجماع المسلمين على ذلك كله، بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك.

وذكره نحوه ابن حزم فى " مراتب الإجماع " (ص ٣٣)، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية على ذلك.

قلت: وإليك بعض الأحاديث التى أشار إليها النووى رحمه الله تعالى.

الأول: عن قطبة بن مالك: " أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى الفجر (والنخل باسقات لها طلع نضيد ".

أخرجه مسلم (٢/٣٩ - ٤٠) وأبو عوانة (٢/١٥٩) والبخارى فى " أفعال العباد " (٨١) والترمذى (٢/١٠٨ - ١٠٩) وابن ماجه (٨١٦)

والدارمى (١/٢٩٧) والسراج (٣٠/١) وكذا ابن أبى شيبة (١/١٤٠) والطيالسى وأحمد (٤/٣٢٢)

الثانى: عن عمرو بن حريث قال: " سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الفجر (إذا الشمس كورت) .

أخرجه مسلم (٢/٣٩) والنسائى (١/١٥١) والدارمى (١/٢٩٧) وابن أبى شيبة والسراج والبيهقى والطيالسى (١٠٥٥، ١٢١٠) وأحمد (٤/٣٠٦، ٣٠٧) .

وفى رواية عنه: " كأنى أسمع صوت النبى ﷺ يقرأ فى صلاة الغداة (فلا أقسم بالخنس الجوار الكنس) ".

أخرجه أبو داود (٨١٧) وابن ماجه (٨١٧) وإسناده حسن.

الثالث: عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: " ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا من وراء رسول الله ﷺ، كان يصلى بها فى الصبح ".

أخرجه النسائى (١/١٥١) وأحمد (٦/٤٦٣) بإسناد حسن.

الرابع: عن أبى هريرة يرويه عبيد الله بن أبى رافع قال: " استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة فصلى

لنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة فقال أبو هريرة: " إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما فى الجمعة ".

أخرجه مسلم (٣/١٥) واللفظ له وأبو داود (١١٢٤) والترمذى (٢/٣٩٦ - ٣٩٧) وابن ماجه (١١١٨) .

وقال الترمذى " حسن صحيح ".

وأما القراءة فى الأوليين فلا أعلم فى ذلك حديثا صريحا، فالعمدة فى ذلك على الاتفاق الذى سبق نقله عن النووى.

(٣٤٦) - (حديث أبى سعيد وابن أبى أوفى: " أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد ".

متفق عليه) (ص ٩٠) .

* صحيح.

ولكنه من أفراد مسلم دون البخارى، أخرجه هو (٢/٤٧) والدارمى (١/٣٠١) وعنه البيهقى (٢/٩٤) وأبو داود (رقم ٨٤٧) والنسائى (١/١٦٣) والطحاوى (١/١٤١) وابن نصر فى " قيام الليل " (٧٧) وأحمد (٣/٨٧) والسراج (٣٨/١) وأبو عوانة (٢/١٧٦) من حديث أبى سعيد الخدرى ولفظه:

" كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد، ملء السماوات والأرض، وملء ما شئت من شىء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ".

ثم أخرجه مسلم (٢/٤٦ - ٤٧) وكذا أبو عوانة (٢/١٧٧) وأبو داود (٨٤٦) وابن ماجه (٨٧٨) والطحاوى والبيهقى وأحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٦) وابن أبى شيبة (١/٩٥/٢) والسراج (٣٧/٢) عن عبد الله بن أبى أوفى بلفظ: " كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شىء بعد ".

ورواه البخارى فى " الأدب المفرد " (٦٨٤) بلفظ كان يدعو ... " دون قوله " بعد الركوع "، وهو رواية لمسلم وأحمد وغيرهما.

(٣٤٧) - (حديث: " وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد "

(ص ٩٠) .

* صحيح.

وقد مضى فى حديث أبى موسى رقم (٣٣٢) .

(٣٤٨) - (حديث سعيد بن جبير عن أنس قال: " ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة به من هذا الفتى - يعنى عمر بن عبد العزيز - قال: فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات ".

رواه أحمد والنسائى وأبو داود (ص ٩١) .

* ضعيف.

رواه أحمد (٣/١٦٢ - ١٦٣) وأبو داود (٨٨٨) والنسائى (١/١٧٠) وكذا البيهقى (٢/١١٠) من طريق وهب بن مانوس قال: سمعت سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف، وهب هذا قال ابن القطان: " مجهول الحال ".

(٣٤٩) - حديث كعب بن عجرة: " خرج علينا النبى ﷺ فقلنا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلى عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد "

متفق عليه (ص ٩١) .

* صحيح.

وقد سبق تخريجه (٣٢٠) .

(٣٥٠) - (حديث أبى هريرة مرفوعا: " إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال ".

رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى (ص ٩١) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٩٣) وكذا أبو عوانة (٢/٢٣٥) وأبو داود (٩٨٣) والدارمى (١/٣١٠) والنسائى (١/١٩٣) وابن ماجه (٩٠٩) وابن الجارود (١١٠) والسراج (٧٦/٢) وأحمد (٢/٢٣٧، ٤٧٧) والبيهقى (٢/١٥٤) من طريق محمد بن أبى عائشة عن أبى هريرة به.

وليس عند أبى عوانة والنسائى والدارمى لفظة " الأخير " و" فتنة " الثانية، وزاد البيهقى: " ثم ليدع بعد بما شاء، اللهم إنى

أعوذ ... " وسنده صحيح.

(٣٥١) - (حديث " أن مالك بن الحويرث [كان] إذا صلى كبر ورفع يديه وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه رفع يديه وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا "

متفق عليه (ص ٩١) .

* صحيح.

وهو من رواية أبى قلابة أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى ... الحديث.

أخرجه البخارى (١/١٩١) ومسلم (٢/٧) وأبو عوانة (٢/٤٩) والبيهقى (٢/٢٧، ٧١) .

وله طريق آخر بلفظ:

" كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذى بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال:

سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك ".

أخرجه مسلم - والسياق له - وأبو عوانة وأبو داود (٧٤٥) والنسائى (١/١٦١، ١٦٥) والدارمى (١/٢٨٥) وابن ماجه (٨٥٩) وأحمد (٣/٤٣٦، ٤٣٧، ٥/٥٣) وكذا الطيالسى (١٢٥٣) وابن أبى شيبة (١/٩١/٢) من طرق عن قتادة عن نصر بن عاصم عنه.

زاد النسائى: " وإذا رفع رأسه من السجود فعل مثل ذلك " وسنده صحيح.

وفى أخرى له بلفظ:

" أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه فى صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع أذنيه ".

وكذلك رواه أحمد (٣/٤٣٦، ٤٣٧) وسنده صحيح أيضا.

وفى أخرى له مختصرا بلفظ: " كان يرفع يديه حيال فروع أذنيه فى الركوع والسجود ".

وكذلك رواه أبو عوانة فى " صحيحه (٢/٩٥) .

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/١٨٥) بعد أن ساقه من طريق النسائى: " وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث فى الرفع فى السجود ".

وله شاهد من حديث أنس بلفظ:

" أن النبى ﷺ كان يرفع يديه فى الركوع والسجود ".

رواه ابن أبى شيبة (١/٩١/١) بإسناد صحيح.

(٣٥٢) - (حديث وائل بن حجر وفيه: " ثم وضع اليمنى على اليسرى ".

رواه أحمد ومسلم (ص٩٢) .

* صحيح.

رواه أحمد (٤/٣١٧ - ٣١٨) ومسلم (٢/١٣) وكذا أبو عوانة (٢/٩٧) عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم إنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر: " أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة وكبر - وصف حمام(١) حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن

يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفعهما، ثم كبر فركع، فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كفيه ".

وله طريق أخرى عن عاصم بن كليب: أخبرنى أبى أن وائل بن حجر الحضرمى أخبره قال: " قلت: لأنظرن إلى رسول الله ﷺ كيف يصلى، قال: فنظرت إليه قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ; ثم قال: لما أراد أن يركع رفع يديه مثلها، ووضع يديه على ركبتيه، ثم رفع رأسه فرفع يديه مثلها ثم سجد فجعل كفيه بحذاء أذنيه ثم قعد، فافترش رجله اليسرى، فوضع كفه اليسرى فى فخذه وركبته اليسرى، وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه وركبته اليسرى(٢) ثم قبض بين أصابعه فحلق حلقة، ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها ثم جئت بعد ذلك فى زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم الثياب تحرك أيديهم من تحت الثياب من البرد ".

رواه أحمد (٤/٣١٨) وأبو داود (٧٢٧) والنسائى (١/١٤١) والدارمى (١/٣١٤) وابن الجارود (١١٠ - ١١١) والبيهقى (٢/٢٧ - ٢٨، ١٣٢) من طرق عن زائدة عنه به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن خزيمة كما فى " الفتح " (٢/٣٦٦) وابن حبان كما فى " خلاصة البدر المنير " (ق ٢٣/١) وكذا صححه النووى فى " المجموع " وابن القيم فى " زاد المعاد " (١/٨٥) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: همام

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فخذه اليمنى

(٣٥٣) - حديث على رضي الله عنه قال: " أن من السنة فى الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة ".

رواه أحمد (ص٩٢) .

* ضعيف.

رواه أحمد فى " المسائل " (ق ٦٢/٢) لابنه عبد الله وهذا(١) فى زوائد " المسند " (١/١١٠) (٢) وكذا أبو داود (٧٥٦) والدارقطنى (١٠٧) والبيهقى (٢/٣١٠) وكذا ابن أبى شيبة (١/١٥٦/١) عن عبد

الرحمن بن إسحاق عن زياد بن زيد السوائى عن أبى جحيفة عن على رضي الله عنه به.

قلت: وهذا سند ضعيف، علته عبد الرحمن بن إسحاق هذا وهو الواسطى وهو ضعيف كما يأتى، وقد اضطرب فيه، فرواه مرة هكذا عن زياد عن أبى جحيفة عنه. ومرة قال: عن النعمان بن سعد عن على.

أخرجه الدارقطنى والبيهقى.

ومرة قال: عن سيار أبى الحكم عن أبى وائل قال: قال أبو هريرة ".

أخرجه أبو داود (٧٥٨) والدارقطنى.

وقال أبو داود: " سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفى ".

قلت: ولذلك لم يأخذ الإمام أحمد بحديثه هذا، فقال ابنه عبد الله: " رأيت أبى إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة ".

وقد قال النووى فى " المجموع " (٣/٣١٣) وفى " شرح صحيح مسلم " وفى غيرهما: " اتفقوا على تضعيف هذا الحديث لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو ضعيف باتفاق أئمة الجرح والتعديل ".

وقال الزيلعى (١/٣١٤): " قال البيهقى فى " المعرفة ": لا يثبت إسناده تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق الواسطى وهو متروك ".

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/١٨٦): " هو حديث ضعيف ".

قلت: ومما يدل على ضعفه أنه روى عن على خلافه، بإسناد خير منه، وهو حديث ابن جرير الضبى عن أبيه قال:

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

" رأيت عليا رضي الله عنه يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة " (٣) .

وهذا إسناد محتمل للتحسين، وجزم البيهقى (٢/١٣٠) أنه حسن.

وعلقه البخارى (١/٣٠١) مختصرا مجزوما.

والذى صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم فى موضع وضع اليدين إنما هو الصدر، وفى ذلك أحاديث كثيرة أوردتها فى " تخريج صفة الصلاة " منها:

عن طاوس قال: " كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو فى الصلاة "، رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه.

وهو وإن كان مرسلا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم فى المرسل، لأنه صحيح السند إلى المرسل، وقد جاء موصولا من طرق كما أشرنا إليه آنفا فكان حجة عند الجميع، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق بن راهويه، فقد ذكر المروزى فى " المسائل " (ص ٢٢٢): " كان إسحاق يوترُ بنا ... ويرفع يديه فى القنوت ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين ".

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: وكذا
(٢) وأطلق العزو إلى الإمام أحمد في "المنتقى" فأوهم أنه في مسنده، وإنما هو في زياداته كما قلنا، وكما صرح به الحافظ في الفتح (٢/١٨٦) .
(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] انظر تضعيف الشيخ رحمه الله لهذا الأثر في "ضعيف سنن أبي داود" (رقم ١٣٠) .

(٣٥٤) - (روى ابن سيرين: " أن رسول الله ﷺ كان يقلب بصره فى السماء فنزلت هذه الآية (والذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه " رواه أحمد فى الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور فى سننه " بنحوه وزاد فيه: " وكان يستحبون للرجل أن لا يجاوز بصره مصلاه "

وهو مرسل (ص ٩٢) .

* ضعيف.

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٢/١) والبيهقى (٢/٢٨٣) والحازمى فى " الاعتبار " (ص ٦٠) من طريقين عن عبد الله بن عون عن

محمد قال: " كان رسول الله ﷺ إذا صلى رفع رأسه إلى السماء، تدور عيناه ينظر ههنا وههنا، فأنزل الله عز وجل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) " فطأطأ ابن عون رأسه ونكس فى الأرض.

ثم رواه من طريق محمد بن يونس حدثنا سعيد أبو زيد الأنصارى عن أبي(١) عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة موصولا، وقال: " والصحيح هو المرسل ".

وتعقبه ابن التركمانى بقوله:

" ابن أوس - وهو سعيد أبو زيد الأنصارى - ثقة، وقد زاد الرفع، كيف وقد شهد له رواية ابن علية لهذا الحديث موصولا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة ".

قلت: لكن الراوى له عن ابن أوس محمد بن يونس وهو الكديمى كذاب فلا يحتج به فالصواب ما قاله البيهقى، لكن ذلك بالنظر إلى رواية ابن عون هذه.

وقد أخرجها ابن جرير أيضا (١٨/٣) .

وأما رواية ابن علية فالأرجح فيها الموصول - وإن اختلف عليه - فقد أخرجه ابن جرير: حدثنى يعقوب بن إبراهيم قال: حدثنا ابن علية قال: أخبرنا أيوب به مرسلا وكذلك أخرجه البيهقى من طريق سعيد بن منصور حدثنا إسماعيل بن إبراهيم به.

وقال البيهقى: " هذا هو المحفوظ: مرسل، وقد روى عن إسماعيل بن إبراهيم - هو ابن علية - موصولا ".

ثم روى من طريق أبى عبد الله الحافظ، وهو الحاكم وقد أخرجه هو فى " المستدرك " (٢/٣٩٣) من طريق أبى شعيب الحرانى أخبرنى أبى أنبأ إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضي الله عنه: " أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزلت (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) فطأطأ رأسه "

وقال: " ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا وهذا هو المحفوظ ".

ووافقه الذهبى، فإنه لما قال الحاكم عقب الحديث: " صحيح على شرط الشيخين، لولا خلاف فيه على محمد، فقد قيل عنه مرسلا ".

فتعقبه الذهبى بقوله: " الصحيح مرسل ".

وقد تبين لى أخيرا أن هذا القول هو الصواب، ذلك لأن أبا شعيب الحرانى - واسمه عبد الله بن الحسن بن أحمد - وإن وثقه الدارقطنى وغيره، فقد قال فيه ابن حبان: " يخطىء ويهم " كما فى " لسان الميزان ".

قلت: فمثله لا يحتمل تفرده ومخالفته للجماعة الذين رووا عن أيوب مرسلا.

وفى الباب عن أبى قلابة الجرمى قال: حدثنى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ فى قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعنى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، قال سليمان: فرمقت عمر فى صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده " وذكر باقى الحديث.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: ابن

أخرجه البيهقى وابن عساكر فى تاريخه (٧/٣٠٢/٢) من طريق صدفة(١) بن عبد الله عن سليمان بن عبد الله الخولانى قال: سمعت أبا قلابة ...

وقال البيهقى: " وليس بالقوى ".

قلت: وعلته صدقة هذا وهو أبو معاوية السمين.

قال الحافظ فى " التقريب ": " ضعيف ".

وفى معناه حديث عائشة قالت: " دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها ".

أخرجه الحاكم (١/٤٧٩) وعنه البيهقى (٥/١٥٨) .

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى وهو كما قالا.

(٣٥٥) - (حديث " ابن مسعود فى المراوحة بين القدمين وهو قائم "

(ص ٩٢) .

* ضعيف.

رواه النسائى (١/١٤٢) وابن أبى شيبة (٢/٩٢/٢) والبيهقى (٢/٢٨٨) عن أبى عبيدة أن عبد الله رأى رجلا يصلى قد صف بين

قدميه، فقال: خالف السنة، ولو راوح بينهما كان أفضل.

وقال البيهقى: " مرسل ".

يعنى منقطع بين أبى عبيدة وأبيه عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع منه كما تقدم.

ويعارضه حديث ابن الزبير قال: " صف القدمين، ووضع اليد على اليد من السنة ".

أخرجه أبو داود (٧٥٤) وعنه البيهقى (٢/٣٠) من طريق العلاء بن صالح عن زرعة

بن عبد الرحمن قال: سمعت ابن الزبير.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضا، زرعة هذا لم يرو عنه إلا اثنان:

العلاء هذا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان والعلاء بن صالح ثقة فى حفظه ضعف.

وقد روى موقوفا أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٩٣/١) بسند صحيح عن هشام بن عروة قال: أخبرنى من رأى ابن الزبير يصلى قد صف بين قدميه وألزق أحدهما(٢) بالأخرى.

ثم روى نحوه عن ابن عمر من فعله. وسنده صحيح.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: صدقة

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: إحداهما

(٣٥٦) - (حديث أبى (١) مسعود: " أنه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى ".

رواه أحمد وأبو داود والنسائى (ص ٩٢) .

* ضعيف.

رواه أحمد (٤/١١٩، ١٢٠) وأبو داود (٨٦٣) وعنه البيهقى (٢/١٢٧) والنسائى (١/١٥٩) والحاكم (١/٢٢٢) وكذا الدارمى (١/٢٩٩) والطحاوى (١/١٣٥) من طرق عن عطاء بن السائب عن سالم أبى عبد الله قال: قال عقبة بن عمرو: " ألا أريكم صلاة رسول الله ﷺ؟ قال: فقام وكبر، ثم ركع، وجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه حتى استقر

كل شىء منه، ثم رفع رأسه ; فقام حتى استقر كل شىء منه، ثم سجد فجافى حتى استقر كل شىء منه، قال: فصلى أربع ركعات ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلى أو هكذا كان يصلى بنا رسول الله ﷺ ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، وفيه ألفاظ عزيزة، ولم يخرجاه لإعراضهما عن عطاء بن السائب، سمعت العباس بن محمد الدورى يقول: سألت يحيى بن معين عن عطاء بن السائب؟ فقال: ثقة " ووافقه الذهبى.

قلت: لكنه - أعنى عطاء - كان اختلط، وليس فى رواة هذا الحديث عنه من روى عنه قبل الاختلاط، وفى هذه الحالة ينبغى التوقف عن تصحيح حديثه كما تقرر فى " مصطلح الحديث " لاسيما وفيه ألفاظ غريبة، والله أعلم.

(٣٥٧) - (حديث وائل بن حجر قال: " رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ".

رواه الخمسة إلا أحمد (ص ٩٢ - ٩٣) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (٨٣٨) والنسائى (١/١٦٥) والترمذى (٢/٥٦) وابن ماجه (٨٨٢) وكذا الدارمى (١/٣٠٣) والطحاوى (١/١٥٠) والدارقطنى (١٣١ - ١٣٢) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقى (٢/٩٨) من طريق يزيد بن هارون: أخبرنا شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

قلت: وهذا سند ضعيف، وقد اختلفوا فيه، فقال الترمذى: " حديث حسن غريب، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك ".

وقال الحاكم: " احتج مسلم بشريك وعاصم بن كليب ".

وليس كما قال - وإن وافقه الذهبى - فإن شريكا لم يحتج به مسلم وإنما روى له فى المتابعات كما صرح به غير واحد من

المحققين، ومنهم الذهبى نفسه فى " الميزان "، وكثيرا ما يقع الحاكم ثم الذهبى فى مثل هذا الوهم، ويصححان أحاديث شريك على شرط مسلم، فليتنبه لذلك.

وأما الدارقطنى فقال عقب الحديث: " تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس

بالقوى فيما تفرد به ".

قلت: وهذا هو الحق، فقد اتفقوا جميعا على أن الحديث مما تفرد به شريك دون أصحاب عاصم بن كليب، مثل زائدة ابن قدامة وهو ثقة ثبت فقد رواه عن عاصم - كما تقدم برقم ٣٥٢ - أتم منه ولم يذكر عنه ما ذكره شريك، بل قال يزيد بن هارون: " إن شريكا لم يرو عن عاصم غير هذا الحديث ". وهو سىء الحفظ عند جمهور الأئمة، وبعضهم صرح بأنه كان قد اختلط، فلذلك لا يحتج به إذا تفرد، فكيف إذا خالف غيره من الثقات الحفاظ كما سبقت الإشارة إلى رواية زائدة.

---

(١) الأصل (ابن) وهو تصحيف، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري

على أنه قد رواه غيره عن عاصم عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا لم يذكر وائلا.

أخرجه أبو داود والطحاوى والبيهقى عن شقيق أبى ليث قال: حدثنى عاصم به. لكن شقيق هذا مجهول لا يعرف كما قال الذهبى وغيره.

وله طريق أخرى معلولة أيضا.

أخرجه أبو داود (٨٣٩) والبيهقى عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه أن النبى ﷺ فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. ومن طريق شقيق قال: حدثنى عاصم بن كليب عن أبيه عن النبى ﷺ بمثل هذا وفى حديث أحدهما: " وإذا نهض نهض على ركبتيه ".

وعلته الانقطاع بين عبد الجبار بن وائل وأبيه فإنه لم يسمع منه شيئا كما قال ابن معين والبخارى وغيرهما. وفى الطريق الأخرى شقيق وهو مجهول.

وهذا الحديث مع ضعفه فقد خالفه أحاديث صحيحة:

الأول: عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبى ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوى فى " شرح المعانى " والدارقطنى (١٣١) والحاكم (١/٢٢٦) وعنه البيهقى (٢/١٠٠) والحازمى فى " الاعتبار " (٥٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم ".

ووافقه الذهبى وهو كما قالا، وصححه أيضا ابن خزيمة كما فى " بلوغ المرام " (١/٢٦٣) وقال الحاكم: " القلب إليه أميل - يعنى من حديث وائل - لروايات كثيرة فى ذلك عن الصحابة والتابعين ".

وأما البيهقى فقد أعله بعلة غير قادحة فقال: " كذا قال عبد العزيز، ولا أراه إلا وهما - يعنى رفعه - قال: والمحفوظ ما اخترنا. ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: إذا سجد أحدكم فليضع يديه، وإذا رفع فليرفعها، قال الحافظ: ولقائل أن يقول، هذا الموقوف غير المرفوع، فإن الأول فى

تقديم وضع اليدين على الركبتين. والثانى فى إثبات وضع اليدين فى الجملة ".

قلت: وعبد العزيز ثقة ولا يجوز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له، فإنه قد زاد الرفع وهى زيادة مقبولة منه، ومما يدل على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا وقد خالفه فى الموقوف ابن أبى ليلى عن نافع به بلفظ: " أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، ويرفع يديه، إذا رفع قبل ركبتيه ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١/١٠٢/٢) .

قلت: وهذا منكر لأن ابن أبى ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيىء الحفظ، وقد خالف فى مسنده الدراوردى وأيوب السختيانى كما رأيت.

الحديث الثانى: قوله عليه الصلاة والسلام:

" إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه ".

أخرجه البخارى فى " التاريخ " (١/١/١٣٩) وأبو داود (٨٤٠) وعنه ابن حزم (٤/١٢٨ - ١٢٩) والنسائى (١/١٤٩) والدارمى (١/٣٠٣)

والطحاوى فى " مشكل الآثار " (١/٦٥ - ٦٦) وفى " الشرح " (١/١٤٩) والدارقطنى (١٣١) والبيهقى (٢/٩٩ - ١٠٠) وأحمد (٢/٣٨١) كلهم عن طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن الحسن عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبد الله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوى وهو ثقة كما قال النسائى وغيره، وتبعهم الحافظ فى " التقريب "، ولذلك قال النووى فى " المجموع " (٣/٤٢١) والزرقانى فى " شرح المواهب " (٧/٣٢٠): " وإسناده جيد ".

ونقل مثله المناوى عن بعضهم وصححه عبد الحق فى " الأحكام الكبرى " (ق ٥٤/١) وقال فى " كتاب التهجد " (ق ٥٦/١): إنه أحسن إسنادا من الذى قبله، يعنى حديث وائل المخالف له.

وقد أعله بعضهم بثلاث علل:

الأولى: تفرد الدراوردى به عن محمد بن عبد الله.

الثانية: تفرد محمد هذا عن أبى الزناد.

الثالثة: قول البخارى: لا أدرى أسمع محمد بن عبد الله بن حسن من أبى الزناد أم لا.

وهذه العلل ليست بشىء ولا تؤثر فى صحة الحديث البتة.

أما الجواب عن الأولى والثانية، فهو أن الدراوردى وشيخه ثقتان فلا يضر تفردهما بالحديث، كما لا يخفى.

وأما الثالثة فليست بعلة إلا عند البخارى بناء على أصله المعروف وهو اشتراط معرفة اللقاء، وليس ذلك بشرط عند جمهور المحدثين، بل يكفى عندهم مجرد إمكان اللقاء مع أمن التدليس كما هو مذكور فى " المصطلح " وشرحه الإمام مسلم فى مقدمة صحيحه. وهذا متوفر هنا فإن محمد بن عبد الله لم يعرف بتدليس ثم هو قد عاصر أبا الزناد وأدركه زمانا طويلا، فإنه مات سنة (١٤٥) وله من العمر (٥٣)، وشيخه أبو الزناد مات سنة (١٣٠) فالحديث صحيح لا ريب فيه.

على أن الدراوردى لم يتفرد به، بل توبع عليه فى الجملة، فقد أخرجه أبو داود (٨٤١) والنسائى والترمذى أيضا (٢/٥٧ - ٥٨) من طريق عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن به

مختصرا بلفظ: " يعمد أحدكم فيبرك فى صلاته برك الجمل؟ ! ".

فهذه متابعة قوية، فإن ابن نافع ثقة أيضا من رجال مسلم كالدراوردى.

(تنبيه): وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٠٢/٢) والطحاوى والبيهقى من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه، ولا يبرك بروك الفحل ". فهو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبرى وهو واه جدا بل اتهمه بعضهم بالكذب، ولذلك قال البيهقى وتبعه الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٤١): " إسناده ضعيف ". وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول: " فليبدأ بيديه قبل ركبتيه " كما فى الحديث الصحيح، فانقلب عليه فقال: " بركبتيه قبل يديه ".

ومما يدل على ذلك قوله فى الحديث " ولا يبرك بروك الفحل " فإن الفحل - وهو الجمل - إذا برك فأول ما يقع منه على الأرض ركبتاه اللتان فى يديه كما هو مشاهد، وإن غفل عنه كثيرون فالنهى على بروك كبروكه يقتضى أن لا يخر على ركبتيه، وأن

يتلقى الأرض بكفيه، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح، وبلذلك يتفق شطره الأول مع شطره الثانى خلافا لمن ظن أن فيه انقلابا واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهى الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له فى هذا المكان فراجع تعليقنا على " صفة صلاة النبى ﷺ " (ص ١٠٠ - ١٠١) .

(فائدة) ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة فى الهوى إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك والأوزاعى وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم فى " الزاد " والحافظ فى " الفتح " وغيرهما وعن أحمد نحوه كما فى " التحقيق " (ق ١٠٨/٢) لابن الجوزى.

(٣٥٨) - (حديث أبى حميد فى صفة صلاة رسول الله ﷺ قال فيه: " وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه "

(ص ٩٣) .

* ضعيف بهذا السياق.

وقد تقدم تخريجه (٣٠٥، ٣٠٩) لكن ليس فيه هذا، وإنما هو فى رواية لأبى داود (٧٣٥) من طريق بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس ابن سهل الساعدى عن أبى حميد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته عتبة هذا وهو ابن أبى حكيم الهمدانى قال فى " التقريب ": " صدوق يخطىء كثيرا ".

ثم وجدت الحافظ ابن حجر قد ذكر فى " الفتح " (٢/٢٥٤) أن رواية عتبة أخرجها ابن حبان، وأن هذا القدر منها ورد فى رواية عيسى يعنى ابن عبد الله بن مالك، وكان قد عزى هذه الرواية قبل صفحة لأبى داود وغيره، وهى عند أبى داود (٧٣٣) لكن ليس فيها القدر الذى رواه عتبة. فالظاهر إنها عند غير أبى داود.

فإذا ثبت ذلك فالحديث حسن على أقل الأحوال، والله أعلم.

(٣٥٩) - (حديث ابن بحينه: " كان ﷺ إذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح إبطيه ".

متفق عليه (ص ٩٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٠٨) ومسلم (٢/٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٥) والنسائى (١/١٦٦) والطحاوى (١/١٣٦) والبيهقى (٢/١١٤) وأحمد (٥/٣٤٥) عن عبد الله بن مالك بن بحينة به.

واللفظ لأحمد وأبى عوانة فى إحدى روايتيه، ولفظ الصحيحين: " كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه ".

(٣٦٠) - (فى حديث أبى حميد: " ووضع كفيه حذو منكبيه " رواه أبو داود والترمذى وصححه.

وفى لفظ: " سجد غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة "

(ص٩٣) .

* صحيح.

وقد تقدم تخريجه باللفظ الثانى (٣٠٥) .

وأما اللفظ الأول فهو فى رواية فليح بن سليمان بسنده عن أبى حميد وقد مضت (٣٠٩) وفيها ضعف كما مر، لكن لها شاهد من حديث وائل بن حجر، أخرجه البيهقى (٢/٨٢) بسند صحيح.

وقد صح أيضا عنه ﷺ أنه كان يضعهما حذو أذنيه كما ذكرته فى " صفة الصلاة ".

(٣٦١) - (" حديث وائل بن حجر فى رفع اليدين أولا فى قيامه إلى الركعة "

(ص ٩٣) .

* ضعيف.

وقد سبق تخريجه (٣٥٧) .

(٣٦٢) - (حديث أبى هريرة: " كان ينهض على صدور قدميه "

(ص ٩٣) .

* ضعيف.

أخرجه الترمذى (٢/٨٠) عن خالد بن إلياس عن صالح مولى التوأمة عن أبى هريرة مرفوعا به وقال: " خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث، وصالح مولى التوأمة هو صالح بن أبى صالح ".

قلت: وهو ضعيف لاختلاطه إلا فيما رواه القدماء عنه كابن أبى ذئب.

ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان:

الأول: حديث أبى حميد الساعدى المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى: " ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه، ثم نهض ".

الثانى: عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى فى غير وقت صلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى أول ركعة، استوى قاعدا ثم قام فاعتمد على الأرض ".

أخرجه الشافعى فى " الأم " (١/١٠١) وابن أبى شيبة (١/١٥٨/١) والنسائى (١/١٧٣) والبيهقى (٢/١٢٤/١٣٥) والسراج (١٠٨/٢) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا فيقول: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخارى (١/٢١١) والبيهقى (٢/١٢٣) من طريق وهيب عن أيوب عن أبى قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فى مسجدنا هذا، فقال: إنى لأصلى بكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبى ﷺ يصلى، قال أيوب

فقلت لأبى قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا يعنى عمرو بن سلمة، قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام ".

وقد تابعه حماد بن زيد عن أيوب به نحوه بلفظ: " كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى والثالثة التى لا يقعد فيها استوى قاعدا

ثم قام ".

أخرجه الطحاوى (٢/٤٠٥) وأحمد (٥/٥٣ - ٥٤) وهو صحيح أيضا.

وتابعه هشيم عن خالد مختصرا بلفظ:" أنه رأى النبى ﷺ يصلى، فإذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا ".

أخرجه البخارى وأبو داود (٨٤٤) والنسائى أيضا والترمذى (٢/٧٩) والطحاوى والدارقطنى (١٣٢) والبيهقى.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وصححه الدارقطنى أيضا.

(فائدة) هذه الجلسة الواردة فى هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعى، وعن أحمد نحوه كما فى " تحقيق ابن الجوزى " (١١١/١)، وأما حمل هذه السنة على إنها كانت منه ﷺ للحاجة لا للعبادة وأنها لذلك لا تشرع كما يقوله الحنفية وغيرهم فأمر باطل كما بينته فى " التعليقات الجياد، على زاد المعاد " وغيرها، ويكفى فى إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة مجتمعين أقروا إنها من صلاة رسول الله ﷺ كما تقدم فى حديث أبى حميد، فلو علموا أنه عليه السلام إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى.

(٣٦٣) - (حديث وائل بن حجر: " وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه ".

رواه أبو داود (ص ٩٣) .

* ضعيف.

وقد تقدم تخريجه فى الحديث (٣٥٧) .

(فائدة): روى ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٧) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلى وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون فى الصلاة على صدور أقدامهم.

فلعل ذلك كان فى الجلسة التى يقعد فيها أعنى للتشهد، توفيقا بين هذه الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذى ذكرته آنفا، فإنى لا أعلم فى جلسة التشهد سنة ثابتة، ويؤيد ذلك أن ابن أبى شيبة روى (١/١٥٧/٢) عن ابن عمر أيضا " أنه كان يعتمد على يديه فى الصلاة " وسنده صحيح أيضا، فهذا على وفق السنة، وما قبله على ما لا يخالفهما، والله أعلم.

٣٦٤) - (حديث أبى حميد: " ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ". وقال: " وإذا جلس فى الركعتين جلس على اليسرى ونصب الأخرى ". وفى لفظ: " وأقبل بصدر اليمنى على قبلته "

(ص ٩٣) .

* صحيح. باللفظين الأولين، وقد مضيا فى حديثه (٣٠٥) .

وأما اللفظ الآخر، فهو عند أبى داود (٧٣٤) من رواية فليح وقد عرفت مما تقدم (٣٠٩) أن فيه ضعفا.

(٣٦٥) - (حديث أبى حميد: " فإذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخرج رجله اليسرى وجلس متوركا على شقه الأيسر وقعد على مقعدته ".

رواه البخارى (ص ٩٤) .

* صحيح.

وقد مضى بتمامه (٣٠٥) .

(٣٦٦) - (حديث ابن عمر: " كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع إصبعه اليمنى التى تلى الإبهام، فدعا بها ".

رواه أحمد ومسلم (ص ٩٤) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٩٠) - واللفظ له - وكذا أبو عوانة (٢/٢٢٥) والنسائى (١/١٨٧) والترمذى (٢/٨٨) وابن ماجه (٩١٣) من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عنه به وزادوا: " ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها ".

وأما أحمد فأخرجه (٢/٦٥) من طريق مالك، وهذا فى " الموطأ " (١/٨٨/٤٨) وعنه أبو داود أيضا (٩٨٧) والنسائى (١/١٨٦) والبيهقى (٢/١٣٠) كلهم عن مالك عن مسلم بن أبى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى أنه قال: " رآنى عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء فى الصلاة، فلما انصرف نهانى، وقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وقال: هكذا كان يفعل ".

ورواه النسائى (١/١٧٣) والبيهقى (٢/١٣٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن مسلم ابن أبى مريم به وزاد بعد قوله: " الإبهام "

فى القبلة، ورمى ببصره إليها، أو نحوها ".

وإسنادها صحيح.

(٣٦٧) - (فى حديث وائل بن حجر: " ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ".

رواه أحمد وأبو داود والنسائى (ص ٩٤) .

* صحيح.

وتقدم بتمامه (٣٥٢) .

(٣٦٨) - (حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: " كنت أرى النبى ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى (١) بياض خده ".

رواه أحمد ومسلم (ص ٩٤) .

* صحيح.

رواه أحمد (١/١٧٢، ١٨٠، ١٨١) ومسلم (٢/٩١) وكذا أبو عوانة (٢/٢٣٧) والنسائى (١/١٩٤) وابن ماجه (٩١٥) وابن أبى شيبة (١/١١٧/١) والبيهقى (٢/١٧٨) والدورقى فى " مسند سعد " (١/١٢٠/١) عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد به.

واللفظ لمسلم، وفى رواية عن إسماعيل قال: اجتمعت أنا والزهرى فتذاكرنا: تسليمة واحدة، فقال الزهرى: تسليمة واحدة فقلت: أنبأنا ابن أبى إسحاق (كنية سعد بن أبى وقاص) أحدث بها عليك! حدثنى عامر بن سعد به مختصرا.

أخرجه أبو عوانة بسند صحيح عنه.

وفى رواية أخرى: " فقال (يعنى الزهرى) هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ فقال له إسماعيل بن محمد: أكل حديث رسول الله ﷺ سمعت؟ قال الزهرى: لا، قال: فثلثيه؟ قال: لا، قال: فنصفه؟ فوقف الزهرى عند النصف أو عند الثلث، فقال له إسماعيل: اجعل هذا الحديث فيما لم تسمع!

أخرجه البيهقى بإسناد ضعيف إلى إسماعيل.

وقد تابعه موسى بن عقبة عن عامر بن سعد به مختصرا.

أخرجه أحمد (١/١٨٦) والدورقى عن أبى معشر عنه.

وللحديث شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود، وفى بعض الطرق عنه زيادة " وبركاته " فى التسليمة الأولى كما تقدم (٣٢٦) .

---

(١) الأصل (يرى) والتصويب من صحيح مسلم وما في الأصل رواية النسائي.

(٣٦٩) - (حديث جابر:" أمرنا النبى ﷺ أن نرد على الإمام وأن يسلم بعضنا على بعض "

رواه أبو داود (ص ٩٤) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (١٠٠١) والحاكم (١/١٧٠) والبيهقى (٢/١٨١) من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال: فذكره.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد، وسعيد بن بشير إمام أهل الشام فى عصره إلا أن الشيخين لم يخرجاه بما وصفه أبو

مسهر من سوء حفظه ومثله لا ينزل بهذا القدر " ووافقه الذهبى.

قلت: وفى ذلك نظر، فإن سعيدا هذا ضعفه الجمهور، والذهبى نفسه أورده فى " كتاب الضعفاء " (ق ١٦٥ - ١ - ٢) وقال " وثقه شعبة، وفيه لين، قال النسائى: ضعيف وقال ابن حبان فاحش الخطأ ".

قلت: فهذا جرح مفسر، يقدم على توثيق شعبة، ولذلك جزم الحافظ فى " التقريب " بأنه " ضعيف ".

وأما قول الحاكم: أن أبا مسهر وصفه بسوء الحفظ فهو من أوهامه، فإن الأمر على خلاف ما ذكر، ففى " ميزان الذهبى ":

" وقال يعقوب القسوي(١): سألت أبا مسهر عن سعيد بن بشير؟ فقال: لم يكن فى بلدنا أحفظ منه، وهو ضعيف منكر الحديث ".

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه عبد الأعلى بن القاسم أبو بشر حدثنا همام عن قتادة به بلفظ: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا ... " والباقى مثله سواء.

أخرجه ابن ماجه (٩٢٢) والبيهقى.

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين غير عبد الأعلى - وسماه ابن ماجه على بن القاسم وهو وهم - وهو صدوق.

وذكره ابن حبان فى الثقات، ولعله من أجل ذلك حسن إسناده الحافظ، فإنه بعد أن ساقه فى " التلخيص " (ص ١٠٤ - ١٠٥) باللفظ الأول من رواية أبى داود والحاكم ساقه باللفظ الثانى من رواية ابن ماجه والبزار وقال: " زاد البزار: " فى الصلاة " وإسناده حسن ".

وفى ذلك نظر عندى لأن البزار رواه من هذا الوجه كما يستفاد من ترجمة عبد الأعلى المذكور فى " تهذيب التهذيب "، وعليه فهو معلول، لأن الحسن البصرى قد اختلفوا فى سماعه من سمرة، وهو وإن كان الراجح أنه سمع منه فى الجملة، فإنه كان يدلس كما قال الحافظ وغيره، وقد عنعنه، فلا بد حينئذ من أن يصرح بالتحديث حتى يقبل حديثه كما هو مقرر فى موضعه من " علم مصطلح الحديث "

، وهذا مما لم نجده عنه، بل يحتمل أن يكون تلقاه عن سليمان بن سمرة بن جندب عن أبيه، فقد روى ذلك عنه بإسناد لا يصح، يرويه جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنى خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب: أما بعد أمرنا رسول الله ﷺ إذا كان فى وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدءوا قبل التسليم فقولوا: التحيات الطيبات والصلوات والملك لله، ثم سلموا على اليمين ثم سلموا على قارئكم، وعلى أنفسكم ".

وهذا إسناد ضعيف لما فيه من المجاهيل كما قال الحافظ، وهم سليمان بن سمرة فمن دونه، وقال الذهبى فى ترجمة جعفر هذا: " وهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

(تنبيهان):

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الفسوى

الأول: ذكر المؤلف أن الحديث من رواية جابر، وهو وهم منه أو خطأ من بعض النساخ، فإنما هو من حديث سمرة كما رأيت.

الثانى: وقع فى بعض نسخ " المنتقى من أخبار المصطفى " معزوا لأحمد، وفى نسخة: ابن ماجه بدل أحمد وهو الصواب فإن الحديث ليس فى المسند.

فصل فيما يكره فى الصلاة

(٣٧٠) - (حديث عائشة: " هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ".

رواه أحمد والبخارى (ص ٩٥) (١) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٦/١٠٦) والبخارى (١/١٩٤، ٢/٣٢٤) وأبو داود (٩١٠) والنسائى (١/١٧٧) والترمذى (٢/٤٨٤) والبيهقى (٢/٢٨١) والسراج (٣٧/٢) عنها قالت: " سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات فى الصلاة؟ فقال: ... " فذكره.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

وكذلك رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٨١/١) ثم رواه من طريق أخرى عن عائشة موقوفا وهو صحيح مرفوعا وموقوفا.

(٣٧١) - (حديث سهل بن الحنظلية قال: " ثوب بالصلاة، [يعنى صلاة الصبح] (٢) فجعل رسول الله ﷺ يصلى وهو يلتفت إلى الشعب. قال [أبو داود] (٢): وكان أرسل فارسا إلى الشعب يحرس "

رواه أبو داود (ص ٩٥) .

* صحيح.

رواه أبو داود (٩١٦) وعنه البيهقى (٢/٣٤٨) فى " الصلاة " هكذا مختصرا ثم رواه فى " الجهاد " (٢٥٠١) وكذا الحاكم (٢/٨٣ - ٨٤) والبيهقى (٩/١٤٩) بأتم منه وفيه قصتة(٣) وقال الحاكم " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

قلت: وهو صحيح على شرط مسلم، أما على شرط البخارى ففيه وقفة عندى لأن زيد بن سلام لم يثبت لأنه(٤) من رجال البخارى الذين احتج بهم فى صحيحه والله أعلم.

والحديث عزاه المنذرى فى " الترغيب " (٢/١٥٥ - ١٥٦) للنسائى أيضا فلعله فى سننه الكبرى(٥) فإنى لم أره فى سننه الصغرى والله أعلم.

---

(١) إن هذا الرقم هو رقم الصفحة المذكور فيها الحديث من الجزء الأول من "منار السبيل"

(٢) زيادات من سنن أبي داود.

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: قصة

(٤) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: أنه

(٥) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] الحديث فى الكبرى ٥/٢٧٣

(٣٧٢) - (حديث أنس مرفوعا: " اعتدلوا فى السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب ".

متفق عليه (ص ٩٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢١١) ومسلم (٢/٥٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٨٣ - ١٨٤) وأبو داود (٨٩٧) والنسائى (١/١٦٦، ١٦٧) والدارمى (١/٣٠٣) وابن أبى شيبة (١/١٠٠/٢) وابن ماجه (٨٩٢) والبيهقى (٢/١١٣) والطيالسى (١٩٧٧) وعنه الترمذى (٢/٦٦) وأحمد (٣/١٠٩، ١١٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٩١، ٢٠٢، ٢١٤، ٢٣١، ٢٩١،٢٧٤) وابنه عبد الله فى زوائده (٣/٢٧٩) والسراج (٤٠/١) من طرق عن قتادة عنه، وقد صرح بسماعه من أنس عند أبى عوانة وغيره

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى وابن ماجه (٨٩١) وأحمد (٣/٣٠٥، ٣١٥، ٣٨٩) عن الأعمش عن أبى سفيان عنه نحوه.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وله طريق أخرى من رواية أبى الزبير عنه.

أخرجه أحمد (٣/٣٣٦) وسنده حسن فى المتابعات. وله شاهد آخر من حديث ابن عمر بلفظ: " لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع، وادعم على راحتيك، وتجاف عن ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد لك كل عضو منك ".

أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٨٤/١) والحاكم (١/٢٢٧) من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى مسعر بن كدام عن آدم بن على البكرى عنه مرفوعا.

وقال: " صحيح " ووافقه الذهبى.

قلت: وإنما هو حسن فقط لما تقدم من حال ابن إسحاق وقد أخرجه الطبرانى فى " الكبير " ورجاله ثقات كما فى " المجمع " (٢/١٢٦) .

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢٤٤): " إسناده صحيح ".

فلعله عند الطبرانى من غير طريق ابن إسحاق فيراجع.

(٣٧٣) - (حديث أنه رأى رجلا يعبث فى صلاته فقال: " لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه "

(ص ٩٥) .

* موضوع.

أورده السيوطى فى " الجامع الصغير " من رواية الحكيم عن أبى هريرة، وصرح الشيخ زكريا الأنصارى فى تعليقه على تفسير البيضاوى (ق ٢٠٢) بأن إسناده ضعيف.

قلت: بل هو أشد من ذلك ضعفا، فقد قال المناوى فى " فيض القدير ":

" رواه - يعنى: الحكيم - " فى " النوادر " عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن المقبرى عن أبى هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ رجلا يعبث بلحيته فى الصلاة ... الحديث.

قال الزين العراقى فى " شرح الترمذى ": وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعى متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب. وقال فى " المغنى ": سنده ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد، ورواه ابن أبى شيبة فى مصنفه وفيه رجل لم يسم. وقال ولده: فيه سليمان بن عمرو مجمع على ضعفه.

وقال الزيلعى: قال ابن عدى: أجمعوا على أنه يضع الحديث ".

قلت: وكذلك رواه موقوفا ابن المبارك فى " الزهد " (ق ٢١٣/١): " أنبأنا معمر عن رجل عن سعيد به ".

ومن هذا الوجه رواه ابن أبى شيبة (٢/٥١/١) .

فهو لا يصح لا مرفوعا ولا موقوفا، والمرفوع أشد ضعفا، بل هو موضوع وكأنه لذلك لم يعرج عليه البيهقى فلم يورده فى سننه الكبرى - على سعتها - وإنما أورده (٢/٢٨٩) موقوفا معلقا. والله سبحانه أعلم.

(٣٧٤) - (حديث أبى هريرة: " نهى النبى ﷺ أن يصلى الرجل مختصرا ".

متفق عليه (ص ٩٥) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٠٧) ومسلم (٢/٧٢) وكذا أبو عوانة (٢/٨٤) وأبو داود (٩٤٧) والنسائى (١/١٤٢) وعنه ابن حزم فى " المحلى " (٤/١٨) والترمذى (٢/٢٢٢) والدارمى (١/٣٣٢) وابن أبى شيبة (١/١٨٣/٢) وابن الجارود (ص ١١٦) والطبرانى فى " الصغير " (١٧٣) والحاكم (١/٢٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٧) وأحمد (٢/٢٣٢، ٢٩٠، ٢٩٥، ٣٣١، ٣٣٩) من طرق عن محمد بن سيرين عنه به.

وزاد أبو عوانة: " ووضع يده على خاصرته ".

وزاد ابن أبى شيبة:

" قال محمد: وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلى.

وله شاهد من حديث ابن عمر يرويه زياد بن صبيح الحنفى قال: " صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدى على خاصرتى

فضرب يدى، فلما صلى قال: هذا الصلب فى الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه ".

أخرجه أبو داود (٩٠٣) والنسائى (١/١٤١) وابن أبى شيبة (١/١٨٣/١) والبيهقى (٢/٢٨٨) وأحمد (٢/١٠٦) بإسناد جيد وصححه الحافظ العراقى فى " تخريج الإحياء " (١/١٣٩) .

(٣٧٥) - (حديث: " نهيه ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث "

رواه أبو داود (ص ٩٦) .

* حسن.

رواه أبو داود (٦٩٤) عن عبد الملك بن محمد بن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى قال: قلت له - يعنى معمر بن عبد العزيز - حدثنى عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال: " لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف ; كل من دون القرظى مجهولون، ولذلك ضعفه أبو داود نفسه، فقد ساق بهذا السند حديثا آخر (١٤٨٥) ثم قال: " روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب، كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضا ".

وقال الخطابى فى " معالم السنن " (١/٣٤١): " وهذا حديث لا يصح عن النبى ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيف، تمام بن بزيع وعيسى بن

ميمون، وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخارى، ورواه أيضا عبد الكريم أبو أمية عن مجاهد عن ابن عباس.

وعبد الكريم متروك الحديث.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة ".

والحديث أخرجه البيهقى (٢/٢٧٩) من طريق أبى داود، ثم قال: " وهذا أحسن ما روى فى هذا الباب، وهو مرسل (يعنى

منقطع) ورواه هشام بن زياد أبو المقدام عن محمد بن كعب وهو متروك ".

قلت: ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٩٥٩) والحاكم (٤/٢٧٠) .

وتابعه مصادف بن زياد المدينى.

أخرجه الحاكم عن محمد بن معاوية عنه. وقال: " هذا حديث قد اتفق هشام بن زياد النصرى ومصادف بن زياد المدينى على روايته عن محمد بن كعب القرظى ".

وتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: هشام متروك، ومحمد بن معاوية كذبه الدارقطنى فبطل الحديث ".

قلت: ومصادف بن زياد مجهول أيضا كما فى " الميزان ". ومن أبواب البخارى فى " صحيحه (باب الصلاة خلف النائم) ثم أورد فيه حديث عائشة الذى ذكره الخطابى.

قال الحافظ فى " الفتح " (١/٤٨٥): " وكأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد فى النهى عن الصلاة إلى النائم، فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس وقال أبو داود: طرقه كلها واهية. انتهى.

وفى الباب عن ابن عمر. أخرجه ابن عدى، وعن أبى هريرة. أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " وهما واهيان أيضا ".

قلت: أما حديث ابن عمر فلم أقف على إسناده.

وأما حديث أبى هريرة فقد وقفت على إسناده فى " الجمع بين معجمى الطبرانى الصغير والأوسط " (١/٣١/٢): حدثنا محمد بن الفضل السقطى حدثنا سهل بن صالح الأنطاكى، حدثنا شجاع بن الوليد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ:

" نهيت أن أصلى خلف المتحدثين والنيام ".

وقال الطبرانى: " لم يروه عن محمد بن عمرو إلا شجاع، تفرد به سهل ".

قلت: وهو ثقة كما قال أبو حاتم وغيره وكذلك بقية الرواة كلهم ثقات معروفون من رجال التهذيب غير شيخ الطبرانى هذا، ترجمة الخطيب وقال (٣/١٥٣): " وكان ثقة، وذكره الدارقطنى فقال: صدوق ". وليس فى واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثى المدنى ففيه ضعف

يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبى: " شيخ مشهور حسن الحديث، مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة ".

وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق له أوهام ".

قلت: فالحديث عندى حسن، وتضعيف الحافظ له مما لا يساعد عليه " مصطلح الحديث "، وقد أورده الهيثمى فى " مجمع الزوائد " وقال (٢/٦٢): " رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة واختلف فى الاحتجاج به ".

قلت: لكن المقرر فيه أنه حسن الحديث، وهو - أعنى الهيثمى - وكذلك الحافظ العسقلانى وغيرهم من الحفاظ النقاد جروا على تحسين حديثه، وقد صرح بنحو ذلك الذهبى كما رأيت، فلا مندوحة من القول بحسن هذا الحديث. والله أعلم.

وله شاهد من حديث مجاهد مرسلا.

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٣٨/٢) من طريق عبد الكريم أبى أمية عنه مرفوعا بلفظ:

" أن النبى ﷺ نهى أن نصلى خلف النوام والمتحدثين ".

وعبد الكريم ضعيف كما عرفت من كلام الخطابى، لكن تابعه ليث وهو ابن أبى سليم، وهو ضعيف أيضا.

فالحديث أقل أحواله أنه حسن، وإلا فهو صحيح بهذا المرسل، والله أعلم.

(٣٧٦) - (حديث عائشة: " أن النبى ﷺ صلى فى خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم، وائتونى بأنبجانيته، فإنها ألهتنى آنفا عن صلاتى ".

متفق عليه (ص ٩٦) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/١٠٦، ١٩٤، ٤/٨٠) ومسلم (٢/٧٧ - ٧٨) وأبو داود (٩١٤،٤٠٥٢) والنسائى (١/١٢٥) والبيهقى (٢/٢٨٢) وأحمد (٦/٣٧، ٤٦، ١٩٩،٢٠٨) من طرق عن عروة عنها.

ورواه مالك (١/٩٨/٦٨) عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا.

قال ابن عبد البر: " وهذا مرسل عند جميع الرواة عن مالك ".

قلت: وهو فى الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها موصولا كما ذكرنا. ومن طريق الزهرى عن عروة به.

وله عنها طريق أخرى.

أخرجه مالك (١/٩٧/٦٧) وعنه أحمد (٦/١٧٧) عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه أن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: فذكره نحوه.

وهذا مرسل.

(٣٧٧) - (حديث أبى ذر مرفوعا: " إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه ".

رواه أبو داود (ص ٩٦) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٩٤٥) والنسائى (١/١٧٧) والترمذى (٢/٢١٩) وابن ماجه (١٠٢٧) وكذا الدارمى (١/٣٢٢) وابن الجارود (١١٦) والطحاوى فى " المشكل " (٢/١٨٣) وابن أبى شيبة (٢/٩٦/٢) والبيهقى (٢/٢٨٤) وأحمد (٥/١٥٠، ١٦٣، ١٧٩) من طريق الزهرى عن أبى الأحوص عن أبى ذر به.

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: وسكت عليه الحافظ فى " الفتح " (٣/٦٣)، وقال فى " بلوغ المرام " (١/٢٠٨ - شرحه): " رواه الخمسة بإسناد صحيح ".

وفى ذلك نظر عندى فإن أبا الأحوص هذا لم يرو عنه غير الزهرى ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، فلم تثبت عدالته وحفظه، ولذلك قال ابن القطان: " لا يعرف له حال ".

وقال النووى فى " المجموع " (٤/٩٦): " فيه جهالة " وقال الحافظ نفسه فى " التقريب ": " مقبول ". أى عند المتابعة وإلا فلين الحديث كما نص عليه فى المقدمة، وما علمت أحدا تابعه على هذا الحديث، فهو ضعيف.

بل قد خالفه فى لفظه عبد الرحمن بن أبى ليلى فقال: عن أبى ذر قال: " سألت النبى ﷺ عن كل شىء حتى سألته عن مسح الحصى؟ فقال: واحدة أو دع ".

أخرجه الطحاوى وأحمد (٥/١٦٣) وابن أبى شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن جده.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات لولا أن محمد بن أبى ليلى فى حفظه ضعف.

لكن له طريق أخرى، فقال الطيالسى (٤٧٠): حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن أبى ذر به دون قوله: " أو دع ". وقال: " وقال سفيان عن الأعمش عن مجاهد عن ابن أبى ليلى عن أبى ذر عن النبى ﷺ نحوه ".

قلت: ولعل هذا هو الأولى لموافقته للطريق الأولى عن أبى ذر، وعلى كل حال فالحديث بهذا اللفظ صحيح، والله أعلم.

(٣٧٨) - (حديث على مرفوعا: " لا تقعقع أصابعك وأنت فى الصلاة "

رواه ابن ماجه (ص ٩٦) .

* ضعيف جدا.

أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من طريق أبى إسحاق عن الحارث عن على أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدا.

قال البوصيرى فى " الزوائد ": (ق ٦٢/١): " فيه الحارث بن عبد الله الأعور أبو زهير الهمدانى وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم ".

وفى الباب عن معاذ بن أنس الجهنى مرفوعا بلفظ: " الضاحك فى الصلاة، والملتفت، والمقعقع أصابعه بمنزلة واحدة ".

أخرجه أحمد (٣/٤٣٨) والدارقطنى (٦٤) والبيهقى (٢/٢٨٩) من طريق زبان بن فائد أن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه به.

وقال البيهقى: " زبان بن فائد غير قوى ".

وروى ابن أبى شيبة (٢/٧٢/١) عن شعبة مولى ابن عباس قال: " صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعى، فلما قضيت الصلاة قال: لا أم لك تفقع(١) أصابعك وأنت فى الصلاة؟ ! ".

وسنده حسن.

(٣٧٩) - (عن كعب بن عجرة: " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا قد شبك أصابعه فى الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه ".

رواه الترمذى وابن ماجه (ص ٩٦) .

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٩٦٧) من طريق أبى بكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن أبى سعيد المقبرى عن كعب بن عجرة به.

قلت: وهذا إسناد ظاهره الصحة فإن رجاله ثقات، غير أن أبا بكر بن عياش وإن كان من رجال البخارى ففى حفظه ضعف، وقد خولف فى إسناده ومتنه.

فقال الليث بن سعد: عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة بلفظ: " أن رسول الله ﷺ قال: إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه فى صلاة ".

أخرجه الترمذى (٢/٢٢٨) وقال: " رواه غير واحد عن ابن عجلان مثل حديث الليث ".

قلت: رواه ابن جريج: أخبرنى محمد بن عجلان به إلا أنه قال: " عن بعض بنى كعب بن عجرة عن كعب ".

أخرجه أحمد (٤/٢٤٢) .

فهذا خلاف رواية أبى بكر بن عياش إسنادا ومتنا كما هو ظاهر.

وفى إسناده اختلاف آخر، فرواه الدارمى (١/٣٢٧) عن سفيان وأحمد (٤/٢٤٢) عن قران بن تمام و(٤/٢٤٣) عن شريك بن عبد الله والحاكم (١/٢٠٦) عن يحيى بن سعيد أربعتهم عن ابن عجلان عن المقبرى - وسماه الثانى سعيد بن أبى سعيد - عن كعب بن عجرة به. فأسقطوا الرجل المبهم والصواب إثباته فقد

قال الطيالسى (١٠٦٣): حدثنا ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن مولى لبنى سالم عن أبين عن كعب به وكذلك رواه أحمد (٤/٢٤٢): حدثنا حجاج أنبأنا ابن أبى ذئب به.

وهذا اختلاف آخر على سعيد إذ أدخل ابن أبى ذئب - وهو ثقة - بينه وبين كعب واسطتين، وقد سمى أحدهما. فرواه أبو داود (٥٦٢) والدارمى (١/٣٢٦) والبيهقى (٣/٢٣٠) وأحمد (٤/٢٤١) عن داود بن قيس الفراء عن سعد بن إسحاق عن أبى ثمامة قال: " أدركنى كعب بن عجرة بالبلاط، وأنا مشبك بين أصابعى فقال ... " فذكر الحديث.

وأبو ثمامة هذا مجهول.

وقال الذهبى: " لا يعرف وخبره منكر ". ثم ساق له هذا الحديث.

وقال الحافظ فى " التقريب ": " مجهول الحال ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: تقعقع

وجزم فى " التهذيب " أنه الرجل المبهم فى رواية الترمذى عن ابن عجلان.

ومن الاختلاف فيه عنه - أعنى ابن عجلان - ما أخرجه الحاكم " (١/٢٠٧) من طريق أبى غسان حدثنا شريك عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره نحوه.

وقال الحاكم: " وهم شريك فى إسناده "، وكذا قال الذهبى.

وعلقه الترمذى وقال: " هو غير محفوظ ".

قلت: وهذا من سوء حفظ شريك الذى اشتهر به، وقد رواه عن ابن عجلان على وجه آخر كما سبق.

قلت: فهذا اضطراب شديد فى إسناد الحديث، لا يمكن معه الحكم عليه بالصحة وإن قال الحاكم فى رواية يحيى بن سعيد المتقدمة: " صحيح على شرط مسلم "، فإنه قائم على عدم النظر إلى هذا الاضطراب الشديد.

نعم للحديث أصل صحيح عن المقبرى عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " إذا توضأ أحدكم فى بيته ثم أتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع، فلا يفعل هكذا، وشبك بين أصابعه ".

أخرجه الدارمى (١/٣٢٧) والحاكم من طريقين عن إسماعيل بن أمية عن المقبرى به. وقال:

" صحيح على شرط الشيخين "، ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

وقول المنذرى فى " الترغيب " (١/١٢٣): " وفيما قاله نظر ". مما لا وجه له، إلا أن يعنى الاضطراب السابق، وفى ذلك نظر! فإن الاضطراب إنما هو من غير طريق إسماعيل هذا، كما رأيت، وأما طريقه فسالمة من الاضطراب فهى صحيحة بلا مرية.

وللحديث طريق أخرى عن كعب بن عجرة مرفوعا نحو حديث ابن أبى أمية [؟]، يرويه عنه عبد الرحمن بن أبى ليلى.

أخرجه البيهقى (٣/٢٣٠ - ٢٣١) وقال: " هذا إسناد صحيح إن كان الحسن بن على الرقى هذا حفظه، ولم أجد له فيما رواه من ذلك تابعا ".

وتعقبه ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " بما مفاده أنه تابعه سليمان بن عبيد الله عند ابن حبان فى صحيحه.

قلت: وسليمان هذا هو الرقى وهو مختلف فيه.

وقد قال الحافظ فيه: " صدوق ليس بالقوى ".

قلت: فالإسناد ضعيف، ولا ينفعه متابعة الحسن بن على الرقى لأن الذهبى قال فيه: " اتهمه ابن حبان ". ثم ساق له حديثا آخر وقال: " وهذا باطل ".

وجملة القول أن الحديث صحيح من قوله ﷺ من حديث أبى هريرة، فلو أن المؤلف آثره على اللفظ الذى أورده لكان أصاب.

والله هو الموفق للصواب.

(٣٨٠) - (قال ابن عمر فى الذى يصلى وهو مشبك: " تلك صلاة المغضوب عليهم ".

رواه ابن ماجه (ص ٩٦) .

* صحيح.

ولم أجده عند ابن ماجه، وإنما أخرجه أبو داود (٩٩٣) من طريق عبد الوارث عن إسماعيل بن أمية: سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه؟ قال: قال ابن عمر: فذكره.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقد خالفه فى متنه معمر فقال: عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل فى الصلاة معتمدا على يده [اليسرى] ". وفى رواية: " على يديه ".

أخرجه أبو داود (٩٩٢) والحاكم (١/٢٣٠) والبيهقى (٢/١٣٥) وأحمد (٢/١٤٧) والسراج (٣٢/١) كلهم عن عبد الرزاق عنه به.

والزيادة للحاكم وقال: " صحيح على شرطهما ". ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، إلا أن معمرا وإن كان من الثقات الأعلام، وأخرج له الشيخان، فقد قال الذهبى: " له أوهام معروفة، احتملت له فى سعة ما أتقن ".

قلت: فمخالفته لعبد الوارث - وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ - قد لا تحتمل، لكن لم يتفرد بهذا اللفظ، فقد رواه هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ رأى رجلا ساقطا يده فى الصلاة، فقال: لا

تجلس هكذا، إنما هذه جلسة الذين يعذبون ".

أخرجه أبو داود (٩٩٤) والبيهقى وأحمد (٢/١١٦)، وهذا إسناد جيد على شرط مسلم، وهو يصحح لفظ معمر، فالظاهر أن ما رواه عبد الوارث قضية أخرى غير هذه، وكلتاهما ثابتة عن ابن عمر الأولى موقوفة، والأخرى مرفوعة. والله أعلم.

والحديث سكت عليه المنذرى فى " مختصر سنن أبى داود " (١/٤٥٨) بألفاظه الثلاثة، ولم يعز شيئا منها لابن ماجه!

(٣٨١) - (حديث: " ولا أكف ثوبا ولا شعرا "

متفق عليه " (ص ٩٧) .

* صحيح.

وقد مضى برقم (٣١٠) .

(٣٨٢) - (قول ابن مسعود: " إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة "

(ص ٩٧) .

* صحيح.

وقد مضى تخريجه برقم (٨٩) .

(٣٨٣) - (حديث " أنه ﷺ لما أسن، وأخذه اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه "

رواه أبو داود (ص ٩٧) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٩٤٨) والبيهقى (٢/٢٨٨) عن هلال بن يساف قال: " قدمت الرقة، فقال لى بعض أصحابى: هل لك فى رجل من أصحاب النبى ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة، فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبى: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين، وبرنس خز أغبر، وإذا هو معتمد على عصا فى صلاته، فقلنا: بعد أن سلمنا، قال: حدثتنى أم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسن ... الحديث.

وأخرجه الحاكم (١/٢٦٤، ٢٦٥) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

قلت: هلال هذا إنما أخرج له البخارى فى صحيحه تعليقا فالحديث على شرط مسلم وحده.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد " أن العود الذى كان فى المقصورة جعل لرسول الله ﷺ حين أسن، فكان يتكىء عليه إذا قام، فلما قبض رسول الله ﷺ سرق، فطلب، فوجد فى مسجد بنى عمرو بن عوف، وقد كانت الأرضة قد أصابت منه، فأخذ فنحتت له خشبتان جوفتا ثم أطبقتا عليه، ثم شعبت الخشبتان عليه، فأنت إن رأيته رأيت الشعب فيه ".

أخرجه السراج فى مسنده (ق ١٢/١) من طريق موسى بن يعقوب أخبرنى أبو حازم أخبرنى سهل بن سعد به.

قلت: وموسى هو الزمعى وهو سىء الحفظ.

فصل فيما يبطل الصلاة

(٣٨٤) - (" حديث عمرو بن سلمة "

(ص ٩٨) .

* صحيح.

وهو من حديث عمرو نفسه، وقد تقدم لفظه فى الحديث (٢١٠) أو باب الأذان. وله لفظ آخر مختصرا، وعدنا هناك بذكره هنا، وهو من رواية عاصم الأحول عن عمرو بن سلمة قال: " لما رجع قومى من عند النبى ﷺ قالوا: أنه قال: ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن، قال: فدعونى فعلمونى الركوع والسجود، فكنت أصلى بهم،

وكانت على بردة مفتوقة، [فكنت إذا سجدت خرجت استى]، فكانوا يقولون لأبى: ألا تغطى عنا است ابنك؟ ! ".

رواه النسائى (١/١٢٥) - والسياق له - وأبو داود (٥٨٦) - والزيادة له - بسند صحيح.

(٣٨٥) - (حديث: " حمله ﷺ أمامة فى صلاته إذا قام حملها وإذا سجد وضعها ".

متفق عليه (ص ٩٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٤٠، ٤/١١٤) ومسلم (٢/٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٥) ومالك (١/١٧٠/٨١) وأبو داود (٩١٧) والنسائى (١/١٧٨) وابن الجارود (١١٤) والبيهقى (٢/١٦٢، ١٦٣) وأحمد (٥/٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١) من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة " أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبى العاص بن الربيع فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها ".

هذا لفظ مسلم من طريق مالك، ولفظ البخارى عنه - وهو الذى فى " الموطأ " - " فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها ". على القلب، وهو الصواب.

ويشهد له رواية أخرى بلفظ: " رأيت النبى ﷺ يؤم الناس وأمامة بنت أبى العاص وهى ابنة زينب بنت النبى ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ". زاد فى رواية: " على رقبته ".

أخرجها مسلم والنسائى وغيرهما كأحمد والزيادة له.

وفى رواية للبخارى: " خرج علينا النبى ﷺ وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فصلى ... "

وفى رواية لأحمد وأبى داود (٩١٨): " بينا نحن فى المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبى العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ وهى صبية، فحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه، يضعها إذا ركع ويعيدها على عاتقه إذا قام، فصلى رسول الله ﷺ وهى على عاتقه حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها ".

وإسناده صحيح.

وفى أخرى له من طريق ابن جريج أخبرنى عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم: " فقال عامر: ولم أسأله أى صلاة هى؟ قال ابن جريج: وحدثت عن زيد بن أبى عتاب عن عمرو بن سليم أنها صلاة الصبح ".

قال عبد الله بن أحمد:

" جوده ".

قلت: قد رواه أبو إسماعيل بن عبد الرحمن بن إسحاق عن زيد بن عتاب فلم يذكر ما ذكر ابن جريج.

أخرجه أحمد (٥/٢٩٥) .

وخالف فى ذلك ابن إسحاق فذكر أنها صلاة الظهر أو العصر.

رواه عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن عمرو بن سليم به ولفظه: " بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة فى الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال للصلاة، إذ خرج إلينا وأمامة بنت أبى العاص بنت ابنته على عنقه، فقام رسول الله ﷺ فى مصلاه، وقمنا خلفه وهى فى مكانها الذى هى فيه، قال: فكبرنا، قال: حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده، ثم قام أخذها فردها فى مكانها فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته ".

وإسناد جيد لولا أن ابن إسحاق عنعنه.

(٣٨٦) - (حديث: " فتح الباب لعائشة وهو فى الصلاة "

(ص ٩٨) .

* حسن.

رواه أبو داود (٩٢٢) والنسائى (١/١٧٨) والترمذى (٢/٤٩٧) والبيهقى (٢/٢٦٥) من طريق برد بن سنان أبى العلاء عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: " استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلى تطوعا،

والباب على القبلة، فمشى عن يمينه أو عن يساره، ففتح الباب، ثم رجع إلى مصلاه "

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

وهو كما قال، فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير برد هذا وهو ثقة، وفيه ضعيف يسير، لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

(٣٨٧) - (حديث: " أنه ﷺ تقدم وتأخر فى صلاة الكسوف ".

---

* صحيح.

أخرجه مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما من حديث جابر، وسيأتى لفظه فى " صلاة الكسوف ".

(٣٨٨) - (روى زياد بن علاقة قال: " صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس، فسبح به من خلفه فأشار إليهم: [أن] قوموا، فلما فرغ من صلاته سلم، وسجد سجدتين وسلم وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ "

رواه أحمد.

أخرجه أحمد (٤/٢٤٧، ٢٥٣) وأبو داود (١٠٣٧) والترمذى (٢/٢٠١) والدارمى (١/٣٥٣) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٥٥) وأبو داود الطيالسى (٦٩٥) من طرق عن المسعودى عن زياد بن علاقة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح " لكن المسعودى - واسمه عبد الله بن عبد الرحمن - كان قد اختلط.

لكنه لم يتفرد به، فقد رواه غير زياد جماعة:

منهم قيس بن أبى حازم، رواه جابر الجعفى قال: حدثنا المغيرة بن شبيل الأحمسى عن قيس به بلفظ: " قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام الإمام فى الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوى قائما فليجلس، فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو ".

أخرجه أبو داود (١٠٣٦) وابن ماجه (١٢٠٨) وأحمد (٤/٢٥٣، ٢٥٤) والبيهقى (٢/٣٤٣) وكذا الدارقطنى (ص ١٤٥) .

قلت: وجابر الجعفى متروك.

وقد تابعه قيس بن الربيع عن المغيرة بن شبيل به بلفظ: صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام فى الركعتين، فسبح الناس خلفه، فأشار إليهم

أن قوموا، فلما قضى صلاته سلم وسجد سجدتى السهو، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:" إذا استتم أحدكم قائما فليصل وليسجد سجدتى السهو، وإن لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه " أخرجه الطحاوى.

وقيس سىء الحفظ.

وتابعه إبراهيم بن طهمان عن ابن شبيل به بلفظ: صلى بنا المغيرة بن شعبة، فقام من الركعتين قائما، فقلنا سبحان الله، فأومأ وقال: سبحان الله، فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس، ثم قال: صلى بنا رسول الله ﷺ فاستوى قائما من جلوسه فمضى فى صلاته، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال: " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس، فإن لم يستتم قائما فليجلس، وليس عليه سجدتان، فإن استوى قائما فليمض فى صلاته، وليسجد سجدتين وهو جالس ".

قلت: وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

طريق أخرى: عن ابن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة بن شعبة أنه قام فى الركعتين الأوليين فسبحوا به فلم يجلس، فلما قضى صلاته سجد سجدتين بعد التسليم، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه الترمذى (٢/١٩٨/١٩٩) وأحمد (٢٤٨) والبيهقى (٢/٣٤٤) .

قلت: ورجاله ثقات غير أن ابن أبى ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سىء الحفظ.

وقد تابعه على بن مالك الرواسى قال: سمعت عامرا يحدث به.

أخرجه الطحاوى، وعلى بن مالك هذا ضعيف.

وجملة القول: أن الحديث بهذا الطرق والمتابعات صحيح، لا سيما وبعض طرقه على انفراده صحيح عند الطحاوى كما تقدم، وتلك فائدة عزيزة لا تكاد تجدها فى كتب التخريجات ككتاب الزيلعى والعسقلانى فضلا عن غيرها فراجعهما إن كنت تريد التثبت مما نقول.

والحديث عزاه الحافظ ابن حجر فى " التلخيص " (ص ١١٢) للحاكم أيضا، ولم أره عنده من حديث المغيرة وإنما روى نحوه (٣٢٥) من حديث عقبة بن عامر من رواية عبد الرحمن بن شماسة المهرى قال: " صلى بنا عقبة بن عامر الجهنى، فقام وعليه جلوس، فقال الناس: سبحان الله، سبحان الله، فلم يجلس، ومضى على قيامه فلما كان فى آخر صلاته سجد سجدتين، وهو جالس، فلما سلم، قال: إنى سمعتكم أنفا تقولون: " سبحان الله " لكيما أجلس، لكن السنة الذى صنعت ".

وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

وفيه نظر، فإن ابن شماسة لم يخرج له البخارى وفيه إدريس بن يحيى وهو الخولانى وليس من رجال الشيخين، ولكنه صدوق كما قال ابن أبى حاتم (١/١/٢٦٥)، وقال: سئل عنه أبو زرعة فقال: " رجل صالح من أفاضل المسلمين ".

(٣٨٩) - (قوله ﷺ: " فإن استتم قائما فلا يجلس وليسجد سجدتين ".

رواه أبو داود وابن ماجه (ص ٩٩) .

* صحيح.

وهو عندهما بسند ضعيف جدا، لكن له طرق أخرى بعضها صحيح كما تقدم بيانه فى الذى قبله.

(٣٩٠) - (قوله ﷺ: " إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الناس إنما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن "

رواه مسلم (ص ٩٩ - ١٠٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٧٠ - ٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٤١ - ١٤٢) وأبو داود (٩٣٠، ٩٣١) والنسائى (١/١٧٩ - ١٨٠) والدارمى (١/٣٥٣ - ٣٥٤) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٥٨) وابن الجارود فى " المنتقى " (ص ١١٣ - ١١٤) والبيهقى (٢/٤٩ - ٥٢) والطيالسى (١١٠٥) وأحمد (٥/٤٤٩، ٤٤٨) من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمى قال: " بينما أنا أصلى مع رسول الله ﷺ إذا عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرمانى القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه! ما شأنكم تنظرون إلى؟ ! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتوننى، لكن سكت، فلما صلى رسول الله ﷺ فبأبى هو وأمى ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فوالله ما كهرنى ولا ضربنى ولا شتمنى، قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير، وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قلت: يا رسول الله إنى حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: فلا

تأتهم قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: ذاك شىء يجدونه فى صدورهم فلا يصدنهم، قال: قلت ومنا رجال يخطون؟ قال: كان نبى من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك، قال: وكانت لى جارية ترعى غنما لى قبل أحد والجوانية، فاطلعت ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بنى آدم، آسف كما يأسفون، لكنى صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ، قلت يا رسول الله أفلا أعتقها (وفى رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها)، قال: ائتنى بها، فأتيته بها، فقال لها: أين الله؟ قالت: فى السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله، قال: أعتقها فإنها مؤمنة.

والسياق لمسلم، والرواية الأخرى لأبى عوانة وفى روايته:

" إن صلاتنا هذه لا يصلح ... " إلخ مثل رواية المصنف، وقد صرح يحيى بن أبى كثير بالتحديث فى رواية لأحمد.

وقد قال الذهبى فى أول كتابه " العلو ":

" حديث صحيح، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وغير واحد من الأئمة

فى تصانيفهم، يمرونه كما جاء، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف ".

قلت: يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية: " أين الله " وقولها: " فى السماء ".

فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات، فإنك ما تكاد تسأله أحدهم بسؤاله ﷺ " أين الله "؟ حتى يبادر إلى الإنكار عليك! ولا يدرى المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام، ولذلك رأينا الهالك فى الذب عن هذا العلم على حساب الطعن فى الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثرى يطعن فى صحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية، مثل قوله: أن البخارى لم يخرجه فى صحيحه! وتارة يشكك فى صحة هذه الجملة بالذات " أين الله " لا لشىء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيانه نسأل الله

العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية!

(تنبيه) وقع فيما نقله شيخ الإسلام فى كتاب الإيمان (ص ١٥٠ طبع الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله فى هذا الحديث (فإنها مؤمنة "، ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة، وقد جاءت فى غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامى (ص ٢٤٣) .

(٣٩١) - (قوله ﷺ لما عرض له الشيطان فى صلاته: " أعوذ بالله منك، ألعنك بلعنة اللّٰه "

(ص ١٠٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٧٣) وأبو عوانة (٢/١٤٤) والنسائى (١/١٧٩) والبيهقى (٢/٢٦٤) من حديث أبى الدرداء قال:

" قام رسول الله ﷺ [يصلى] فسمعنا(١) يقول: أعوذ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثا، وبسط يده كأنه يتناول شيئا، فلما فرغ من الصلاة، قلنا: يا رسول الله قد سمعناك تقول فى

الصلاة شيئا لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك؟ قال: " إن عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليجعله فى وجهى، فقلت أعوذ بالله منك، ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة، فلم يستأخر ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله، لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة " - والسياق لمسلم - والزيادة للنسائى والبيهقى.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فسمعناه

(٣٩٢) - (حديث جابر مرفوعا: " القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء ".

رواه الدارقطنى (ص ١٠٠) .

* موقوف.

وإنما أخرجه الدارقطنى فى سننه (ص ٦٣) عن محمد بن يزيد بن سنان حدثنا أبى يزيد بن سنان حدثنا سليمان الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا بلفظ: " من ضحك منكم فى صلاته فليتوضأ ثم يعيد الصلاة ". وقال: " قال لنا أبو بكر

النيسابورى: هذا حديث منكر، فلا يصح والصحيح عن جابر خلافه ".

قال الدارقطنى: " يزيد بن سنان ضعيف، ويكنى بأبى فروة الرهاوى، وابنه ضعيف أيضا، وقد وهم فى هذا الحديث فى موضعين: أحدهما فى رفعه إياه إلى النبى ﷺ، والآخر فى لفظه، والصحيح عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر من قوله: " من ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة، ولم يعد الوضوء ".

وكذلك رواه عن الأعمش جماعة من الرفعاء الثقات، منهم سفيان الثورى وأبو معاوية الضرير ووكيع وعبد الله بن داود الخريبى وعمر بن على المقدمى وغيرهم. وكذلك رواه شعبة وابن جريج عن يزيد أبى خالد عن أبى سفيان عن جابر ".

ثم ساق أسانيده عنهم عن الأعمش وعن يزيد أبى خالد كلاهما عن أبى سفيان به موقوفا.

وقد رواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٤/٢): أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش به.

ثم رواه الدارقطنى (ص ٦٣) والبيهقى (٢/٢٥١) من طريق سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر قال: " التبسم لا يقطع الصلاة، ولكن القرقرة ".

وقال الدارقطنى والبيهقى: " رفعه ثابت بن محمد عن سفيان - زاد البيهقى: وهم وهم منه - ".

ثم ساقه هو، والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٢٠٨) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٤٦/٢) وأبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " (١/٨٦) والخطيب فى " تاريخه " (١١/٣٤٥) عن ثابت بن محمد الزاهد حدثنا سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر عن النبى ﷺ قال: " لا يقطع الصلاة الكشر، ولكن يقطعها القرقرة ".

وقال ابن عدى: " لا أعلم هذا الحديث إلا من رواية ثابت عن الثورى ولعله شبه على ثابت، فلعل الحديث كان عنده عن العزرمى(١) عن أبى الزبير، والعزرمى(٢) يحتمل لضعفه فشبه عليه، فضم إليه الثورى فحمل حديث العرزمى على حديث الثورى، وهذا ما أتى به عن الثورى بهذا الإسناد غير ثابت ".

وقال الطبرانى: " لم يروه مرفوعا عن سفيان إلا ثابت، وحدثناه الدبرى عن عبد الرزاق عن الثورى موقوفا، وحدثناه

محمد بن جعفر بن أعين حدثنا..... (بياض فى الأصل)

" عن الثورى موقوفا ".

وقال الخطيب: " رفعه لا يثبت ".

قلت: ثابت هذا مختلف فيه قال أبو حاتم: " صدوق " ووثقه مطين، وقال ابن عدى: " كان خيرا فاضلا وهو عندى ممن لا يتعمد الكذب، ولعله يخطىء".

وقال الدارقطنى: " ليس بالقوى، لا يضبط، وهو يخطىء فى أحاديث كثيرة ".

قلت: ومن الغرائب أن البخارى أورده فى " الضعفاء "، ومع ذلك روى عنه فى " الصحيح "، روى له حديثين فى الهبة والتوحيد.

قال الحافظ فى " مقدمة الفتح " (ص ٣٩٢): " لم يتفرد بهما ".

فلعله يشير بذلك إلى أنه روى له متابعة لا محتجا به، وهو اللائق به، والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: العرزمى

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: العرزمى

وأما متابعة عبد الزراق له كما رواه الطبرانى ففى الطريق إليه الدبرى واسمه

إسحاق بن إبراهيم، قال الذهبى: " روى عن عبد الرزاق أحاديث منكرة، فوقع التردد فيها هل هى منه فانفرد بها، وهى معروفة مما تفرد به عبد الرزاق ".

فالحديث منكر بهذا الإسناد، والله أعلم.

وفى الباب عن أبى العالية قال: " كان رسول الله ﷺ يصلى بأصحابه فجاء رجل ضرير البصر، فوقع فى بئر فى المسجد، فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ".

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٤/٢) والدارقطنى (ص ٦٠ - ٦٣) من طرق كثيرة عن أبى العالية به.

قلت: وهو مرسل، وقد رواه بعضهم عن أبى العالية عن رجل من الأنصار " أن رسول الله ﷺ كان يصلى ... " الحديث ولكنه شاذ أو منكر لمخالفته الثقات الذين رووه مرسلا، على أنه لم يصرح أن الرجل الأنصارى صحابى.

ثم ساق الدارقطنى له طرق أخرى عن أبى العالية مرسلا ثم قال:

" رجعت هذه الأسانيد كلها التى قدمت ذكرها فى هذا إلى أبى العالية الرياحى، وأبو العالية، فأرسل الحديث عن النبى ﷺ ولم يسم بينه وبينه رجلا سمعه منه عنه. وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين - وكان عالما بأبى العالية وبالحسن - فقال: لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبى العالية فإنهما لا يباليان عمن أخذا حديثهما ".

وفى " التلخيص " لابن حجر (ص ٤٢): " وروى ابن عدى عن أحمد بن حنبل قال: ليس فى الضحك حديث صحيح، وحديث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية وقد اضطرب عليه فيه.

وقد استوفى البيهقى الكلام عليه فى " الخلافيات "، وجمع أبو يعلى الخليلى طرقه فى جزء مفرد ".

قلت: وللحديث طرق كثيرة أخرى وكلها معلولة ليس فيها ما يحتج به، وقد ساقها الدارقطنى فى سننه (٥٩ - ٦٤) والزيلعى فى " نصب الراية لأحاديث الهداية " (١/٤٧ - ٥٤) وبينا عللها،

وجمع ذلك كله العلامة أبو الحسنات اللكنوى فى رسالته " الهسهسة ينقض الوضوء بالقهقهة ".

(فائدة) روى ابن عدى فى ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤى (ق ٨٩/١ - ٢) بسند صحيح عن الشافعى قال: " قال لى الفضل بن الربيع: أنا أشتهى أن أسمع مناظرتك مع اللؤلؤى، قال: فقلت له: ليس هناك، قال: فقال: أنا أشتهى ذلك، قال: فقلت له: متى شئت، قال: فأرسل إلى، فحضرنى رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولى، فاستتبعته وأرسل إلى اللؤلؤى فجاء، فأتينا بالطعام فأكلنا، ولم يأكل اللؤلؤى، فلما غلسنا أيدينا قال له الرجل الذى كان معى: ما تقول فى رجل قذف محصنة فى الصلاة؟ قال: بطلت صلاته، قال: فما بال الطهارة؟ قال: بحالها، قال: فقال له: فما تقول فيمن ضحك فى الصلاة؟ قال بطلت صلاته وطهارته، قال: فقال له: فقذف المحصنات أيسر من الضحك فى الصلاة؟ ! قال: فأخذ اللؤلؤى نعله وقام: قال: فقلت للفضل: قد قلت لك أنه ليس هناك! ".

(٣٩٣) - (حديث: " فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام "

رواه الجماعة عن زيد بن أرقم (ص ١٠٠) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٣٠٢/٢٠٩) ومسلم (٢/٧١) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٩) وأبو داود (٩٤٩) والنسائى (١/١٨١) والترمذى (٢/٢٥٦) وفى " التفسير " (٢/١٦٣) والبيهقى (٢/٢٤٨) وأحمد (٤/٣٦٨) عن زيد بن أرقم قال: " كان الرجل يكلم صاحبه على عهد النبى ﷺ فى الحاجة فى الصلاة حتى نزلت هذه الآية (وقوموا لله قانتين) فأمرنا بالسكوت - زاد مسلم وغيره: ونهينا عن الكلام - ".

وهى عند الترمذى أيضا وقال: " حديث حسن صحيح ".

(تنبيه): عزا المصنف الحديث (للجماعة) كما ترى ; والصواب أن يستثنى منهم ابن ماجه كما فعل المجد ابن تيمية فى " منتقى الأخبار " (٢/٢١٢ بنيل الأوطار) فإنه لم يروه ابن ماجه ولم يعزه إليه النابلسى فى " الذخائر " (١/٢١٣/١٩١٧) .

(٣٩٤) - (قوله ﷺ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به

" (ص ١٠٠) .

* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر.

١ - أما حديث أنس فأخرجه البخارى (١٨٠١ [؟]، ١٩٠، ٢٠٦، ٢٨٢) ومسلم (٢/١٨) وأبو عوانة (٢/١٠٥ - ١٠٧) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٦٥/١) ومالك (١/١٣٥/١٦) وأبو داود (٦٠١) والنسائى (١/١٢٨، ١٣٣) والترمذى (٢/١٩٤) والدارمى (٢/٢٨٦ - ٢٨٧) وابن ماجه (١٢٣٨) والطحاوى فى شرح المعانى (١/٢٣٥) وابن الجارود (١١٩ - ١٢٠) والبيهقى (٣/٧٨ - ٧٩) والطيالسى (٢٠٩٠) وأحمد (٣/١١٠، ١٦٢) من طريق الزهرى قال: سمعت أنس بن مالك يقول:

" سقط النبى ﷺ من فرس، فجحش شقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فصلى بنا قاعدا، فصلينا قعودا، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فأركعوا،

وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون " - والسياق لأبى عوانة -.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقد تابعه حميد عن أنس بلفظ: " انفكت قدمه، فقعد فى مشربة له، درجتها من جذوع وآلى من نسائه شهرا، فأتاه أصحابه يعودونه، فصلى بهم قاعدا وهم قيام، فلما حضرت الصلاة الأخرى قال لهم: ائتموا بإمامكم، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا معه قعودا، قال: ونزل فى تسع وعشرين، قالوا: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: الشهر تسع وعشرون ".

أخرجه البخارى (١/١٠٨) وأحمد (٤/٢٠٠) وكذا الطحاوى ولكنه لم يسق لفظه وإنما أحال فيه على لفظ حديث الزهرى، وصرح عنده حميد بالتحديث عن أنس.

وأما حديث عائشة، فأخرجه البخارى (١/٢٨٢، ٣١٢، ٤/٤٤) ومسلم (٢/١٩) وأبو عوانة (٢/١٠٧) ومالك (١/١٣٥/١٧) وابن أبى

شيبة وأبو داود (٦٠٥) وابن ماجه (١٢٣٧) والطحاوى والبيهقى (٣/٧٩) وأحمد (٦/٥١، ٥٧ - ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت: " اشتكى رسول الله ﷺ جالسا فصلوا بصلاته قياما فأشار إليهم أن اجلسوا، فجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ".

وأما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

الأولى: الأعرج عنه بلفظ: " إنما [جعل] الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون ".

أخرجه البخارى (١/١٩٠) ومسلم (٢/١٩ - ٢٠) - والسياق له - وأبو عوانة (٢/١٠٩) والبيهقى (٣/٧٩) .

الثانية: همام بن منبه عنه به.

أخرجه البخارى (١/١٨٧ - ١٨٨) ومسلم وأحمد (٢/٣١٤)

الثالثة: أبو علقمة عنه بلفظ: " من أطاعنى فقد أطاع الله، ومن عصانى فقد عصى الله ومن أطاع الأمير فقد أطاعنى، ومن عصى الأمير فقد عصانى، إنما الإمام جنة، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإذا وافق قول أهل الأرض قول أهل السماء غفر له ما تقدم من ذنبه ".

رواه مسلم (٢/٢٠) وأبو عوانة (٢/١١٠) والطحاوى والطيالسى (٢٥٧٧) وأحمد (٢/٤٦٧)، وليس عند مسلم ما قبل " إنما الإمام جنة ".

الرابعة: أبو يونس مولى أبى هريرة عنه به، دون قوله: " فلا تختلفوا عليه " وزاد: " وإذا صلى قائما فصلوا قياما " أخرجه مسلم (٢/٢٢٠) .

الخامسة: عن أبى صالح عنه به مثل حديث أبى يونس، وزاد بعد قوله: " وإذا كبر فكبروا ": " وإذا قرأ فانصتوا ".

رواه أبو داود (٦٠٤) والنسائى (١/١٤٦) وابن أبى شيبة (٢/٦٥/١ - ٢) وعنه ابن ماجه (٨٤٦) وكذا أحمد فى " المسند " وابنه عبد

الله فى " زوائده " (٢/٤٢٠) والدارقطنى (١٢٤) من طريق أبى خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عنه.

وقال أبو داود: " وهذه الزيادة: وإذا قرأ فأنصتوا، ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبى خالد ".

قلت: هو سليمان بن حيان وهو ثقة احتج به الشيخان، ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصارى وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره! أخرجه النسائى والدارقطنى ويقويها الطريق السابعة.

وقد صحح هذه الزيادة الإمام مسلم وإن لم يخرجها فى صحيحه، ففيه (٢/١٥): " فقال له أبو بكر بن أخت أبى النضر، فحديث أبى هريرة؟ فقال: هو صحيح - يعنى: وإذا قرأ فأنصتوا - فقال: هو عندى صحيح، فقال: لما لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ههنا، إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه ".

ومما يقوى هذه الزيادة أن لها شاهدا من حديث أبى موسى الأشعرى عند مسلم وغيره كما تقدم برقم (٣٣٢) .

والحديث رواه مصعب بن محمد عن أبى صالح به بلفظ: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، ولا تكبروا حتى يكبر، وإذا

ركع فاركعوا، ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائما فصلوا قياما، فإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعون ".

أخرجه أبو داود (٦٠٣) وأحمد (٢/٣٤١) ورواه الطحاوى مختصرا.

قلت: وهذا سند صحيح.

السادسة: عن أبى سلمة عنه مثل الطريق الرابعة.

أخرجه ابن ماجه (١٢٣٩) والطحاوى وأحمد (٢/٤١١، ٤٣٨، ٤٧٥) .

السابعة: عجلان المدنى عنه بلفظ: " إنما الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا، وإذا قال: ولا الضالين، فقولوا: آمين، وإذا ركع فاركعوا " الحديث.

رواه أحمد (٢/٣٧٦): حدثنا [أبو] سعد الصاغانى محمد بن ميسر حدثنا محمد بن عجلان عن أبيه. وكذا رواه الدارقطنى

(١٢٥) .

قلت: ورجاله ثقات غير أبى سعد هذا فإنه ضعيف.

وأما حديث جابر فله عنه طرق:

الأولى: عن أبى الزبير عنه قال:

" اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه، وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا قياما فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا، فلما سلم قال: إن كدتم آنفا لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائما فصلوا قياما، وإن صلى قاعدا فصلوا قعودا ".

أخرجه مسلم (٢/١٩) وأبو عوانة (٢/١٠٨) وابن ماجه (١٢٤٠) والطحاوى (١/٢٣٤) والبيهقى وأحمد (٣/٣٣٤) من طريق الليث بن سعد وغيره عنه.

الثانية: عن أبى سفيان عنه قال: " ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانفكت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه فى مشربة لعائشة يسبح جالسا، قال: فقمنا خلفه،

فأشار إلينا، فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا، وإذا صلى الإمام قائما فصلوا قياما، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها ".

أخرجه أبو داود (٦٠٢) والبيهقى (٣/٨٠) وأحمد (٣/٣٠٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأما حديث ابن عمر فلفظه مثل لفظ رواية أبى علقمة عن أبى هريرة فى الرواية الثالثة دون قوله: " وإذا قال: سمع الله لمن حمده ... " إلخ.

رواه الطحاوى بسند صحيح.

(٣٩٥) - (قول ابن عباس: " من نفخ فى صلاته فقد تكلم ".

رواه سعيد، وعن أبى هريرة نحوه، وقال ابن المنذر: لا يثبت عنهما (ص ١٠١) .

* موقوف.

ولم أقف على سنده(١)، لكن رواه البيهقى (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعى قال حدثنا إبراهيم بن على قال حدثنا على بن الجعد قال حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبى الضحى عن ابن عباس بلفظ: " إنه كان يخشى أن يكون كلاما - يعنى النفخ فى الصلاة - ".

قلت: ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا، أورده الخطيب فى تاريخه (٤/١٣٧ - ١٣٨) وذكر أنه روى عنه أبو بكر النقاش المقرى وأبو القاسم الطبرانى وغيرهما. قال: " ورواياته عند أهل خراسان كثيرة منتشرة، مات سنة خمس عشرة وثلاثمائة " ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وإبراهيم بن على الظاهر أنه أبو إسحاق العمرى الموصلى ترجمة الخطيب (٦/١٣٢) وقال: " وكان ثقة توفى سنة ست وثلاثمائة ".

قلت: وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب، فإن كون النفخ كلاما غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ولذلك قال البيهقى عقبه: " والنفخ لا يكون كلاما إلا إذا بان منه كلام له هجاء، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاما ".

ثم روى من طريق سلمة الأبرش قال: حدثنى أيمن بن نابل قال: قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابى صاحب رسول الله ﷺ: إنا نتأذى بريش الحمام فى مسجد الحرام إذا سجدنا؟ قال: انفخوا ".

ورجاله ثقات غير سلمة هذا، فقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق كثير الخطأ ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/١٦: أما أثر ابن عباس: فرواه عبد الرزاق في " المصنف ": (٢/١٨٩) عن الثوري عن منصور عمن سمع ابن عباس يقول: " من نفخ في الصلاة فقد تكلم ". وفي إسناده جهالة، لكنه صح بما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في " المصنف ": (٢/٢٦٤) عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن ابن عباس قال: " النفخ في الصلاة كلام ". وأما أثر أبي هريرة: فرواه عبد الرزاق في " المصنف ": (٢/١٨٩)، عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: " النفخ في الصلاة كلام". وقيس بن الربيع أثنى عليه جماعة بالحفظ، منهم: شعبة، وسفيان، وضعفه طائفة: كابن معين، وأحمد. وقال ابن عدي: عامة رواياته مستقيمة. اهـ.

(٣٩٦) - (حديث الكسوف وفيه " ثم نفخ فقال أف أف "

رواه أبو داود (ص ١٠١) .

* صحيح.

رواه أبو داود (١١٩٤) من طريق حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: " انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فلم يكد يركع، ثم ركع، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، فلم يكد يسجد، ثم سجد، فلم يكد يرفع، ثم رفع، وفعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك، ثم نفخ فى آخر سجوده فقال: " أف أف " ثم قال: رب ألم تعدنى أن لا تعذبهم وأنا فيهم، ألم تعدنى أن لا تعذبهم وهم يستغفرون؟ ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد أمحصت الشمس ... وساق الحديث ".

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أن عطاء بن السائب كان اختلط، وحماد - وهو ابن سلمة - روى عنه قبل الاختلاط وبعده، فلا

يحتج بحديثه عنه حتى يتبين فى أى الحالين رواه عنه خلافا لبعض المعاصرين، فإنه جرى على تصحيح حديثه عنه.

نعم قد تابعه شعبة عن عطاء بن السائب به بلفظ: " وجعل يبكى فى سجوده وينفخ ويقول: رب لم تعدنى هذا وأنا أستغفرك، لم

تعدنى هذا وأنا فيهم ... " أخرجه النسائى (٢/٢٢٢) وأحمد (٢/١٨٨) .

وشعبة سمع من عطاء قبل اختلاطه فصح الحديث، والحمد لله.

وتابعه أيضا عبد العزيز بن عبد الصمد عن عطاء به.

أخرجه النسائى (١/٢١٧) .

(٣٩٧) - (حديث أنه ﷺ: " قرأ من المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة فركع ".

رواه النسائى (ص ١٠١) .

* صحيح.

وهو من حديث عبد الله بن السائب قال: " صلى لنا النبى ﷺ الصبح بمكة، فاستفتح سوره المؤمنين حتى

جاء ذكر موسى وهارون، أو ذكر عيسى - شك أحد الرواة - أخذت النبى ﷺ سعلة فركع، وعبد الله بن السائب حاضر ذلك ".

أخرجه مسلم (٢/٣٩) وأبو عوانة (٢/١٦١) والنسائى (١/١٥٦) وكذا أبو داود (٦٤٩) وابن ماجه (٨٢٠) والطحاوى (١/٢٠٥) والبيهقى (٢/٦٠، ٣٨٩) وأحمد (٣/٤١١) وعلقة البخارى فى صحيحه (١/١١٩) .

وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٢١١): " إسناده مما تقدم(١) به الحجة ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل،والصواب: تقوم

باب سجود السهو

(٣٩٨) - (قوله ﷺ: " إذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ".

رواه مسلم (ص ١٠٢) .

* صحيح.

وقد تقدم (٣٣٩) .

(٣٩٩) - (حديث ابن مسعود: " صلى بنا رسول الله ﷺ خمسا فلما انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم فقال: ما شأنكم؟ فقالوا: يا رسول الله هل زيد فى الصلاة شىء؟ قال: لا. قالوا:

فإنك صليت خمسا فانفتل، فسجد سجدتين، ثم سلم ثم قال: إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين ". وفى لفظ: " فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين " رواه مسلم (ص ١٠٢) .

* صحيح.

رواه مسلم (٢/٨٦) باللفظين ; والأول قد تقدم برقم (٣٣٩) .

(٤٠٠) - (حديث عمران بن حصين قال: " سلم رسول الله ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام (١) رجل بسيط اليدين، فقال: أقصرت الصلاة؟ فخرج فصلى الركعة التى كان ترك، ثم سلم ثم سجد سجدتى (٢) السهو ثم سلم "

رواه مسلم.

* صحيح.

رواه مسلم (٢/٨٨) وأبو عوانة (٢/١٩٨ - ١٩٩) وأبو داود (١٠١٨) والنسائى (١/١٨٣) وابن ماجه (١٢١٥) والبيهقى (٢/٣٣٥، ٣٥٤ - ٣٥٥، ٣٥٩) والطيالسى (٨٤٧) وأحمد (٤/٤٢٧، ٤٤١) من طرق عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران به.

وفى رواية لمسلم وغيره: " رجل يقال له الخرباق، وكان فى يديه طول ".

ورواه أبو داود وغيره من طريق أخرى عن خالد مختصرا بزيادة: " ثم تشهد " وهى شاذة كما سيأتى بيانه بعد حديثين.

---

(١) الأصل (فقال) والتصويب من صحيح مسلم

(٢) الأصل (سجدتين)

(٤٠١) - (حديث ابن بحينة أنه ﷺ: " قام فى الظهر من ركعتين فلم يجلس فقام الناس معه

فلما قضى الصلاة انتظر الناس تسليمه كبر فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم "

متفق عليه (ص ١٠٣) .

* صحيح.

وقد سبق (رقم ٣٣٨) .

(٤٠٢) - (حديث: " إذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين ."

متفق عليه (ص ١٠٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١١٣) ومسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/٢٠٠ - ٢٠٣) وأبو داود (١٠٢٠) والنسائى (١/١٨٤ - ١٨٥) وابن ماجه (١٢١١) وابن أبى شيبة (١/١٧٥/١) وابن الجارود (١٩٨) والبيهقى (٢/٣٣٠، ٣٣٥) والطيالسى (٢٧١) وأحمد (١/٣٧٩، ٤٥٥) من طرق عن منصور عن

إبراهيم عن علقمة قال: قال عبد الله بن مسعود: " صلى النبى ﷺ - قال إبراهيم: لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم، قيل له: يا رسول الله أحدث فى الصلاة شىء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث فى الصلاة شىء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكرونى، وإذا شك ... " الحديث.

والسياق للبخارى.

(٤٠٣) - (حديث عمران بن حصين: " أن النبى ﷺ [صلى] بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم "

رواه أبو داود والترمذى وحسنه (ص ١٠٤) .

* ضعيف شاذ.

رواه أبو داود (١٠٣٩) والترمذى (٢/٢٤١)، وابن الجارود (١٢٩) والحاكم (١/٣٢٣) والبيهقى (٢/٣٥٥) من طريق أشعث بن عبد

الملك الحمرانى عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين به.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبى.

قلت: أشعث هذا ثقة، ولكنه ما أخرجا له فى الصحيحين كما قال الذهبى نفسه فى " الميزان "! فالإسناد صحيح، لولا أن لفظه " ثم تشهد " شاذة فيما يبدو، فقد أخرج مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به أتم منه وليس فيه هذه الزيادة كما تقدم قبل حديثين، ولذلك قال البيهقى عقب الحديث: " تفرد به أشعث الحمرانى، وقد رواه شعبة ووهيب وابن علية والثقفى وهشيم وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وغيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه ".

وأيده الحافظ فى " الفتح " (٢/٧٩) فقال بعد ما عزاه لبعض من ذكرنا وابن حبان: " وقال ابن حبان: ما روى ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث. انتهى

وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر، وضعفه البيهقى وابن عبد البر وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الثقات عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا فى هذه القصة: قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع فى التشهد شيئا، وقد تقدم فى " باب تشبيك الأصابع " من طريق ابن عوف عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد فى حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت بزيادة(١) أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد فى سجود السهو يثبت.

لكن قد ورد فى التشهد فى سجود السهو عن ابن مسعود عند أبى داود والنسائى، وعن المغيرة عند البيهقى، وفى إسنادهما ضعف. فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة فى التشهد باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن.

قال العلائى: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله. أخرجه ابن أبى شيبة ".

وما عزاه الحافظ للسراج رواه البيهقى أيضا (٢/٣٥٥) عن سلمة بن علقمة قال: قلت: لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد - يعنى فى سجدتى السهو -؟ قال: لم أسمعه فى حديث أبى هريرة رضي الله عنه، وأحب إلى أن يتشهد ".

وسنده صحيح، ورواه البخارى وابن أبى شيبة (١/١٧٧/٢) مختصرا.

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه ابن سيرين، هو ما رواه هو عن أبى هريرة قال: " صلى النبى ﷺ إحدى صلاتى العشى، - قال محمد: وأكثر ظنى أنها العصر - ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد، فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه النبى ﷺ ذا اليدين، فقال: أنسيت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت. [قال رسول الله ﷺ: أصدق ذو اليدين، فقال الناس نعم، فقام رسول الله ﷺ] فصلى ركعتين ثم سلم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر.

[فقيل لمحمد: سلم فى السهو؟ فقال: لم أحفظه عن أبى هريرة، ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم] ".

أخرجه البخارى (١/٣٠٩، ٣١٠) ومسلم (٢/٨٦) وأبو عوانة (٢/١٩٥) ومالك (٢/٩٣/٥٨) وأبو داود (١٠٠٨) والنسائى (١/١٨١ - ١٨٢، ١٨٢) والترمذى (٢/٢٤٧) وابن ماجه (١٢١٤) وابن الجارود (١٢٧) والبيهقى (٢/٣٥٤)

وأحمد (٢/٢٣٤ - ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤) وزاد ابن ماجه وحده: " ثم سلم " يعنى بعد سجدتى السهو.

ورجاله ثقات، إلا أن هذه الزيادة شاذة لقول ابن سيرين فى الزيادة الثانية: " لم أحفظه عن أبى هريرة " فهذا نص على خطأ من ذكر التسليم فى حديثه عن أبى هريرة.

وهذه الزيادة الثانية عند مسلم وأبى عوانة وأبى داود وغيرهم.

وأما الزيادة الأولى فهى عند البخارى فى رواية، ومسلم، وغيره.

وفى قول ابن سيرين: " ... ولكن ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم " إشارة منه إلى أن قصة أبى هريرة هذه وقصة عمران

واحدة، وقد أشار إلى ذلك أيضا الحافظ ابن حجر فى كلامه الذى نقلته آنفا، وقد اختلف العلماء فى ذلك:

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: زيادة

فذهب ابن خزيمة وغيره إلى التعدد، ورجح الحافظ أنها واحدة، وأجاب عن شبهة من خالف، فراجع كلامه فى ذلك فى " الفتح " (٣/٨٠) .

وحديث ابن مسعود فى التشهد بعد السجدتين، قد أخرجه أيضا البيهقى (٢/٣٥٦) مرفوعا وقال: " وهذا غير قوى، ومختلف فى رفعه ومتنه ".

قلت: وهو من طريق خصيف عن أبى عبيدة عن ابن مسعود وهذا إسناد فيه ضعف وانقطاع، وقد رواه من هذا الوجه ابن أبى شيبة (٢/١٧٧/٢) وأحمد (١/٤٢٩) موقوفا على ابن مسعود، ويرجح الموقوف ما رواه ابن أبى شيبة عقبه من طريق إبراهيم عن عبد الله قال: فيهما تشهد.

وهذا إسناد صحيح وإن كان ظاهره الإنقطاع، لما عرف من ترجمة إبراهيم وهو النخعى فيما يرويه عن ابن مسعود بدون

واسطة، أنه إنما يفعل ذلك إذا كان بينه وبين ابن مسعود أكثر من واحد من التابعين من أصحاب ابن مسعود، ولذلك صرح الحافظ بصحة إسناده كما تقدم.

(٤٠٤) - (حديث ابن عمر مرفوعا: " ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه ".

رواه الدارقطنى (ص ١٠٤) .

* ضعيف.

رواه الدارقطنى فى سننه (ص ١٤٥) من طريق خارجة بن مصعب عن أبى الحسين المدينى سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر مرفوعا وعلقه البيهقى (٢/٣٥٢) من هذا الوجه، وقال: " حديث ضعيف، وأبو الحسين هذا مجهول ".

قلت: وخارجة قال الحافظ فى " التقريب ":

" متروك، وكان يدلس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه ".

قلت: وقد خولف فى إسناده، فرواه سليمان بن بلال عن أبى الحسين عن الحكم بن عبد الله عن سالم بن عبد الله قال: جاء جبير بن مطعم إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف قال أمير المؤمنين عمر فى الإمام يؤم القوم؟ فقال ابن عمر: قال عمر: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

وقال: والحكم بن عبد الله ضعيف ".

قلت: وأقره الذهبى فى " المهذب " (١/٦٤/١) والحكم هذا هو أبو سلمة العاملى الشامى وقد اختلف فى اسمه وهو واه جدا فقد اتهم بالكذب والوضع.

والحديث قال الحافظ فى " بلوغ المرام " (١/٢٩٣ - سبل السلام): " رواه الترمذى والبيهقى بسند ضعيف وعزوه للترمذى وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم.

(فائدة): ذهب الهادى من أئمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها فى صلاته أنه يسجد للسهو خلافا للجمهور، ومال إلى ذاك الصنعانى فقال: " ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى ".

قلت: نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره، فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه ﷺ، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل، دل على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى فى حديث معاوية بن الحكم السلمى إنه تكلم فى الصلاة خلفه ﷺ جاهلا بتحريمه، ثم لم يأمره النبى ﷺ بسجود السهو، ذكره البيهقى وما قلناه أقوى.

(٤٠٥) - (صح عنه ﷺ: " أنه لما سجد لترك التشهد الأول والسلام من نقصان سجد الناس معه "

(ص ١٠٤) .

* صحيح.

ويشير بذلك إلى حديثين:

الأول: حديث المغيرة بن شعبة فى ترك التشهد الأول، وقد مضى بطرقه برقم (٣٨١) ومثله حديث ابن بحينة وقد مضى (٣٣٨) والآخر حديث عمران بن حصين وقد مضى (٤٠٠) ومثله حديث ذى اليدين من رواية أبى هريرة وقد ذكرته عند الحديث (٣٠٣) .

(٤٠٦) - (حديث: " فإذا سجد فاسجدوا "

(ص ١٠٤) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث أبى هريرة وقد مضى تخريجه مع بيان ألفاظه (٣٩٤) .

(٤٠٧) - (قوله ﷺ: " فعليه وعلى من خلفه "

(ص ١٠٤) .

* ضعيف.

وهو قطعة من الحديث المتقدم (٤٠٤) .

(٤٠٨) - (حديث المغيرة أن النبى ﷺ قال: " إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس فإن استتم قائما فلا يجلس، وليسجد سجدتين "

رواه أبو داود وابن ماجه (١٠٥) .

* صحيح.

وقد مضى (٣٨٨) .

(٤٠٩) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به ".

---

* صحيح.

وقد مضى (٣٩٤) .

(٤١٠) - (حديث: " إنه لما قام عليه السلام من التشهد قام الناس معه "

(ص ١٠٥) .

* صحيح.

وقد تقدم برقم (٣٣٨) .

(٤١١) - (حديث أبى سعيد مرفوعا: " إذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدر أصلى ثلاثا أو أربعًا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى أربعا كانتا ترغيما للشيطان ".

رواه أحمد ومسلم (ص ١٠٥) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٨٤) وأبو عوانة (٢/١٩٢ - ١٩٣) وأبو داود (١٠٢٤) والنسائى (١/١٨٣ - ١٨٤، ١٨٤) والدارمى (١/٣٥١) وابن ماجه (١٢١٠) وابن أبى شيبة (١/١٧٥/١ - ٢) وابن الجارود فى " المنتقى " (١٢٦) والدارقطنى (ص ١٤٢) والبيهقى (٢/٣٣١، ٣٥١) وأحمد (٣/٧٢، ٨٣، ٨٧) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد الخدرى به.

ورواه مالك (١/٩٥/٦٢) وعنه أبو داود وغيره من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا.

وقد تابعه على إرساله جماعة ذكرتهم فى جزء لى فى هذا الحديث، وبينت فيه أن كلا من الموصول والمرسل صحيح، ومعنى ذلك أن الراوى أرسله مرة ووصله أخرى.

فالحديث على كل حال صحيح.

باب صلاة التطوع

(٤١٢) - قوله ﷺ: " واعلموا أن من خير أعمالكم الصلاة ".

رواه ابن ماجه (ص ١٠٦) .

* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم ثوبان وعبد الله بن عمرو وأبو أمامة، وجابر ربيعة الجرشى.

أما ثوبان فله عنه ثلاث طرق:

الأولى: عن سالم بن أبى الجعد عنه مرفوعا بلفظ: " استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن ".

أخرجه ابن ماجه (٢٧٧) وكذا الدارمى (١/١٦٨) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٤) والحاكم (١/١٣٠) والبيهقى (١/٤٥٧) والخطيب فى تاريخه (١/٢٩٣) وكذا أحمد (٥/٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٨٢)

كلهم بهذا اللفظ ليس عند أحد منهم لفظه " من " التى وردت فى الكتاب، فلعلها من زيادة بعض النساخ، وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها ". ووافقه الذهبى، وكذا المنذرى فى " الترغيب " (١/٩٨) وقال: " رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ".

كذا قالوا وفيه علة ظاهرة وهو الإنقطاع بين سالم بن أبى الجعد وثوبان فقد قال أحمد: " لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبى طلحة ".

وذكر أبو حاتم نحوه. وقد تنبه لهذه العلة الحافظ البوصيرى فقال فى " الزوائد ": " ورجال إسناده ثقات أثبات، إلا أن فيه انقطاعا بين سالم وثوبان، ولكن أخرجه الدارمى وابن حبان فى صحيحه من طريق ثوبان متصلا ".

يعنى الطريق الآتية وهى:

الثانية: عن أبى كبشة السلولى أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: " سددوا، وقاربوا، واعملوا وخيروا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ... " الحديث.

أخرجه الدارمى وأحمد (٥/٢٨٢) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (١/٧٢/٢) عن الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان حدثنى حسان بن عطية أن أبا كبشة السلولى حدثه به.

قلت: وهذا إسناد حسن متصل بالتحديث ورجاله كلهم ثقات رجال البخارى غير ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت وهو حسن الحديث.

الثالثة: عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعا بلفظ: " استقيموا تفلحوا، وخير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ ... " الحديث.

رواه أحمد (٥/٢٨٠) بإسناد صحيح إلى ابن ميسرة، وأما هذا فقد وثقه العجلى، وروى عنه جماعة منهم حريز بن عثمان وقد قال أبو داود شيوخ حريز كلهم ثقات.

فالإسناد صحيح إن شاء الله تعالى.

والحديث أورده الإمام مالك فى " الموطأ " (١/٣٤/٣٦) بلاغا.

وقال ابن عبد البر فى " التقصى ": " هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبى ﷺ من طرق صحاح ".

وقال أبو عمرو بن الصلاح فى رسالته فى صلاة الرغائب (ق ١٠/١) بعدما عزاه لابن ماجه: " وله طرق صحاح ".

وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فأخرجه ابن ماجه (٢٧٨) ورجاله ثقات غير ليث وهو ابن أبى سليم وهو ضعيف.

وأما حديث أبى أمامة:

فأخرجه ابن ماجه أيضا (٢٧٩) عن أبى حفص الدمشقى عنه.

وأبو حفص هذا مجهول كما قال المنذرى.

وأما حديث جابر:

فأخرجه الحاكم من طريق أبى بلال الأشعرى حدثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبى سفيان عنه، وقال: " وهم فيه أبو بلال ".

يعنى أن أبا بلال أخطأ فى روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبى سفيان عنه، وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن ثوبان كما تقدم.

وأبو بلال ضعفه الدارقطنى.

وأما حديث ربيعة الجرشى:

فرواه الطبرانى فى " الكبير " من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف قال المنذرى: " وربيعة الجرشى مختلف فى صحبته ".

(٤١٣) - (حديث: " وذروة سنامه الجهاد "

(ص ١٠٦) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لمعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: " كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فأصبحت يوما قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ويباعدنى من النار، قال: لقد سألتنى عن عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة، وتؤتى الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وصلاة الرجل فى جوف الليل، قال: ثم تلا

(تتجافى جنوبهم عن المضاجع) حتى بلغ (يعملون)، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله: قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد، ثم قال: ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ قلت: بلى

يا نبى الله، فأخذ بلسانه، قال: كف عليك هذا، فقلت: يا نبى الله وإنا لمؤاخذون بما نتكلم به، فقال: ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس فى النار على وجوههم، أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم ".

أخرجه الترمذى (٢/١٠٣ - بولاق) وابن ماجه (٣٩٧٣) وأحمد (٥/٢٣١) من طريق معمر عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن معاذ.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وإسناده حسن، لكن أعله الحافظ ابن رجب فى شرح الأربعين " فقال (١٩٥ - ١٩٦) - بعد أن حكى تصحيح الترمذى -:

" وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبى وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسن، وكان معاذ بالشام، وأبو وائل بالكوفة وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلون على انتفاء السماع بمثل هذا، وقد قال أبو حاتم الرازى فى سماع أبى وائل من أبى الدرداء: قد أدركه وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام يعنى إنه لم يصح له سماع منه. وقد حكى أبو زرعة الدمشقى عن قوم أنهم توقفوا فى سماع أبى وائل

من عمر أو نفوه فسماعه من معاذ أبعد.

والثانى: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبى النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ. خرجه الإمام أحمد مختصرا، قال الدارقطنى: وهو أشبه بالصواب، لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقينا وشهر مختلف فى توثيقه وتضعيفة.

قلت: رواية شهر هذه المرسلة، أخرجها أحمد (٥/٢٤٨) مختصرا كما قال ولفظها: " سأنبئك بأبواب من الخير: الصوم جنة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار، وقيام العبد

من الليل، ثم قرأ (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) إلى آخر الآية ".

وقد وصلها أحمد (٥/٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤٥، ٢٤٦) من طرق عن شهر حدثنا ابن غنم عن معاذ بن جبل به مختصرا ومطولا.

وشهر ضعيف لسوء حفظه.

ثم رواه أحمد (٥/٢٣٣، ٢٣٧) من طريق شعبة عن الحكم قال: " سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ بن جبل - قال شعبة: فقلت له: سمعه من معاذ؟ قال: لم يسمعه منه وقد أدركه - أنه قال: يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة، ففكر(١) مثل حديث معمر عن عاصم.

قال الحكم: وسمعته من ميمون بن أبى شبيب ".

قلت: ورجاله ثقات غير عروة هذا قال الذهبى: " لا يعرف " وذكره ابن حبان فى " الثقات ".

وقد تابع الحكم عن ميمون: حبيب بن أبى ثابت فقال: عن ميمون بن أبى شبيب عن معاذ به مختصرا، وفيه القطعة المذكورة.

أخرجه الحاكم (٢/٧٦، ٤١٢ - ٤١٣) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن ميمونا لم يسمع من معاذ كما قال الحافظ ابن رجب (١٩٦) .

الثانى: أن حبيب بن أبى ثابت مدلس معروف، وقد عنعنه. لكن تابعه الحكم بن عتيبة فى الموضع الثانى عند الحاكم.

وقال الإمام أحمد (٥/٢٣٤): حدثنا أبو المغيرة حدثنا أبو بكر حدثنى عطية بن قيس عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه ".

قلت: وهذا إسناد متصل، ورجاله ثقات غير أبى بكر وهو ابن عبد الله بن أبى مريم الشامى وهو ضعيف لاختلاطه، وقد أخطأ فى متن الحديث حيث جعل " عمود الإسلام " وصفا للجهاد أيضا، بينما هو فى الطرق المتقدمة وصف للصلاة فقط.

هذا ويتلخص مما تقدم أن جميع الطرق منقطعة فى مكان واحد منها غير هذه الطريق واحد(٢) طريقى شهر بن حوشب

فهى تقوى هذه، وأما الطرق الأخرى فلا يمكن القول فيها أنه يقوى بعضها بعضا، لأن جميعها متحدة العلة وهى سقوط تابعيها منها ويجوز أن يكون واحدا، وعليه فهى حينئذ فى حكم الطريق الواحد، ويجوز أن يكون التابعى مجهولا، والله أعلم.

وخلاصة القول: أنه لا يمكن القول بصحة شىء من الحديث إلا هذا القدر الذى أورده المصنف لمجيئه من طريقين متصلين يقوى أحدهما الآخر، والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: فذكر

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: وأحد

(٤١٤) - (قال أبو الدرداء: " العالم والمتعلم فى الأجر سواء، وسائر الناس همج لا خير فيهم "

(ص ١٠٦) .

* موقوف.

وقد روى مرفوعا عن أبى الدرداء وغيره.

أما الموقوف فأخرجه ابن عبد البر فى " جامع بيان العلم وفضله " (١/٢٧) من طريق خالد بن معدان قال: قال أبو الدرداء، فذكره إلا أنه قال: " فى الخير شريكان " بدل " فى الأجر سواء ".

وهذا سند ضعيف لانقطاعه، قال الإمام أحمد " خالد بن معدان لم يسمع من أبى الدرداء ".

ثم رواه ابن عبد البر (١/٢٨) وكذا الدارمى (١/٧٩، ٩٥) من طريق سالم بن أبى الجعد عن أبى الدرداء به دون قوله " همج ".

ورجاله ثقات لكنه منقطع أيضا فإن سالما لم يدرك أبا الدرداء كما قال أبو حاتم.

وأما المرفوع فروى عن أبى الدرداء وأبى سعيد وعبد الله بن مسعود وأبى أمامة وابن عباس.

١ - أما حديث أبى الدرداء فهو من طريق معاوية بن يحيى عن يونس بن ميسرة عن أبى إدريس الخولانى عنه مرفوعا به إلا أنه قال: " فيه " بدل " فيهم ".

أخرجه القضاعى فى " مسند الشهاب " (ق ١٨/٢) وكذا الطبرانى فى الكبير كما فى " مجمع الزوائد " وقال: (١/١٢٢):

" وفيه معاوية بن يحيى الصدفى قال ابن معين: هالك ليس بشىء ".

وأما حديث أبى سعيد فهو من طريق عبد الملك بن حبيب المصيصى أخبرنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عنه مرفوعا.

أخرجه ابن عبد البر (٢/٢٧) وقال: " هكذا رواه عبد الملك بن حبيب المصيصى عن ابن المبارك مسندا، ورواه عبد الله بن عثمان عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان من قول أبى الدرداء ".

قلت: وهو منقطع بين ابن معدان وأبى الدرداء، وهذا فيه المصيصى وهو مجهول الحال، روى عنه جماعة ولم يوثقه أحد.

٣ - وأما حديث ابن مسعود، فهو من طريق سليمان بن داود الشاذكونى حدثنا الربيع بن بدر عن الأعمش عن أبى وائل عنه.

أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٣/٧٩/١) وعنه أبو نعيم فى " الحلية " (١/٣٧٦) .

قلت: وهذا إسناد واه جدا، الربيع بن بدر متروك والشاذكونى كذبه غير واحد من الأئمة.

والحديث قال الهيثمى: " رواه الطبرانى فى " الأوسط " و" الكبير " وفى سند الأوسط نهشل بن سعيد، وفى الآخر الربيع بن بدر وهما كذابان ".

كذا قال: ولا أعلم أحدا نسب الربيع هذا إلى الكذب، فلعله أراد الشاذكونى فسها وكتب الربيع بن بدر، والله أعلم.

٤ - وأما حديث أبى أمامة فهو من طريق عثمان بن أبى العاتكة عن على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عنه مرفوعا.

أخرجه ابن ماجه (٢٢٨) والخطيب فى تاريخه (٢/٢١٢) وابن عبد البر (١/٢٨) وابن عساكر (١٢/٢٨٤/١ - ٢) .

قلت: وعلى بن يزيد هو الألهانى ضعيف، وأشار إلى إعلال الحديث به الحافظ المنذرى فى " الترغيب " (١/٥٩) وتصحف اسمه على المناوى ناقلا عنه!

فقال فى " فيض القدير ": " وفيه على بن زيد بن جدعان ضعيف لا يحتج به. ذكره المنذرى ".

وليس عند المنذرى " ابن جدعان " وإنما زادها المناوى من عنده على سبيل البيان بعد أن تصحف عليه اسم والد على: " يزيد " بـ " زيد "!

٥ - وأما حديث ابن عباس فهو من طريق على بن أبى الحسن الكوفى حدثنا أبو مسلم على بن محمد الكندى عن خالد بن عبد الله القسرى عن الضحاك بن مزاحم عنه.

أخرجه الباطرقانى فى " مجلس من الأمالى " (رقم ١٢ - نسختى) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف. الضحاك لم يسمع من ابن عباس، والقسرى هو أمير العراق ولم يوثقه أحد غير ابن حبان وله أخبار شهيرة وأقوال فظيعة ذكرها ابن جرير وغيره، ومن دونه لم أعرفها.

وجملة القول إن الحديث لا يصح لا موقوفا ولا مرفوعا.

(٤١٥) - (حديث: " أنه ﷺ فعل صلاة الكسوف وأمر بها "

(ص ١٠٦) .

* صحيح.

وسيأتى تخريجه فى بابها إن شاء الله تعالى.

(٤١٦) - (حديث: أنه ﷺ، كان يستسقى تارة ويترك أخرى "

(ص ١٠٦) .

* صحيح.

أما استسقاؤه ﷺ فسيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى.

وأما تركه صلى الله عليه وآله وسلم إياه، ففيه أحاديث عن أنس بن مالك وكعب بن مرة وعبد الله بن عباس.

١ - أما حديث أنس فهو بلفظ:

" إن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر - وفى رواية: كان نحو دار القضاء - ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائما، فقال: يا رسول الله هلكت المواشى وانقطعت السبل فادع الله أن يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، قال أنس: فلا والله ما نرى فى السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئا، ولا بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت، [قال: فما صلينا الجمعة حتى أهم الشاب القريب الدار الرجوع إلى أهله]، قال: فو الله ما رأينا الشمس شيئا - وفى رواية: ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة، واضطردت طرقها أنهارا، فما زالت كذلك إلى يوم الجمة المقبلة ما تقلع، ثم دخل رجل من ذلك الباب فى الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائما فقال: يا رسول الله هلكت الأموال، وانقطعت السبل، ادع الله أن يمسكها [قال: فتبسم رسول الله ﷺ لسرعة ملالة ابن آدم] قال: (فرفع رسول الله ﷺ يديه - وفى رواية: وبسط يديه حيال صدره وبطن كفيه مما يلى الأرض) [حتى رأيت بياض إبطيه]، يدعو ورفع

الناس أيديهم مع رسول الله ﷺ يدعون ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآطام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر. قال: فإنقطعت وخرجنا نمشى فى الشمس.

- وفى رواية: قال: فما يشير بيده إلى ناحية إلا تفرجت، حتى رأيت المدينة فى مثل الجوبة، وسال وادى قناة شهرا، ولم يجىء أحد من ناحية إلا أخبر بجود -.

- وفى أخرى: فتقشعت عن المدينة فجعلت تمطر حواليها وما تمطر بالمدينةقطرة، فنظرت إلى المدينة وأنها لفى مثل الإكليل - قال شريك (هو ابن عبد الله بن أبى نمر): فسألت أنسا: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدرى ".

أخرجه البخارى (١/٢٥٧، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ - ٢٦٢، ٢٦٢ - ٢٦٣) ومسلم (٣/٢٤ - ٢٦) ومالك (١/١٩١/٣) وأبو داود (١١٧٤، ١١٧٥) والنسائى (١/٢٢٥ - ٢٢٦، ٢٢٧) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٩٠ - ١٩١) وابن الجارود فى " المنتقى " (١٣٥) والبيهقى (٣/٣٥٣ - ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧) وأحمد (٣/١٠٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢٤٥، ٢٦١، ٢٧١) من طرق كثيرة عن أنس يزيد بعضهم على بعض. وقد ذكرت المهم منها - والسياق للبخارى -.

٢ - وأما حديث كعب بن مرة، فهو من رواية شرحبيل بن السمط عنه قال: " جاءه ﷺ رجل فقال: استسق الله لمضر، قال: فقال: إنك لجرىء! ألمضر؟ قال: يا رسول الله استنصرت الله عز وجل فنصرك ودعوت الله عز وجل فأجابك، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه يقول: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا غدقا عاجلا غير رائث، نافعا غير ضار، قال: فأحيوا، قال: فما لبثوا أن أتوه فشكوا إليه كثرة المطر فقالوا: قد تهدمت البيوت، قال: فرفع يديه، وقال: اللهم حوالينا ولا علينا، قال: فجعل السحاب يتقطع يمينا وشمالا ".

أخرجه ابن ماجه (١٢٦٩) والطحاوى (١/١٩١) والحاكم (١/٣٢٨) والبيهقى (٣/٣٥٥ - ٣٥٦) وأحمد (٤/٢٣٦) وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

٣ - وأما حديث عبد الله بن عباس فهو بلفظ:

" جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد المنبر فحمد الله ثم قال: اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا

غدقا عاجلا غير رائث، ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أحيينا ".

رواه ابن ماجه (١٢٧٠) بإسناد قال البوصيرى: " صحيح، ورجاله ثقات ".

قلت: أما أن رجاله ثقات فصحيح، وأما أن إسناده صحيح، فليس كذلك، لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن ابن عباس، وهو مدلس وقد عنعنه.

ورواه الطبرانى فى الكبير نحوه. قال الهيثمى (٢/٢١٣) " وفيه محمد بن أبى ليلى وفيه كلام كثير ".

وفى الباب عن عمر بن الخطاب. قال عطاء بن أبى مروان الأسلمى عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقى، فما زاد على الاستغفار "

رواه ابن أبى شيبة (٢/١٢١/٢) بإسناد صحيح.

(٤١٧) - (حديث بريدة مرفوعا: " من لم يوتر فليس منا "

رواه أحمد.

* ضعيف.

رواه أحمد (٥/٣٥٧) وكذا أبو داود (١٤١٩) وابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٥٤/١) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (٢/١٣٦) وابن نصر فى " قيام الليل " (١١١) والحاكم (١/٣٠٥ - ٣٠٦) والبيهقى (٢/٤٧٠) عن أبى المنيب عبيد الله بن عبد الله حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعا بلفظ: " الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا " قالها ثلاثا.

وقال الحاكم: " حديث صحيح، وأبو المنيب العتكى مروزى ثقة يجمع حديثه ".

وتعقبه الذهبى بقوله: " قلت: قال البخارى: عنده مناكير ".

وفى " التقريب ": " صدوق يخطىء ".

وله شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ: " من لم يوتر فليس منا ".

أخرجه أحمد (٢/٤٤٣) وابن أبى شيبة قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا خليل بن مرة عن معاوية بن قرة عنه.

قال الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/١١٣): " وهو منقطع، قال أحمد: لم يسمع معاوية بن قرة من أبى هريرة شيئا ولا لقيه. والخليل بن مرة ضعفه يحيى والنسائى، وقال البخارى: منكر الحديث ".

ولذلك قال الحافظ فى " الدراية " (١١٣): " وإسناده ضعيف ".

والحديث أورده السيوطى فى " الجامع الصغير " و" الكبير " (٣/٢٩٣/٢) من رواية الطبرانى فى " الأوسط " من حديث أبى هريرة بلفظ: " من لم يوتر فلا صلاة له ".

ولا أظن أن له أصلا بهذا اللفظ فى " أوسط الطبرانى " فانى لم أره فى " مجمع الزوائد " ولا فى " زوائد معجم الطبرانى الصغير والأوسط " كلاهما للهيثمى، بل ولا له أصل فى غير الأوسط. فلم يورده الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/١١٣)، ولا

غيره، فلا أدرى كيف وقع ذلك فى " الجامعين "، ولأمر ما بيض له المناوى فى " فيض القدير " والله أعلم.

ثم وجدته فخرجته فى " الضعيفة " (٥٢٢٤) .

(٤١٨) - (حديث ابن عمر وابن عباس مرفوعا: " الوتر ركعة من آخر الليل "

رواه مسلم (ص ١٠٦) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/٣٣٣ - ٣٣٤) والنسائى (١/٤٢٧) والبيهقى (٣/٢٢) والطيالسى (١٩٢٦) وأحمد (١/٣١١، ٣٦١، ٢/٤٣) والخطيب فى " تاريخه " (٧/٤١٣) من طريق أبى التياح وغيره عن أبى مجلز قال: سمعت ابن عمر يحدث به.

ورواه أبو داود (١٤٢١) والنسائى (١/٢٤٧) من طريق عبد الله بن شقيق عن ابن عمر أن رجلا من أهل البادية سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال بأصبعه هكذا: " مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل ".

وهو فى صحيح مسلم (٢/١٧٢) نحوه.

ثم رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسى (٢٧٦٤) وأحمد (١/٣١١، ٣٦١) والبيهقى والخطيب (١٢/٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق قتادة عن أبى مجلز عن ابن عباس به.

(تنبيه) لم يعز السيوطى فى " الجامع الصغير " حديث ابن عمر إلا لمسلم وأبى داود والنسائى، وحديث ابن عباس لأحمد والطبرانى فى الكبير.

وزاد فى " الكبير " (١/٣٨٢/٢): الطيالسى والبيهقى! ففاته أنه فى صحيح مسلم وأبى عوانة.

(٤١٩) - (حديث عائشة: " كان النبى ﷺ يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة ".

متفق عليه (ص ١٠٦ - ١٠٧) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٥٣ و٢٨٥) ومسلم (٢/١٦٥) وأبو عوانة (٢/٣٢٦) وأبو داود (١٣٣٥) ومالك (١/١٢٠/٨) والنسائى (١/٢٤٨)

والطحاوى (١/١٦٧) والبيهقى (٣/٧٣) وأحمد (٦/٢١٥ و٢٤٨) من طريق ابن شهاب عن عروة

ابن الزبير عن عائشة زوج النبى ﷺ به وزاد: " فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن ".

ولفظ البخارى: " كان يصلى إحدى عشرة ركعة، كانت تلك صلاته يعنى بالليل، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للصلاة ".

وزاد مسلم وأبو عوانة وغيرهما فى رواية: " يسلم بين كل ركعتين ".

وأخرجاه وكذا البخارى من حديث ابن عمر نحو الرواية الأولى.

وأبو عوانة (٢/٣١٥) من حديث ابن عباس.

(٤٢٠) - (حديث ابن عمر أنه: " كان يسلم من ركعتين حتى يأمر ببعض حاجته "

(ص ١٠٧) .

* صحيح.

رواه مالك (١/١٢٥/٢٠) عن نافع: " أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعتين والركعة فى الوتر حتى يأمر ببعض حاجته ".

ومن طريق مالك رواه الشافعى (١/١٠٩ - ترتيبه) والبخارى (١/٢٥٢) .

وقد وجدت له طريقا أخرى، فقال ابن أبى شيبة (٢/٥٢/١): هشيم قال: أخبرنا منصور عن بكر بن عبد الله المزنى: أن ابن عمر صلى ركعتين ثم سلم، ثم قال: ادخلوا إلى بأبى فلانة، ثم قام فأوتر بركعة.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وله شاهد مرفوع، فقال ابن أبى شيبة: " حدثنا شبابة بن سوار قال: حدثنا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن

النبى ﷺ كان يوتر بركعة، يتكلم بين الركعتين والركعة ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(٤٢١) - (حديث عائشة: " كان النبى ﷺ يوتر بثلاث لا يفصل فيهن ".

رواه أحمد والنسائى (ص ١٠٧) .

* ضعيف.

رواه الإمام أحمد (٦/١٥٥) عن يزيد بن يعفر عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى العشاء دخل المنزل، ثم صلى ركعتين، ثم صلى بعدهما ركعتين أطول منهما، ثم أوتر بثلاث لا يفصل فيهن، ثم صلى ركعتين وهو جالس ويسجد وهو قاعد جالس.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، يزيد هذا قال الذهبى: " ليس بحجة، وقال الدارقطنى: يعتبر به ". وكأنه من أجله ضعف الإمام أحمد إسناده كما نقله المجد ابن تيمية فى " المنتقى " (٢/٢٨٠ - بشرح الشوكانى) .

وأما النسائى فأخرجه (١/٢٤٨) من طريق سعيد - وهو ابن أبى عروبة - عن قتادة عن زرارة بن أبى أوفى عن سعد بن هشام به مختصرا بلفظ: " كان لا يسلم فى ركعتى الوتر ".

ومن هذا الوجه أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٥٣/١) وابن نصر فى " قيام الليل " (١٢٢) وكذا الإمام محمد فى موطئه (ص ١٤٦) والطحاوى (١/١٩٥) والدارقطنى (١٧٥) والحاكم (١/٣٠٤) وقال: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى.

قلت: بل هو معلول، فقد قال ابن نصر: " هذا - عندنا - قد اختصره سعيد من الحديث الطويل الذى ذكرناه، ولم يقل فى هذا الحديث إن النبى ﷺ أوتر بثلاث لم يسلم فى الركعتين، فكان يكون حجة لمن أوتر بثلاث بلا تسليم فى الركعتين، إنما قال: لم يسلم فى ركعتى الوتر، وصدق فى ذلك الحديث أنه لم يسلم فى الركعتين ولا فى الثلاث ولا فى الأربع ولا فى الخمس ولا فى الست، ولم يجلس أيضا فى الركعتين كما لم يسلم فيهما ".

ويؤيد ما ذكره رواية الحاكم بلفظ:" لا يسلم فى الركعتين الأوليين من الوتر "

فهذا نص على أنه لا يعنى بالركعتين الركعتين اللتين هما قبل الركعة مباشرة، وعلى أن الوتر فى هذا الحديث كان أكثر من ثلاث وهو ما صرح به الحديث الذى أشار إليه ابن نصر، وذكر أن هذا مختصر منه، وإليك لفظه فيما رواه جماعة عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عنها، قال: قلت: يا أم المؤمنين نبئينى عن وتر رسول الله ﷺ، فقالت: " كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ويصلى تسع ركعات لا يجلس فيها إلا فى الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلى ركعتين بعدما يسلم " الحديث.

رواه مسلم وغيره وقد سبق تخريجه (١٣٨)، وكذلك أخرجه مسلم والنسائى (١/٢٥٠) وغيرهما من طرق أخرى عن قتادة به. وقد اختصر أيضا! فأخرجه الحاكم (١/٣٠٤) وعنه البيهقى (٣/٢٨) من طريق شيبان بن فروخ أبى شيبة حدثنا أبان عن قتادة به بلفظ: " كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم "

وقال البيهقى: (لا يقعد) إلا فى آخرهن ".

ساقه الحاكم عقب رواية سعيد، وسكت عليه هو والذهبى! وقد أشار البيهقى إلى إعلالها بقوله:

" كذا فى هذه الرواية، وقد روينا فى حديث سعد بن هشام وتر النبى ﷺ بتسع ثم بسبع، والله أعلم ".

يشير إلى أن هذه الرواية شاذة لمخالفتها ما رواه الجماعة عن قتادة كما بينته آنفًا، والعلة من شيبان هذا، فإنه وإن كان من رجال مسلم ففى حفظه شىء.

قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق يهم ".

فهو ممن لا يحتج به عند المخالفة كما هنا.

وقد قال النووى فى " المجموع " (٤/١٧): " حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان لا يسلم فى ركعتى الوتر. رواه النسائى بإسناد حسن، ورواه البيهقى فى السنن الكبير بإسناد صحيح. وقال: يشبه أن يكون هذا اختصار من حديثها فى الإيتار بتسع ". وأقره النووى على ذلك، بل وافقه عليه فيما بعد، فقال

(٤/٢٣): " وهو محمول على الإيتار بتسع ركعات بتسليمة واحدة كما سبق بيانه ".

وأما الحافظ فخرج الحديث بالروايتين فى " التلخيص " (ص ١١٦) وسكت عليه!

وهذا من الأمثلة على أن كتاب " المجموع " قد يجمع من الفوائد ما لا يوجد فى " التلخيص " خلافا لما سمعته من بعض شيوخ الأزهر وأساتذة كلية أصول الدين فيه عند اجتماعى بهم فى لجنة الحديث بالقاهرة أوائل شهر ربيع الأول سنة ثمانين وثلاثمائة وألف (١٣٨٠) .

(٤٢٢) - (حديث أبى سعيد مرفوعا: " أوتروا قبل أن تصبحوا "

رواه مسلم (ص ١٠٧) .

* صحيح.

رواه مسلم (٢/١٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/٣٠٩) والنسائى (١/٢٤٧) والترمذى (٢/٣٣٢) وابن ماجه (١١٨٩) والدارمى (١/٣٧٢) وابن

أبى شيبة (٢/٥٠/٢) وابن نصر فى " قيام الليل " (١٣٨) والحاكم (١/٣٠١) والبيهقى (٢/٤٧٨)

وأحمد (٣/١٣، ٣٥، ٣٧، ٧١) وأبو نعيم فى " الحلية " (٩/٦١) من طرق عن يحيى بن أبى كثير عن أبى نضرة عن أبى سعيد به. وقد صرح ابن أبى كثير بالتحديث فى رواية لمسلم وأحمد ; وقال ابن ماجه:

" قال محمد بن يحيى: فى هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه ".

قلت: يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: " من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره ".

ومن هذا الوجه رواه الترمذى أيضا (٢/٣٣٠) وأحمد (٣/٤٤) وابن نصر (١٣٨) وقال: " وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه ".

قلت: لكنه لم يتفرد به، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به.

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطنى (١٧١) والحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقى (٢/٤٨٠) وقال: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

قلت: ولا تعارض بينه وبين الحديث الذى قبله خلافا لما أشار إليه محمد بن يحيى ; ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسى فهذا يصلى بعد الفجر أى وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهى وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر.

ومما يشهد لهذا، حديث قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد مرفوعا بلفظ: " من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له ".

أخرجه الحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقى، وقال: " صحيح على شرط مسلم " ووافقه الذهبى.

وأما البيهقى فأعله بقوله: " ورواية يحيى بن أبى كثير كأنها أشبه (يعنى الحديث الأول) فقد روينا عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى قضاء الوتر ".

يعنى حديث محمد بن مطرف المذكور آنفا.

ولا وجه لهذا الإعلال بعد صحة الإسناد، وهو بمعنى الحديث الأول بل هو أصرح منه وأقرب إلى التوفيق بينه وبين حديث ابن مطرف. لأنه صريح فيمن أدرك الصبح، ولم يوتر، فهذا لا وتر له، وأما الذى نسى أو نام حتى الصبح فإنه يصلى كما تقدم.

ومثل حديث الباب حديث ابن عمر أنه كان يقول:

" من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترا، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: " أوتروا قبل الفجر ".

أخرجه أبو عوانة (٢/٣١٠) وابن الجارود (١٤٣) والحاكم (١/٣٠٢) والبيهقى (٢/٤٧٨) من طريق سليمان بن موسى حدثنا نافع عنه، وقال الحاكم: " إسناده صحيح " ووافقه الذهبى، وهو كما قالا.

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذى (٢/٣٣٢) وابن عدى (١٥٧/١) مرفوعا كله بلفظ: " إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر "

وقال الترمذى: " تفرد به سليمان بن موسى على هذا اللفظ ".

قلت: واللفظ الأول أصح عندى، والفقرة الوسطى منه موقوفة، رفعها بعض الرواة عند الترمذى وهو وهم عندى ولعله من قبل سليمان بن موسى فإنه لين بعض الشىء وكان خلط قبل موته. وقد روى مسلم (٢/١٧٣) وغيره عن الليث عن نافع أن ابن عمر قال: فذكره دون قوله " فإذا كان الفجر ... ".

وروى هو، والبخارى (١/٢٥٣) وغيرهما من طريق عبيد الله عن نافع به مرفوعا مختصرا بلفظ:

" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ".

ولا يخالف هذا حديث أبى نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب أبو الدرداء، كان النبى ﷺ يصبح فيوتر.

أخرجه أحمد (٦/٢٤٢ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبى نهيك واسمه عثمان بن نهيك، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان فى الثقات.

قلت: والظاهر أن أبا الدرداء رضي الله عنه أراد بقوله: " لا وتر لمن أدركه الصبح " من كان غير مقدور(١) كما دل عليه حديث ابن مطرف وغيره، ومما يؤيد ذلك أنه قد روى عن أبى الدرداء أنه قال:" ربما رأيت النبى ﷺ يوتر، وقد قام الناس لصلاة الصبح " أخرجه الحاكم (١/٣٠٣) والبيهقى (٢/٤٧٩) وقال: " تفرد به حاتم بن سالم البصرى ويقال له الأعرجى، وحديث ابن جريج أصح من ذلك".

قلت: قال أبو حاتم فيه: " يتكلمون فيه ". وقال ابنه فى " الجرح والتعديل " (١/٢/٢٦١): " ترك أبو زرعة الرواية عنه، ولم يقرأ علينا حديثه ".

قلت: فقول الحاكم فى الحديث: " صحيح الإسناد " من التساهل الذى عرف به، فلا عجب منه، وإنما العجب من الذهبى حيث وافقه فى تلخيصه مع أنه أورد ابن سالم هذا فى الميزان وذكر عن أبى زرعة أنه قال: لا أروى عنه.

ويؤيده أيضا قول مسلم بن مشكم:

" رأيت أبا الدرداء غير مرة يدخل المسجد ولم يوتر، والناس فى صلاة الغداة فيوتر وراء عمود، ثم يلحق الناس فى الصلاة "

أخرجه ابن نصر (ص ١٣٩) .

ومسلم هذا ثقة، وهو كاتب أبى الدرداء، ولكن لا أدرى ما حال الإسناد إليه، فإن المختصر اختصره، غفر الله لنا وله.

ووجه عدم المخالفة التى أشرنا إليها إنما هو من جهة أن إيتاره عليه الصلاة والسلام بعد الصبح، إنما هو فعل منه لا ينبغى أن يعارض به قوله الذى هو تشريع عام للأمة، هذا إذا لم يمكن التوفيق بينهما، وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه. ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان فى مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه، فجاء، فقال: إنى كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم، وبعد الإقامة، وحدث عن النبى ﷺ " أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى ".

أخرجه النسائى (١/٢٤٧) والبيهقى (٢/٤٨٠ - ٤٨١) بسند صحيح.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: معذور

والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد أن طلعت الشمس، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أخرها لعذر النوم، وإن كانت هى صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ فى غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياسًا على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الاشتراك فى العلة وهى النوم، والله أعلم.

(٤٢٣) - (حديث: " إن الله قد أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم، وهى الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر ".

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (ص ١٠٧) .

* صحيح. دون قوله: " هى خير لكم من حمر النعم ".

رواه ابن أبى شيبة (٢/٥٤/١) وأبو داود (١٤١٨) والترمذى (٢/٣١٤) والدارمى (٣٧٠) وابن ماجه (١١٦٨) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٥٠) وابن نصر فى " قيام الليل " (١١١) والطبرانى فى " الكبير " (١/٢٠٧/٢) والدارقطنى (١٧٤) والحاكم (١/٣٠٦) والبيهقى (٢/٤٧٨) من طرق عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفى عن عبد الله بن أبى مرة الزوفى عن خارجة ابن حذافة أنه قال: " خرج علينا رسول الله ﷺ فقال ... " فذكره دون قوله: " فصلوها " وقال أكثرهم بدلها: " جعله الله لكم ".

وقال الترمذى: " حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبى حبيب ".

قلت: يزيد ثقة وقد تابعه خالد بن يزيد كما يأتى، وإنما العلة فيمن فوقه.

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى وهذا من عجائبه، فقد قال فى ترجمة ابن راشد الزوفى وقد ذكر له هذا الحديث: " رواه عنه يزيد بن أبى حبيب وخالد بن يزيد، قيل:

لا يعرف سماعه ابن أبى مرة (الأصل أبى هريرة)، قلت: ولا هو بالمعروف وذكره ابن حبان فى الثقات ".

وفى " التقريب ": أنه مستور.

ثم قال الذهبى فى ترجمة عبد الله بن أبى مرة: " له عن خارجة فى الوتر، لم يصح، قال البخارى: لا يعرف سماع بعضهم من بعض ".

وقال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١١٧): " وضعفه البخارى، وقال ابن حبان: إسناد منقطع، ومتن باطل "!

قلت: أما الانقطاع فمجرد دعوى لا دليل عليها، وإنما العلة جهالة ابن راشد هذا وهو الذى وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الوهية فى توثيق من لم يعرف بجرح!

وأما أن المتن باطل، فهو من عنت ابن حبان وغلوائه، وإلا فكيف يكون باطلا وقد جاءت له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته؟ ! فروى عبد الله بن لهيعة: أنا عبد الله بن هبيرة قال: سمعت أبا تميم

الجيشانى يقول: سمعت عمرو بن العاص يقول: أخبرنى رجل من أصحاب النبى ﷺ يقول: إن رسول الله ﷺ قال:

" إن الله عز وجل زادكم صلاة، فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، الوتر الوتر " ألا وإنه أبو بصرة الغفارى، قال أبو تميم: فكنت أنا وأبو ذر قاعدين فأخذ بيدى أبو ذر فانطلقنا إلى أبى بصرة، فوجدناه عند الباب الذى يلى دار عمرو بن العاص، فقال أبو ذر: أنت سمعت النبى ﷺ يقول: (فذكر الحديث)؟ قال: نعم: قال أنت سمعته؟ قال: نعم، قال: أنت سمعته؟ قال: نعم.

أخرجه أحمد (٦/٣٩٧) حدثنا يحيى بن إسحاق أنبأنا ابن لهيعة به.

ورواه الطحاوى (١/٢٥٠): حدثنا على بن شيبة حدثنا أبو عبد الرحمن المقرى قال: حدثنا ابن لهيعة به (وسقط من السند عبد الله بن هبيرة) .

ورواه الطبرانى فى الكبير (١/١٠٤/٢) من طريق ثالث عن ابن لهيعة به.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو إنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه وهذا مأمون منه هنا لأن من الرواة عنه أبو عبد الرحمن المقرى واسمه عبد الله بن يزيد. قال عبد الغنى بن سعيد الأزدى: إذا روى العبادلة عن ابن لهيعة فهو صحيح: ابن المبارك، وابن وهب، والمقرى.

وذكر الساجى وغيره مثله.

قلت: فصح بذلك إسناد الحديث، والحمد لله.

على أن ابن لهيعة لم ينفرد به فقال الإمام أحمد (٦/٧): حدثنا على بن إسحاق حدثنا عبد الله - يعنى ابن المبارك - أنبأنا سعيد بن يزيد حدثنى ابن هبيرة به.

ورواه الطبرانى فى الكبير (١/١٠٠/١) من طريق آخر عن ابن المبارك به.

قلت: فهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم فهذه متابعة قوية من سعيد بن يزيد - وهو الإسكندرانى - تدل على حفظ ابن لهيعة رحمه الله.

والحديث رواه الحاكم أيضا فى " كتاب معرفة الصحابة " من " المستدرك " (٣/٥٩٣) لكن سقط منه إسناده، وقد ساقه عنه الزيعلى (٢/١١٠) من طريق ابن لهيعة به.

وأشار الذهبى فى " تلخيصه " إلى هذه الطريق، والله أعلم.

وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: " إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهى الوتر ".

رواه أحمد (٢/٢٠٨) وابن أبى شيبة (٢/٥٤/١) عن الحجاج بن أرطأة عن عمرو به. ورجاله ثقات لكن الحجاج مدلس وقد عنعنه.

غير أنه قد جاء من غير طريقه، فأخرجه أحمد (٢/٢٠٦) وابن نصر (١١١) عن المثنى بن الصباح، والدارقطنى (١٧٤) عن محمد بن عبيد الله كلاهما عن عمرو به.

وابنا الصباح وعبيد الله كلاهما ضعيف، والله أعلم.

ثم وجدت له طريقا أخرى عن ابن عمرو فقال الإمام أحمد فى " كتاب الأشربة " (ق ٢٥/١): حدثنا هاشم حدثنا فرج حدثنا إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو به.

وإبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن رافع الحضرمى مجهول كما قال الهيثمى (٢/٢٤٠) .

وفى الباب أحاديث أخرى خرجها الزيعلى فى " نصب الراية " والعسقلانى فى " التلخيص " فمن شاء راجعهما وفيما ذكرنا كفاية.

(٤٢٤) - (حديث: أنه صح عنه ﷺ من رواية أبى هريرة وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع

(ص ١٠٧) .

* صحيح.

١ - أما حديث أبى هريرة فلفظه: " لأقربن صلاة النبى ﷺ، فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين، ويلعن الكفار ".

أخرجه البخارى (١/٢٠٤) ومسلم (٢/١٣٥) وأبو داود (١٤٤٠) والنسائى (١/١٦٤) والسراج (ق ١١٥/٢) والدارقطنى (١٧٨)

والبيهقى (٢/٢٠٦) وأحمد (٢/٢٥٥، ٣٣٧، ٤٧٠) من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه. وله فى الصحيحين وغيرهما ألفاظ مختلفة، وما أوردناه كاف هنا.

٢ - وأما حديث أنس فله عنه طرق وألفاظ:

الأولى: عن محمد بن سيرين قال: " سئل أنس بن مالك: أقنت النبى ﷺ فى الصبح؟ قال: نعم، فقيل: أو قنت قبل الركوع [أو بعد الركوع]؟ قال: بعد: الركوع يسيرا ".

أخرجه البخارى (١/٢٥٤) ومسلم (٢/١٣٦) وأبو عوانة (٢/٢٨١) وأبو داود (١٤٤٤) والنسائى (١/١٦٣) والدارمى (١/٣٧٥) وابن ماجه (١١٨٤) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٤٣) والسراج (ق ١١٠/٢) والبيهقى (٢/٢٠٦) وأحمد (٣/١١٣، ١٦٦) .

وفى رواية من طريق خالد الحذاء، عن محمد قال: سألت أنس بن مالك: هل قنت عمر؟ قال: نعم، ومن هو خير من عمر: رسول الله ﷺ بعد الركوع " وإسناده حسن.

الثانية: عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك:

" أن رسول الله ﷺ قنت شهرا بعد الركوع فى صلاة الفجر يدعو على بنى عصية ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة (٢/٢٨٦) وأبو داود (١٤٤٥) وأحمد (٣/١٨٤ و٢٤٩) والسراج (ق ١١٠/٢) .

الثالثة: عن أبى مجلز عنه مثل الذى قبله إلا أنه قال:

" يدعو على رعل وذكوان، ويقول: عصبة(١) عصت الله ورسوله ".

رواه البخارى (١/٢٥٤ و٣/٩٢) ومسلم وأبو عوانة والنسائى وابن أبى شيبة (٢/٥٩/١) والسراج (١١٥/١) والطحاوى وأحمد (٣/١١٦، ٢٠٤) .

الرابعة: عن قتادة عنه قال:

" قنت رسول الله ﷺ شهرًا بعد الركوع يدعو على حى من أحياء العرب ثم تركه ".

أخرجه النسائى (١/١٦٤) وابن أبى شيبة (٢/٥٩/١) والسراج (١١٠/٢) والطحاوى (١/١٤٤) وأحمد (٣/١١٥، ١٨٠، ٢١٧، ٢٦١) وصرح قتادة بالتحديث فى رواية لأحمد (٣/١٩١، ٢٤٩)، وسنده صحيح

على شرط الشيخين وهو عند مسلم (٢/١٣٧) دون قوله: " بعد الركوع ".

الخامسة: عن حميد عنه قال:

" كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان، قنت قبل الركعة ليدرك الناس ".

أخرجه ابن نصر فى " قيام الليل " (١٣٣) بإسناد صحيح وهو من طريق عبد العزيز ابن محمد عن حميد، وقد تابعه عنه سهل بن يوسف حدثنا حميد به، مختصرًا، بلفظ: " عن أنس بن مالك، قال: سئل عن القنوت فى صلاة الصبح، فقال: كنا نقنت قبل

الركوع وبعده ".

أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) وإسناده صحيح أيضا كما قال البوصيرى فى " الزوائد "، لكن قوله: " قبل الركوع " شاذ لعدم وروده فى الطرق المتقدمة، لكن له أصل فى طريق أخرى - وهى الآتية - مطلقًا دون تقييده بـ " صلاة الصبح "، وكذلك رواه السراج فى مسنده (ق ١/١١٦) من طريق عبد الوهاب بن

عطاء أنبأنا حميد قال: سئل أنس بن مالك عن القنوت قبل الركوع أم بعده؟ قال: كل ذلك كنا نفعل.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: عصية

وعن شعبة عن حميد قال: سمعت أنس بن مالك يقول: " قد كان قبل وبعد يعنى فى القنوت قبل الركوع وبعده ".

السادسة: عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال:

" بعث النبى ﷺ سبعين رجلا لحاجة يقال لهم القراء، فعرض لهم حيان من بنى سليم، رعل وذكوان عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم: والله ما إياكم أردنا، إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى ﷺ فقتلوهم، فدعا النبى ﷺ شهرًا عليهم فى صلاة الغداة، وذلك بدء القنوت، وما كنا نقنت، قال عبد العزيز: وسأل رجل أنسا عن القنوت بعد

الركوع أو عند القراءة؟ قال: لا بل عند فراغ من القراءة ".

رواه البخارى (٩٠/٣) والسراج (ق ١١٦/١ - ٢) .

السابعة: عن عاصم الأحول قال:

" سألت أنس بن مالك عن القنوت فى الصلاة؟ فقال: نعم، فقلت: كان قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قلت: فإن فلانا أخبرنى عنك أنك قلت: بعده، قال: كذب، إنما قنت النبى ﷺ بعد الركوع شهرا، إنه كان بعث ناسًا يقال لهم القراء وهم سبعون رجلا إلى ناس من المشركين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهدِ قبلهم، فظهر هؤلاء الذين كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، (وفى رواية: فعرض لهم هؤلاء فقتلوهم)، فقنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا يدعو عليهم، [فما رأيته وجد على أحد ما وجد عليهم] ".

أخرجه البخارى (١/٢٥٦، ٢/٢٩٥ - ٢٩٦، ٣/٩٣) - والسياق له - ومسلم (٢/١٣٦) وأبو عوانة (٢/٢٨٥) والدارمى (١/٣٧٤ - و٣٧٥) وابن أبى شيبة (٢/٥٩/١) والسراج (ق ١١٠/١) والطحاوى (١/١٤٣) والبيهقى (٢/٢٠٧) وأحمد (٣/١٦٧) من طرق عن عاصم.

وله عند الطحاوى وأحمد (٣/٢٣٢) طرق أخرى عن أنس، وفيما ذكرنا منها كفاية.

٣ - وأما حديث ابن عباس فلفظه:

" قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح فى دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياء من بنى سليم، على رعل وذكوان وعصية، ويؤمن من خلفه، [وكان أرسل يدعوهم إلى الإسلام فقتلوهم، قال عكرمة: هذا مفتاح القنوت] ".

أخرجه أبو داود (١٤٤٣) والسراج (ق ١١٦/١) وابن الجارود (١/١٠٦) وأحمد (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن نصر (١٣٧) والحاكم (١/٢٢٥) وعنه البيهقى (٢/٢٠٠) والحازمى فى " الاعتبار " (ص ٦٢، ٦٤) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " كلهم من طريق ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط البخارى " ووافقه الذهبى.

قلت: وفيه نظر فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخارى، ثم إن فيه مقالا وقد قال النووى فى " المجموع " (٣/٥٠٢): " إسناده حسن أو صحيح ".

قلت: والصواب أنه حسن لحال هلال.

(تنبيه) وهذه الأحاديث كلها فى القنوت فى المكتوبة فى النازلة، والمؤلف استدل لها على أن القنوت فى الوتر بعد الركوع، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين، منهم البيهقى فى سننه (٣/٣٩)، بل هو المنقول عن الإمام أحمد، ففى " قيام الليل " (١٣٣) لابن نصر: " وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت فى الوتر قبل الركوع أو بعده؟ وهل ترفع الأيدى فى الدعاء فى الوتر؟ فقال: القنوت بعد الركوع ويرفع يديه، وذلك على قياس فعل النبى ﷺ فى الغداة ".

قلت: وفى صحة هذا القياس نظر عندى، وذلك أنه قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقنت فى الوتر قبل الركوع كما يأتى بعد حديث، ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحققه فى الحديث الآتى بإذن الله تعالى، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما يأتى، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتى بيانه فهو العمدة فى الباب.

(٤٢٥) - (عن عمر وعلى " أنهما كانا يقنتان بعد الركوع ".

رواه أحمد والأثرم (ص ١٠٧) .

* لا يصح عنهما. وهذا إن كان يعنى القنوت فى الوتر، وأما فى الفجر، فقد صح ذلك عن عمر كما تقدم فى بعض طرق حديث أنس بن مالك فى الحديث الذى قبله، وروى ابن أبى شيبة فى " قنوت الفجر قبل الركوع أو بعده " (٢/٦٠/١) عن العوام ابن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عن من؟ فقال: عن أبى بكر وعمر وعثمان.

قلت: وإسناده حسن.

وروى الطحاوى (١/١٤٧) عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك. يعنى مثل حديث عبيد بن عمير قال: صليت خلف عمر صلاة الغداة فقنت فيها بعد الركوع، وقال فى قنوته: " اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونثنى عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد وإليك

نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك بالكفار ملحق " إلا أن الخزاعى قال: " ونثنى عليك ولا نكفرك، ونخشى عذابك الجد ".

وإسناده من الطريق الأولى صحيح، وفى الطريق الأخرى ابن أبى ليلى: محمد بن عبد الرحمن وهو سيىء الحفظ. لكن فى رواية أخرى عند الطحاوى من الطريق الأولى أنه قنت بذلك قبل الركوع.

وروى هو - أعنى الطحاوى - وابن أبى شيبة (٢/٦٠/٢، ٦١/١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت فى الفجر قبل الركوع، وبعضها صحيح الإسناد.

وروى ابن أبى شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس، وكلاهما صحيح.

وأما القنوت فى الوتر:

فتبين مما سبق أن عمر رضي الله عنه ثبت عنه كل من القنوت قبل الركوع وبعد الركوع.

وأما القنوت فى الوتر بعد الركوع فلم أر فيه أثرًا عن عمر، أما قبل الركوع فقد روى ابن أبى شيبة (٢/٥٦/١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر قنت فى الوتر قبل الركوع.

قلت: ورجاله ثقات كلهم إلا أنه منقطع، فإن إبراهيم وهو النخعى لم يدرك عمر، لكن لعل الواسطة بينهما الأسود بن يزيد فقد رواه ابن نصر (١٣٣) من طريقه عن عمر، ولكن المختصر حذف إسناده إليه كما فعل فى كثير من الأحاديث والآثار، وليته لم يفعل.

وفى رواية عنده بلفظ:" بعد القراءة قبل الركوع ".

هذا ما يتعلق بالرواية عن عمر.

وأما الرواية عن على، فلا تصح لا قبل الركوع ولا بعده، فى الفجر والوتر، فروى ابن أبى شيبة (٢/٦٢/٢) حدثنا هشيم قال: حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى: أن عليًا كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع.

وكذا رواه الطحاوى (١/١٤٨) .

ثم رواه (٢/٥٦/١) بهذا الإسناد لكن بلفظ: " كان يقنت فى الوتر بعد الركوع ".

وكذا رواه ابن نصر (١٣٣) والبيهقى (٣/٣٩) .

قلت: وهذا سند ضعيف لأن عطاء بن السائب كان اختلط، ولعل هذا الاختلاف فى الرواية إنما هو من اختلاطه.

ويعارض هذا اللفظ ما رواه أبو بكر بن أبى شيبة (٢/٥٦/١): حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائى عن حماد بن إبراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبى ﷺ كانوا يقنتون فى الوتر قبل الركوع.

وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم.

ثم روى (٢/٥٧/٢) عن إبراهيم قال:

" كان عبد الله لا يقنت السنة كلها فى الفجر، ويقنت فى الوتر كل ليلة قبل الركوع ".

وإسناده ضعيف فيه أشعث وهو ابن سوار الكوفى وهو ضعيف.

والخلاصة أن الصحيح الثابت عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع فى الوتر، وهو الموافق للحديث الآتى.

ثم وجدت له طريقًا أخرى، أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (٣/٢٧/١ و٣٤/٢) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال:

" كان عبد الله لا يقنت فى شىء من الصلوات، إلا فى الوتر قبل الركعة ".

وسنده صحيح.

(٤٢٦) - (حديث أبى بن كعب: " أن النبى ﷺ كان يقنت قبل الركوع ".

رواه أبو داود (ص ١٠٧) .

* صحيح.

أخرجه النسائي (١ / ٢٤٨) وابن ماجه (١١٨٢) والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١ / ٤٠٠ / ٢ و٤٠١ / ١) من طريق علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب به.

قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير علي بن ميمون وهو ثقة كما في التقريب. وقد تابعه فطر بن خليفة عند الدارقطني (١٧٥)، ومسعر بن كدام عند البيهقي (٢ / ٤٠) كلاهما عن زبيد به.

قلت: فصح بذلك الإسناد.

وله إسناد آخر عن سعيد بن عبد الرحمن، فقال ابن نصر (١٣١): حدثنا إسحاق أخبرنا عيسى بن يونس ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى به.

وأخرجه الدارقطني وعنه البيهقي (٢ / ٣٩) من طريق المسيب بن واضح ثنا عيسى بن يونس به.

وهذا إسناد صحيح أيضا.

وقد أعله أبو داود (١٤٢٧) بأن جماعة رووه عن زبيد وآخرون عن سعيد - وهو ابن أبي عروبة - بلفظ: كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد. لم يذكروا فيه القنوت.

وهذا الإعلال ليس بشيء لاتفاق الجماعة من الثقات على رواية هذه الزيادة، فهي مقبولة. ولذلك صحح الحديث غير واحد من العلماء، ومن أعله فلا حجة له.

قال الحافظ في التلخيص (١١٨):

رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو علي بن السكن في صحيحه، ورواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك أحمد بن حنبل وابن خزيمة وابن المنذر.

قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه شيء، ولكن عمر كان يقنت.

قلت: ومما يقوي الحديث تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ، ويقويه أيضا حديث أنس بن مالك لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده؟ أجاب بقوله: قبله. ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهرا واحدا كما تقدم بيانه قبل حديث. وإذا تذكرنا أن أنسا رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، وأنه إنما قنت من أجلها شهرا بعد الركوع ينتج معنا

أن القنوت في غير النازلة - وليس ذلك إلا قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع، كما قال هو نفسه في الرواية السادسة والسابعة المتقدمتين عنه، ولا يمكن حمل القبلية في قوله هذا إلا على قنوت الوتر، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة. والله أعلم.

وقد يشهد للحديث ما أخرج ابن منده في التوحيد (ق ٧٠ / ٢): أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري قال: حدثنا الفضل بن محمد بن المسيب قال: حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن شيبة المدني الحزامي حدثنا ابن أبي فديك عن إسماعيل بن إبراهيم بن عنبة عن موسى بن عقبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال: علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت ... الحديث وزاد في آخره: لا منجا منك إلا إليك.

فإن قوله: أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر ظاهر قبل الركوع، لكن رواه الحاكم (٣ / ١٧٢) وعنه البيهقي (٣ / ٣٨ - ٣٩)

من طريقين آخرين عن الفضل بن محمد بن المسيب الشعراني به بلفظ: إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود.

فهذا خلاف الرواية الأولى. فالله أعلم.

والإسناد حسن رجاله ثقات رجال البخاري غير الشعراني.

قال الحاكم: (ثقة لم يطعن فيه بحجة) وكأنه لذلك قال عقب الحديث: صحيح عل شرط الشيخين، إلا أن محمد بن جعفر بن أبي كثير قد خالف إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة في إسناده.

ثم ساقه عنه عن موسى بن عقبة ثنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن بن علي به نحوه وسيأتي لفظه بعد حديثين.

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قال في التلخيص (٩٤) بعد أن ساق رواية الحاكم هذه:

("تنبيه": ينبغي أن يتأمل قوله في هذا الطريق إذا رفعت رأسي ولم يبق إلا السجود، فقد رأيت في الجزء الثاني من فوائد أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني تخريج

الحاكم له قال: ثنا محمد بن يونس المقري قال: ثنا الفضل بن محمد البيهقي....)

قلت فذكره بسنده ولفظ ابن منده، وفيه الزيادة، وابن يونس المقري ترجمه الخطيب في تاريخه (٣ / ٤٤٦) ووثقه، ولهذا مالت نفسي إلى ترجيح هذا اللفظ بعد ثبوت هذه المتابعة. والله أعلم.

(٤٢٧) - (روى الأثرم عن ابن مسعود: " أنه كان يقنت فى الوتر وكان إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت ".

(ص١٠٧) .

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

لم أقف على سنده عند الأثرم، لأننى لم أقف على كتابه(١)، وإنما وجدت قطعة منه فى الطهارة فى مجموع محفوظ فى المكتبة الظاهرية بدمشق، وغالب الظن أنه لا يصح، فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٥٨/١) والطبرانى (٣/٣٤/١)

والبيهقى (٣/٤١) من طريق ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يرفع يديه فى قنوت الوتر.

وليث هو ابن أبى سليم وهو ضعيف لاختلاطه.

والمؤلف ساقه للاستدلال به على القنوت قبل الركوع، وهو بهذا القدر صحيح، فقد ثبت ذلك عن ابن مسعود وغيره من الصحابة من طريق علقمة بسند صحيح كما سبق قبل حديث، وقد رواه ابن أبى شيبة (٢/٥٦/١) من طريق ليث بسنده المذكور آنفًا عن الأسود قال: " كان ابن مسعود لا يقنت فى شىء من الصلوات إلا فى الوتر قبل الركوع ".

(٤٢٨) - (حديث: " أن عمر رضي اللّٰه عنه قنت بسورتى أبى "

(ص ١٠٧) .

* صحيح.

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٦١/١ و١٢/٤٢/١): حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: سمعت عمر

يقنت فى الفجر يقول: " بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثى عليك الخير، ولا نكفرك، ثم قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ".

قلت: وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين، ولولا عنعنة ابن جريج لكان حريًا بالصحة.

وقد رواه البيهقى (٢/٢١٠) عن سفيان قال: حدثنى ابن جريج به.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٦٠/٢ و١٢/٤١/٢) من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء به.

وابن أبى ليلى سىء الحفظ، لكنه لم يتفرد به، فقد روى البيهقى وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال: صليت

خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع:

" اللهم إياك نعبد، ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونثنى

عليك الخير ولا نكفرك، ونؤمن بك، ونخضع لك ونخلع من يكفرك.

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وقال البيهقى: " كذا قال: " قبل الركوع "، وهو وإن كان إسنادًا صحيحًا فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدى وزيد بن وهب، والعدد أولى بالحفظ من الواحد ".

قلت: قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك.

وفى رواية لابن نصر عن عمر بن الخطاب أنه كان يقنت بالسورتين: اللهم إياك نعبد، واللهم نستعينك.

وفى أخرى عن سلمة بن كهيل: أقرأها فى مصحف أبى بن كعب مع قل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس.

ومن المؤسف أن مختصر كتاب ابن نصر حذف إسناد هاتين الروايتين فحرمنا معرفة حالهما صحة أو ضعفًا.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/١٧: الأظهر أن المؤلف ساقه للاستدلال به على التكبير ورفع اليدين قبل القنوت إذا قنت قبل الركوع، ولذا فأمثل مما ساقه المخرج ما رواه ابن أبي شيبة (٢/٣٠٧): حدثنا عبد السلام بن حرب عن ليث عن عبد الرحمن ابن الأسود عن أبيه أن عبد الله بن مسعود كان إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت. وروى البخارى فى " جزء رفع اليدين ": (ص ١٧٣، ط. بديع الدين شاه) قال: حدثنا عبد الرحيم المحاذى حدثنا زائدة عن ليث عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أنه كان يقرأ في آخر ركعة من الوتر: * (قل هو الله أحد) * ثم يرفع يديه، فيقنت قبل الركعة. وروى البيهقي في " الكبرى ": (٣/٤١) من طريق شريك عن الليث نحوه. ووراه ابن نصر في " قيام الليل ": (ص ١٢٣) " مختصره ". ومن طريق عبد السلام به رواه الطبراني في " المعجم الكبير ": (٩/٢٧٨) . وطرقه كلها فيها ليث وهو ابن أبى سليم وهو ضعيف عند أكثر المحدثين، وفي بعض الطرق علل أخرى. وقد روى التكبير عن على والبراء - رضي الله عنهما - عند عبد الرزاق في " المصنف ": (٣/١٠٩) وعن عمر عنده: (٣/١١٥) . وقد أخرجه آخرون، وليس هذا محل بسطه. اهـ.

وروى ابن أبى شيبة (١٢/٤٢/١) عن حبيب بن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن سويد الكاهلى أن عليًا قنت فى الفجر بهاتين السورتين: اللهم إنا نستعينك ... اللهم إياك نعبد ...

ورجاله ثقات غير الكاهلى هذا فلم أجده.

ثم روى عن ميمون بن مهران قال: " فى قراءة أبى بن كعب: اللهم إنا نستعينك ... ".

قلت: فذكر السورتين، ورجال إسناده ثقات، ولكن ابن مهران لم يسمع من أبى فهو منقطع.

(تنبيه) هذه الروايات عن عمر فى قنوت الفجر، والظاهر أنه فى قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار، ولم أقف على رواية عنه فى أنه كان يقنت بذلك فى الوتر كما يشعر به صنيع المؤلف، والله أعلم.

(٤٢٩) - (ومما ورد: " اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شر ما قضيت، إنك تقضى ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز

من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت ". رواه أحمد - ولفظه له- والترمذى

وحسنه من حديث الحسن بن على قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: " اللهم اهدنى - إلى - وتعاليت - وليست فيه - ولا يعز من عاديت ". ورواه البيهقى وأثبتها فيه (ص ١٠٧ - ١٠٨) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (١/١٩٩) وكذا ابن نصر (١٣٤) وابن الجارود (١٤٢) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (ج ١/١٣٠/٢) عن يونس بن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم السلولى عن أبى الحوراء عن الحسن بن على قال: علمنى رسول الله ﷺ كلمات أقولهن فى قنوت الوتر: اللهم اهدنى فيمن هديت ... ".

قلت: ذكر الكلمات كلها ما عدا " ولا يعز من عاديت ". إلا أنهما قالا: " فإنك " بزيادة الفاء.

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وتابعه أبو إسحاق وهو السبيعى عن بريد بن أبى مريم به.

أخرجه أبو داود (١٤٢٥) والترمذى (٢/٣٢٨) والنسائى (١/٢٥٢) والدارمى (١/٣٧٣) وابن أبى شيبة (٢/٥٥/٢، ١٢/٤١/١) وعنه ابن ماجه (١١٧٨) وابن الجارود أيضًا والحاكم (٣/١٧٢) والبيهقى (٢/٢٠٩ و٤٩٧ و٤٩٨) - وعنده الزيادة -، وأحمد أيضًا (١/٢٠٠) والطبرانى من طرق عن أبى إسحاق به.

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما كما فى " نصب الراية " (٢/١٢٥) و" التلخيص " (ص ٩٤) وقال: " ونبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله: " فى قنوت الوتر " تفرد بها أبو إسحاق عن بريد بن أبى مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل كذا قال: قال: ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبى إسحاق وابنيه، فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.

قلت: ويؤيد ما ذهب إليه ابن حبان أن الدولابى رواه فى " الذرية الطاهرة " له والطبرانى فى " الكبير " من طريق الحسن بن عبيد الله عن بريد بن أبى مريم عن أبى الحوراء، وقال فيه:

" وكلمات علمنيهن "، فذكرهن، قال بريد: فدخلت على محمد بن على فى الشعب فحدثته، فقال: صدق أبو الحوراء، هن كلمات علمناهن نقولهن فى القنوت، وقد رواه البيهقى من طرق قال فى بعضها: قال بريد بن أبى مريم: فذكرت ذلك لابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذى كان أبى يدعو به فى صلاة الفجر.

ورواه محمد بن نصر فى كتاب الوتر أيضًا ".

قلت: حديث شعبة الذى أشار إليه الحافظ أخرجه أحمد والدارمى باللفظ الذى ذكره، لكن أخرجه الطبرانى فى " الكبير " (١/١٣٠/١) بلفظ: " علمنى رسول الله ﷺ أن أقول فى الوتر: اللهم اهدنى ... "

وإسناده هكذا: " حدثنا محمد بن محمد التمار أنبأنا عمرو بن مرزوق أنبأنا شعبة عن بريد بن أبى مريم به ... ".

قلت: وهذا إسناد صحيح عندى، فإن عمرو بن مرزوق هو أبو عثمان الباهلى وهو ثقة احتج به البخارى، والتمار هو صاحب أبى الوليد الطيالسى كما فى " الشذرات " (٢/٢٠٢)، وقال الحافظ فى " اللسان " (٥/٣٥٨):

" أخذ عنه الطبرانى، ووقع لنا من عواليه حديث عن أبى الوليد الطيالسى وغيره، وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: " ربما أخطأ "، أرخ ابن المنادى وفاته سنة تسع وثمانين ".

وتابعه أيضا: عبد الرحمن بن هرمز عن بريد بن أبى مريم إلا أنه خالفه فى إسناده فقال: إن بريد بن أبى مريم أخبره قال: سمعت ابن عباس ومحمد بن على - هو ابن الحنفية - بالخيف يقولان: " كان النبى ﷺ يقنت فى صلاة الصبح وفى وتر الليل بهؤلاء الكلمات ... " فذكرها دون الزيادة.

أخرجه الفاكهى فى " حديثه " (ج ١/١٨/١ - ٢) والبيهقى (٢/٢١٠) من طريق عبد المجيد يعنى ابن عبد العزيز بن أبى رواد عن ابن جريج أخبرنى عبد الرحمن بن هرمز به.

قلت: وعبد المجيد هذا فيه ضعف من قبل حفظه، وعبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ فى " التلخيص ": " يحتاج إلى الكشف عن حاله، وليس هو الأعرج ; فقد رواه أبو صفوان الأموى عن ابن جريج فقال: عبد الله بن هرمز، والأول أقوى ".

قلت: ولم أجد من ذكر عبد الرحمن هذا، أما الأعرج فهو ثقة معروف.

ثم قال البيهقى: " ورواه مخلد بن يزيد الحرانى عن ابن جريج فذكر رواية بريد مرسلة فى تعليم النبى ﷺ أحد ابنى ابنته هذا الدعاء فى وتره ثم قال بريد: سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان رسول الله ﷺ يقولها فى قنوت الليل.

وكذلك رواه أبو صفوان الأموى عن ابن جريج إلا أنه قال: عن عبد الله بن هرمز.

وقال فى حديث ابن عباس وابن الحنفية: فى قنوت صلاة الصبح. فصح بهذا كله أن تعليمه هذا الدعاء وقع لقنوت صلاة الصبح وقنوت الوتر، وأن بريدًا أخذ الحديث من الوجهين اللذين ذكرناهما ".

قلت: فى الطريق إلى بريد من الوجه الثانى ابن هرمز وقد عرفت حاله، وفيه ذكر القنوت فى الصبح دون الطريق الأولى الصحيحة، وعليه فالقنوت فى الصبح بهذا الدعاء لا يصح عندى، والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن أبى الحوراء مثل رواية بريد عنه.

أخرجه الطبرانى عن الربيع بن الركين عن أبى يزيد (كذا ولعله زيد) الزراد عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف علته الربيع هذا وهو ابن سهل بن الركين، قال الدارقطنى وغيره: ضعيف. وقال ابن معين: ليس بثقة.

وللحديث طريق أخرى من رواية عائشة عن الحسن بن على رضي الله عنهم.

أخرجه ابن أبى عاصم فى " السنة " (٣٧٥)، وقد تكلمت على إسناده فيما علقته عليه.

(٤٣٠) - (حديث على أنه ﷺ كان يقول فى آخر وتره: " اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك، بك منك، لا نحصى ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك ".

رواه الخمسة، والروايتان - يعنى هذه والتى قبلها - بالإفراد وجمعهما المؤلف (ص ١٠٨) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (١٤٢٧) والنسائى (١/٢٥٢) والترمذى (٢/٢٧٤) وابن ماجه (١١٧٩) وابن أبى شيبة (٢/٥٧/٢) وأحمد (١/٩٦ و١١٨ و١٥٠) وابن نصر (١٤١) من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن عمرو الفزارى عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن على بن أبى طالب به.

وقال الترمذى: " حديث حسن غريب ".

قلت: ورجاله ثقات رجال الصحيح غير الفزارى هذا ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة ومع ذلك وثقه ابن معين وأبو حاتم وأحمد، وذكره ابن حبان فى الثقات.

(٤٣١) - (حديث الحسن بن على السابق وفى آخره: " وصلى الله على محمد ".

رواه النسائى (ص ١٠٨) .

* ضعيف.

رواه النسائى (١/٢٥٢) من طريق ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن موسى ابن عقبة عن عبد الله بن على عن الحسن بن على قال: علمنى رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات فى الوتر قال: " قل: اللهم اهدنى فيمن هديت ... وصلى الله على النبى محمد ".

قلت: وهذا سند ضعيف وإن قال النووى فى " المجموع " (٣/٤٩٩): إنه صحيح أو حسن، فقد تعقبه الحافظ ابن حجر فى " التلخيص " (ص ٩٤) بقوله: قلت: وليس كذلك فإنه منقطع، فإن عبد الله بن على - وهو ابن الحسين ابن على - لم يلحق الحسن بن على، وقد اختلف على موسى بن عقبة فى إسناده فروى عنه شيخ ابن وهب هكذا، ورواه محمد بن أبى جعفر بن أبى كثير عن موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن بريد بن أبى مريم بسنده.

رواه الطبرانى والحاكم،ورواه أيضا الحاكم من حديث إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن عمه موسى بن عقبة عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة عن الحسن بن على قال:

علمنى رسول الله ﷺ فى وترى إذا رفعت رأسى ولم يبق إلا السجود

، فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة كما ترى وتفرد يحيى بن عبد الله بن سالم عنه بقوله: عن عبد الله بن على، وبزيادة الصلاة فيه ".

قلت: ولذلك قال العز بن عبد السلام فى " الفتاوى " (ق ٦٦/١ - عام ٦٩٦٢): " ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ فى القنوت، ولا ينبغى أن يزاد على صلاة رسول الله ﷺ شىء ".

وهذا هو الحق الذى يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما ترك شيئًا يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به.

قلت: ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبى ﷺ فى آخر قنوت الوتر، فقلت بمشروعية ذلك، وسجلته فى " تلخيص صفة الصلاة " فتنبه.

(تنبيه): قوله فى رواية الحاكم: " إذا رفعت رأسى ولم يبقَ إلا السجود " فى ثبوته نظر كما سبق بيانه فى آخر الحديث (٤٢٦) .

(٤٣٢) - (عن عمر: " الدعاء موقوف بين السماء والأرض، لا يصعد منه شىء حتى تصلى على نبيك "

رواه الترمذى (ص ١٠٨) .

* ضعيف موقوف.

أخرجه الترمذى (٢/٣٥٦) من طريق أبى قرة الأسدى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: إن الدعاء ... إلخ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، علته أبو قرة الأسدى، أورده ابن أبى حاتم (٤/٢/٤٢٧) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وفى " الميزان " أنه مجهول.

وفى"التهذيب ": " وأخرج ابن خزيمة حديثه فى صحيحه وقال: لا أعرفه بعدالة ولا جرح ".

وأخرج إسماعيل القاضى فى " فضل الصلاة على النبى ﷺ " (٩٤/٢) من طريق عمرو بن مسافر حدثنى شيخ من أهلى قال:

سمعت سعيد بن المسيب يقول: " ما من دعوة لا يصلى على النبى قبلها إلا كانت معلقة بين السماء والأرض ".

قلت: وهذا مع أنه مقطوع فإسناده واه من أجل الشيخ الذى لم يسم، وعمرو بن مسافر، ويقال فيه ابن مساور، وعمر بن مسافر، وعمر مساور، قال البخارى: " منكر الحديث "، وقال أبو حاتم: ضعيف.

وروى أبو عبد الله الخلال فى " تذكرة شيوخه " كما فى " المنتخب منه " (٤٧/١) من طريق الحارث بن على بن أبى طالب مرفوعًا به.

قلت: وإسناده واهٍ جدًا.

(٤٣٣) - (حديث عمر: " كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه "

رواه الترمذى (ص ١٠٨) .

* ضعيف.

رواه الترمذى (٢/٢٤٤) وابن عساكر (٧/١٢/٢) من طريق حماد بن عيسى الجهنى عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: فذكره.

وقال الترمذى: " حديث صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن عيسى وقد تفرد به وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس ".

قلت: ولكنه ضعيف كما فى " التقريب "، وفى " التهذيب ": " قال ابن معين: شيخ صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود: ضعيف روى أحاديث مناكير. وقال الحاكم والنقاش: يروى عن ابن جريج وجعفر الصادق أحاديث موضوعة. وضعفه الدارقطنى، وقال ابن حبان: يروى عن ابن جريج وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أشياء مقلوبة يتخايل إلى من هذا الشأن صناعته أنها معمولة لا يجوز الاحتجاج به، وقال ابن ماكولا: ضعفوا حديثه ".

قلت: فمثله ضعيف جدًا، فلا يحسن حديثه فضلًا عن أن يصحح! والحاكم مع تساهله لما أخرجه فى " المستدرك "

(١/٥٣٦) سكت عليه ولم يصححه، وتبعه الحافظ الذهبى.

وفى الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: " أن النبى ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه ".

أخرجه أبو داود (١٤٩٢) عن ابن لهيعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن أبى وقاص عن السائب به.

قلت: وهذا سند ضعيف، لجهالة حفص بن هاشم، وضعف ابن لهيعة.

ولا يتقوى الحديث بمجموع الطريقين لشدة ضعف الأول منهما كما رأيت.

فرمز السيوطى للحديث بالحسن وإقرار المناوى له غير حسن، فتنبه.

(٤٣٤) - (قوله ﷺ فى حديث ابن عباس: " فإذا فرغت فامسح بهما وجهك ".

رواه أبو داود وابن ماجه (ص ١٠٨) .

* ضعيف.

رواه ابن ماجه (١١٨١ و٣٨٦٦) وابن نصر فى " قيام الليل " (ص ١٣٧) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/٩٨/١) والحاكم (١/٥٣٦) عن صالح بن حسان (ووقع فى كتاب الحاكم: حيان وهو خطأ) عن محمد بن كعب عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: " إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك، ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت ... " الحديث.

هذا لفظهم، وأما لفظ أبى داود فهو أتم من هذا من طريق أخرى وسيأتى.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل ابن حسان هذا فإنه منكر الحديث كما قال البخارى. وقال النسائى: متروك الحديث. وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماع، وكان يروى الموضوعات عن الأثبات، وقال ابن أبى حاتم فى " العلل " (٢/٣٥١): " سألت أبى عن هذا الحديث؟ فقال: منكر ".

قلت: وقد تابعه عيسى بن ميمون عن محمد بن كعب به، أخرجه ابن نصر.

قلت: ولا يفرح بهذه المتابعة لأن ابن ميمون حاله قريب من ابن حسان، قال ابن حبان: يروى أحاديث كلها موضوعات. وقال النسائى: ليس بثقة.

ورواه أبو داود (١٤٨٥) وعنه البيهقى (٢/٢١٢) من طريق عبد الملك بن محمد ابن أيمن عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق عمن حدثه عن محمد بن كعب به ولفظه: " لا تستروا الجدر، من نظر فى كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر فى النار، سلوا الله ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهورها، فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ".

قلت: وهذا سند ضعيف: عبد الملك هذا ضعفه أبو داود.

وفيه شيخ عبد الله بن يعقوب الذى لم يسم فهو مجهول، ويحتمل أن يكون هو ابن حسان الذى فى الطريق الأولى، أو ابن ميمون الذى فى الطريق الثانية، وأخرج الحاكم (٤/٢٧٠) طرق الأول من طريق محمد بن معاوية حدثنا مصادف بن زياد المدينى قال: سمعت محمد بن كعب القرظى به وتعقبه الذهبى بأن ابن معاوية كذبه الدارقطنى فبطل الحديث.

وقال أبو داود عقب الحديث:" روى هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية، وهذا الطريق أمثلها، وهو ضعيف أيضًا ". وضعفه البيهقى أيضًا كما يأتى.

وقال ابن نصر عقب الحديث: " ورأيت إسحاق يستحسن العمل بهذه الأحاديث، وأما أحمد بن حنبل: فحدثنى أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ فى الوتر؟ فقال: لم أسمع فيه بشىء، ورأيت أحمد لا يضله(١) . (٢)

قال ابن نصر: وعيسى بن ميمون هذا الذى روى حديث ابن عباس ليس هو ممن يحتج بحديثه، وكذلك صالح بن حسان، وسئل مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت، وسئل عبد الله (هو ابن المبارك) عن الرجل يبسط يديه، فيدعو، ثم يمسح بهما وجهه؟ فقال: كره ذلك سفيان ".

(تنبيه): أورد المصنف هذا الحديث والذى قبله مستدلًا بهما على أن المصلى يمسح وجهه بيديه هنا فى دعاء القنوت، وخارج الصلاة، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح

الاستدلال بهما، لا سيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: لا يفعله

(٢) مسائل الإمام احمد لأبي داود (ص ٧١) .

وقال البيهقى: " فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف فى دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم فى الدعاء خارج الصلاة، وقد روى فيه عن النبى ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند

بعضهم خارج الصلاة ; وأما فى الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه فى الصلاة ".

ورفع اليدين فى قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ فى دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا.

أخرجه الإمام أحمد (٣/١٣٧) والطبرانى فى " الصغير " (ص ١١١) من حديث أنس بسند صحيح. وثبت مثله عن عمر، وغيره فى

قنوت الوتر.

وأما مسحهما بالوجه فى القنوت فلم يرد مطلقًا لا عنه ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه، فهو بدعة بلا شك.

وأما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذى قبله ولا يصح القول بأن أحدهما يقوى الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوى - لشدة الضعف الذى فى الطرق، ولذلك قال النووى فى " المجموع ": لا يندب " تبعا لابن عبد السلام، وقال: لا يفعله إلا جاهل.

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين فى الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس فى شىء منها مسحهما بالوجه فذلك يدل - إن شاء الله - على نكارته وعدم مشروعيته.

(تنبيه) جاء فى " شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد " للسفارينى (١/٦٥٥) ما نصه: " وفى صحيح البخارى من حديث أنس رضي الله عنه قال: " كان النبى ﷺ إذا رفع يديه فى الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه ".

قلت: فهذا وهم منه رحمه الله، فليس الحديث عن أنس عند البخارى ولا غيره من أصحاب الكتب الستة.

(٤٣٥) - (حديث مالك الأشجعى قال: " قلت لأبى: يا أبت إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وعلى ها هنا بالكوفة نحو خمس سنين أكانوا يقنتون فى الفجر؟ قال: " أى بنى محدث "

رواه أحمد والترمذى وصححه (ص ١٠٩) .

* صحيح.

رواه أحمد (٣/٤٧٢ و٦/٣٩٤) والترمذى (٢/٢٥٢) وكذا النسائى (١/١٦٤) وابن ماجه (١٢٤١) والطحاوى (١/١٤٦) وابن أبى شيبة (٢/٥٨/٢) والطيالسى (١٣٢٨) وعنه البيهقى (٢/٢١٣) من طرق عن أبى مالك به. والسياق لابن ماجه وقال: " نحوًا ". وكذا قال الترمذى، وقال أحمد " قريبًا ". وفى رواية له: " كان أبى قد صلى خلف رسول الله ﷺ، وهو ابن ست عشرة سنة ... ".

قلت: وإسناده صحيح، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٤٣٦) - (عن سعيد بن جبير قال: أشهد أنى سمعت ابن عباس يقول: " إن القنوت فى صلاة الفجر بدعة "

رواه الدارقطنى (ص ١٠٩) .

ضعيف.

أخرجه الدارقطنى فى " سننه " (ص ١٧٩) وعنه البيهقى (٢/٢١٤) من طريق عبد الله بن ميسرة أبى ليلى عن إبراهيم بن أبى حرة عن سعيد بن جبير به.

وقال البيهقى: " لا يصح، وأبو ليلى الكوفى متروك، وقد روينا عن ابن عباس أنه قنت فى صلاة الصبح ".

(٤٣٧) - (حديث عائشة مرفوعًا: " ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ".

رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه (ص ١٠٩) .

* صحيح.

رواه مسلم (٢/١٦٠) وكذا أبو عوانة (٢/٢٧٣) والترمذى (٢/٢٧٥) وابن أبى شيبة (٢/٣٢/٢) والبيهقى (٢/٤٧٠) وأحمد (٦/٥٠ - ٥١ و١٤٩ و٢٦٥) من طريق سعد بن هشام عنها به. وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: واستدركه الحاكم (١/٣٠٧) فوهم.

(٤٣٨) - (وعن أبى هريرة مرفوعًا: " لا تدعوا ركعتى الفجر ولو طردتكم الخيل ".

رواه أحمد وأبو داود.

* ضعيف.

رواه أحمد (٢/٤٠٥) وأبو داود (١٢٥٨) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد عن ابن سيلان عن أبى هريرة به.

ومن هذا الوجه رواه الطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٧٦ - ١٧٧) .

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ابن سيلان هذا، قال الذهبى: " لا يعرف، قيل اسمه عبد ربه، وقيل جابر ".

قلت: وقد سماه ابن أبى شيبة عبد ربه ولكنه أوقفه، فقال (٢/٣٢/١): حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة يقول: فذكره.

وقد جزم الحافظ فى " التهذيب " بأنه عبد ربه، ونقل عن ابن القطان الفاسى أنه قال: " حال مجهولة، لأنه ما يحرر له اسمه، ولم نر له راويًا غير ابن قنفذ " يعنى محمد بن زيد هذا.

وله طريق أخرى واهية جدًا عن أبى سلمة عن أبى هريرة مرفوعًا نحوه.

وقد بينت علتها فى " الأحاديث الضعيفة " (١٥٣٤) .

وذكر المنذرى فى " مختصر السنن " (٢/٧٥) أنه رواه أيضًا ابن المنكدر عن أبى هريرة.

قلت: ولم أره من هذا الوجه، والله أعلم.(١) .

(٤٣٩) - (حديث عبيد مولى النبى ﷺ: " أنه سئل: أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة [أو] سوى المكتوبة؟ فقال: نعم بين المغرب والعشاء "

(ص ١٠٩) .

* ضعيف.

رواه أحمد (٥/٤٣١) والبيهقى (٣/٢٠) من طريق التيمى عن رجل عن عبيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذى لم يسم.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] وقفنا عليه من هذا الوجه: أخرجه القزوينى فى " التدوين فى أخبار قزوين " (٤/٢٠) من طريق المنذر بن زياد ثنا محمد بن المنكدر عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تدع ركعتى الفجر وإن طلبتك الخيل "

(٤٤٠) - (قول ابن عمر: " حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها فحدثتنى حفصة أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين "

متفق عليه (ص ١٠٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٩٥) من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال: أخبرنى نافع عن ابن عمر قال: " صليت مع النبى ﷺ

سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر،وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد

الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففى بيته، وحدثتنى حفصة أن النبى ﷺ كان يصلى سجدتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر وكان ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها ".

وأخرجه مسلم (٢/١٦٢) وأبو عوانة (٢/٢٦٣) والبيهقى (٢/٤٧١) من طريق عبيد الله به دون قوله: " وحدثتنى حفصة.... ".

ثم رواه البخارى (١/٢٩٦ - ٢٩٧) وابن الجارود (١٤٣) وأحمد (٢/٦) من طريق أيوب عن نافع به بلفظ: " حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبى ﷺ فيها، حدثتنى حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين ".

ورواه مالك عن نافع به دون ركعتى الصبح وقال بدله: " وبعد الجمعة ركعتين فى بيته " أخرجه أبو داود (١٢٥٢) وأحمد (٢/٦٣) .

وللنسائى (١/٢٥٣) رواية حفصة، وهى رواية لمسلم (٢/١٥٩) وابن ماجه (١١٤٥) وغيرهما.

وللحديث طريق أخرى عن ابن عمر فقال أحمد (٢/١٤١): حدثنا هشيم أنبأنا منصور وابن عون عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: كان تطوع النبى ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، قال: وأخبرتنى حفصة أنه كان يصلى ركعتين بعد طلوع الفجر ".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين إن كان ابن سيرين - واسمه محمد - سمعه من ابن عمر، وما أظنه كذلك، فقد قال الإمام أحمد (٢/٩٩ و١١٧): حدثنا روح حدثنا ابن عون عن محمد عن المغيرة بن سلمان قال: قال ابن عمر: فذكره دون ذكر حفصة.

ثم رواه أحمد (٢/١٠٠) من طريق أيوب سمعت المغيرة بن سلمان يحدث فى بيت محمد ابن سيرن أن ابن عمر قال: فذكره.

والسند إلى المغيرة صحيح، فالحديث حديث المغيرة حدث به فى بيت ابن سيرين فحدث هو به عن المغيرة، فتوهم بعض

الرواة أن الحديث من رواية ابن سيرين عن ابن عمر، فحدث به على الوهم، وإنما هو من حديث المغيرة عن ابن عمر.

ويؤيده أن قتادة قال: سمعت المغيرة بن سليمان يحدث عن ابن عمر به.

أخرجه أحمد (٢/٥١/٧٤) .

والمغيرة بن سليمان - أو سلمان كما قال أيوب - لم يوثقه أحد فهو يعل الإسناد ويضعفه، والله أعلم.

لكن رواه أنس بن سيرين - وهو أخو محمد - عن ابن عمر أنه قال: فذكر الحديث مثل رواية المغيرة.

أخرجه أحمد (٢/٧٣): حدثنا عفان حدثنا أبان العطار حدثنا أنس بن سيرين به.

وهذا سند صحيح على شرطهما ولا أعلم له علة.

ورواه حماد بن سلمة حدثنا أنس بن سيرين به مختصرًا بلفظ: " كان يصلى الركعتين قبل صلاة الفجر كأن الأذان فى أذنيه ".

أخرجه أحمد (٢/٨٨ و١٢٦) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤٤١) - (حديث أنه ﷺ: " قضى ركعتى الفجر حين نام عنها، وقضى الركعتين اللتين قبل (١) الظهر بعد العصر "

(ص ١١٠) .

* صحيح.

وهما حديثان: الأول: من حديث أبى هريرة، وقد مضى لفظه برقم (٢٦٤) .

الثانى: عن أم سلمة، وهو من رواية كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوه إلى عائشة زوج النبى ﷺ فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر، وقل: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهما، قال ابن عباس: وكنت أصرف مع عمر بن الخطاب الناس عنها، قال كريب: فدخلت عليها، وبلغتها ما أرسلونى به، فقالت: سل أم سلمة فخرجت إليهم فأخبرتهم بقولها، فردونى إلى أم سلمة بمثل ما أرسلونى به إلى عائشة، فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ ينهى

عنهما، ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندى نسوة من بنى حرام من الأنصار فصلاهما، فأرسلت إليه الجارية ; فقلت: قومى بجنبه فقولى له: تقول أم سلمة: يا رسول الله إنى أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار بيده فاستأخرى عنه، قال: ففعلت الجارية، فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، إنه أتانى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم، فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان "

أخرجه البخارى (١/١٥٦ و١٦٤ - ١٦٥) ومسلم (٢/٢١٠ - ٢١١) وأبو داود (١٢٧٣) والدارمى (١/٣٣٤ - ٣٣٥) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/١٧٨) من طريق عمرو بن الحارث عن بكير أن كريبًا مولى ابن عباس حدثه.

ورواه النسائى (١/٦٧) والسراج (١٣٢/٢) وأحمد (٦/٢٩٣ و٣٠٤ و٣١٠) من طريق أبى سلمة عن أم سلمة قالت: " دخل على رسول الله ﷺ فصلى بعد العصر ركعتين، فقلت: ما هذه

الصلاة؟ فما كنت تصليها، فقال: قدم وفد بنى تميم فشغلونى عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر ".

قلت: وإسناده صحيح.

وله طريق ثالثة: عن حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن ذكوان عن أم سلمة به مثله وزاد: " فقلت: يا رسول الله أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا ".

أخرجه الطحاوى (١/١٨٠) وأحمد (٦/٣١٥) .

قلت: وإسناده معلول بالانقطاع بين ذكوان وأم سلمة وبأن الأكثر من الرواة عن حماد لم يذكروا فيه الزيادة، فهى شاذة، ومن الدليل عليه أنه عند النسائى والمسند (٦/٣٠٣ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١١ و٣٣٣) طرق أخرى عن أم سلمة بدون الزيادة.

وفى الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية: ركعتان

قبل صلاة الصبح، وركعتان بعد العصر ".

أخرجه البخارى (١/١٥٦) ومسلم (٢/٢١١) والنسائى (١/٦٧) وأحمد (٦/١٥٩) من طريق عبد الرحمن الأسود عن أبيه عنها.

وله عند مسلم والنسائى وأبى داود (١٢٧٩) وأحمد (٦/٥٠ و٨٤ و٩٦ و١٠٩و ١١٣ و١٢٥ و١٣٤ و١٤٥ و١٥٩ و١٧٦ و١٨٣ و١٨٨ و٢٠٠ و٢٤١ و٢٥٣) طرق أخرى عنها.

ورواه أبو داود (١٢٨٠) من طريق ابن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة أنها حدثته أن رسول الله ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال ".

---

(١) كذا الأصل والصواب بعد كما سيأتي في الأحاديث.

قلت: ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.

(٤٤٢) - (عن أبى سعيد مرفوعًا: " من نام من وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره "

رواه أبو داود (ص ١١٠) .

* صحيح.

وقد مضى الكلام على إسناده برقم (٤٢٢) .

(٤٤٣) - (حديث: " عليكم بالصلاة فى بيوتكم فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة "

رواه مسلم (ص ١١٠) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨٩ و٤/٤٢٣) ومسلم (٢/١٨٨) وأبو عوانة (٢/٢٩٣ و٢٩٤) وأبو داود (١٤٤٧) والنسائى (١/٢٣٧) والبيهقى (٢/٤٩٤) وأحمد (٥/١٨٢و ١٨٤) من حديث زيد بن ثابت قال: " احتجر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير، فخرج رسول الله ﷺ يصلى فيها، قال: فتتبع إليه رجال، وجاءوا يصلون بصلاته، قال: ثم جاءوا ليلة فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال: فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم، وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة

المكتوبة " - والسياق لمسلم - ولفظ البخارى وغيره: " أفضل " بدل " خير ". وكذلك رواه الترمذى (٢/٣١٢) مقتصرًا على هذه الفقرة الأخيرة منه فقط وقال: " حديث حسن ".

قلت: وله شاهد من حديث عبد الله بن سعد قال: " سألت رسول الله ﷺ أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى

المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد؟ فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة ".

أخرجه ابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوى (١/٢٠٠) والبيهقى (٢/٤١٢) وأحمد (٤/٣٤٢) من طريق معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عنه.

قلت: وقال فى " الزوائد " (ق ٨٥/٢) " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان فى صحيحه ".

وهو كما قال، وحرام بن معاوية تابعى ثقة ويقال فيه حرام بن حكيم.

(٤٤٤)(١)- (قول معاوية: " أن النبى ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج "

رواه مسلم (ص ١١٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٧ و١٧ - ١٨) وأبو داود (١١٢٩) والبيهقى (٢/١٩١) وأحمد (٤/٩٥ و٩٩) عن عمر بن عطاء بن أبى الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب ابن أخت نمر يسأله عن شىء رآه منه معاوية فى الصلاة، فقال: نعم صليت معه

الجمعة فى المقصورة، فلما سلم الإمام قمت فى مقامى فصليت، فلما دخل أرسل إلى، فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ... " الحديث.

(٤٤٥) - (حديث ابن عباس: " أن النبى ﷺ كان يصلى فى شهر رمضان عشرين ركعة "

رواه أبو بكر عبد العزيز فى الشافى بإسناده (ص ١١٠) .

* موضوع.

أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد فى " المنتخب من المسند " (ق ٧٣/١ - ٢) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٤٨/٢) وفى " الأوسط " كما فى " المنتقى منه " للذهبى (ق ٣/٢) و" الجمع بين المعجمين " (ق ١٠٩/١) وابن عدى فى " الكامل " (ق ١/٢) والخطيب فى " الموضح " (١/٢١٩) والبيهقى (٢/٤٩٦) وغيرهم كلهم من طريق أبى شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به.

وقال الطبرانى: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد ".

وقال البيهقى: " تفرد به أبو شيبة وهو ضعيف ".

قلت: وكذا قال الهيثمى فى " المجمع " (٣/١٧٢) أن أبا شيبة هذا ضعيف، وقال الحافظ فى " الفتح " بعدما عزاه لابن أبى شيبة:

" إسناده ضعيف "

وكذلك ضعفه الحافظ الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/١٥٣) من قبل إسناده، ثم أنكره من جهة متنه فقال: " ثم هو مخالف للحديث الصحيح عن عائشة قالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة. رواه الشيخان ".

وكذلك قال الحافظ ابن حجر وزاد: " هذا مع كون عائشة أعلم بحال النبى ﷺ ليلًا من غيرها ".

ولذلك عده الحافظ الذهبى فى " الميزان " من مناكير أبى شيبة هذا، وقال الفقيه أحمد بن حجر فى " الفتاوى الكبرى " أنه حديث شديد الضعف، وأنا أرى أنه موضوع لأمور ثلاثة ذكرتها فى " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " برقم (٥٤٦) فليرجع إليها من شاء.

(تنبيه): كتاب الشافى من كتب الحنابلة وكنت أود الرجوع إليه لأنقل منه إسناد الحديث. ولكنى لم أقف عليه، أقول هذا مع أننى على يقين أن إسناده يدور على أبى شيبة، لأن كل من خرجه فطريقه ينتهى إليه، وأيضًا فإن الطبرانى قد صرح بأنه

تفرد به، فلا يختلجن فى صدر أحد أن الشافى لعله رواه من غير هذه الطريق الواهية.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] في الأصل (٣٤٤)، وهو خطأ

(٤٤٦) - (عن يزيد بن رومان: " كان الناس فى زمن عمر بن الخطاب يقومون فى رمضان بثلاث وعشرين ركعة "

رواه مالك (ص ١١٠) .

* ضعيف.

رواه مالك فى " الموطأ " (١/١١٥/٥) وعنه البيهقى فى " السنن الكبرى " (٢/٤٩٦) وفى " المعرفة " أيضًا - كما فى " نصب الراية " (٢/١٥٤) - عن يزيد بن رومان به مع تقديم وتأخير.

قلت: وهو ضعيف لانقطاعه.

قال البيهقى: " ويزيد بن رومان لم يدرك عمر ".

ثم هو معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة، فقد روى مالك (١/١١٥/٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال: " أمر عمر بن الخطاب أبى بن كعب وتميمًا الدارى أن يقوما للناس إحدى(١) عشرة ركعة، قال: وقد كان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام، وما كنا ننصرف إلا فى فروع الفجر ".

وهذا إسناد صحيح جدا، فإن السائب بن يزيد صحابى صغير.

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد.

وقد خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان، وهى رواية شاذة كما حققته فى " صلاة التراويح " فلا نعيد القول فيها، وقد سقت فى الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره من صلاة التراويح عشرين ركعة، وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للاحتجاج بها.

(٤٤٧) - (عن أبى ذر أن النبى ﷺ جمع أهله وأصحابه وقال: " إنه من قام مع الإمام حتى

ينصرف كتب له قيام ليلة ".

رواه أحمد والترمذى وصححه. (ص ١١٠) .

* صحيح.

رواه أحمد (٥/١٥٩ و١٦٣) والترمذى (١/١٥٤ - بولاق) وكذا أبو داود (١٣٧٥) والنسائى (١/٢٣٨) وابن ماجه (١٣٢٧) وابن أبى شيبة (٢/٩٠/٢) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٠٦) وابن نصر فى قيام الليل (ص ٨٩) والفريابى فى " الصيام وفوائده " (ق ٧١/١ - ٧٢/٢) والبيهقى (٢/٤٩٤) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير الحضرمى عن أبى ذر قال: " صمنا مع رسول الله ﷺ فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا فى السادسة، وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلت له: يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام ... - الحديث - ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر، وصلى بنا فى الثالثة، ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت له: وما الفلاح؟ قال: السحور ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: بإحدى

(٤٤٨) - (حديث:" اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا "

متفق عليه (ص ١١١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٥٣) ومسلم (٢/١٧٣) وكذا أبو عوانة (٢/٣٣٣) وأبو داود (١٤٣٨) والنسائى (١/٢٤٧) وابن أبى شيبة (٢/٤٨/١) وابن نصر (١٢٧) وابن الجارود (١٤٣) والبيهقى (٣/٣٤) وأحمد (٢/١٤٣ و١٥٠) من طرق عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا. وفى رواية لأحمد (٢/١٣٥) من طريق ابن إسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل عن الوتر قال:

" أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام، ثم أردت أن أصلى بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وترى، ثم صليت مثنى مثنى، فإذا قضيت صلاتى أوترت بواحدة، إن رسول الله ﷺ أمر أن يجعل آخر صلاة الليل الوتر ".

قلت: وهذا إسناد حسن.

ثم روى أحمد من طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار كلاهما حدثه عن عبد الله بن عمر، قال: ولقد كنت معهما فى المجلس، ولكنى كنت صغيرًا فلم أحفظ الحديث قالا: سأله رجل عن الوتر؟ فذكر الحديث وقال: إن رسول الله ﷺ أمر أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر.

قلت: وإسناده حسن أيضًا.

فصل

(٤٤٩) - (حديث أبى هريرة مرفوعًا: " أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ".

رواه مسلم (ص ١١١) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٣/١٦٩) وكذا أبو داود (٢٤٢٩) والنسائى (١/٢٤٠) والدارمى (١/٣٤٦، ٢/٢١ و٢٢) وابن نصر (١٩) والطحاوى فى " المشكل " (٢/١٠١) والبيهقى (٣/٤) وأحمد (٢/٣٠٣ و٣٢٩ و٣٤٢ و٣٤٤ و٥٣٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ:

" أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة ... " الحديث.

والشطر الأول منه أخرجه النسائى فى " سننه الكبرى " (٢/٤٠/٢) من طريق هلال ابن العلاء بن هلال قال: حدثنا أبى قال: حدثنا عبيد الله عن عبد الملك عن جندب بن سفيان البجلى قال: كان رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قلت: والعلاء هذا فيه لين، وقد خالفه زائدة فقال: عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا به.

وتابعه أبو بشر عن حميد بن عبد الرحمن به.

أخرجهما النسائى أيضًا بإسنادين صحيحين.

(٤٥٠) - (قوله ﷺ: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماءالدنيا إذا مضى شطر الليل "

الحديث، رواه مسلم (ص ١١١) .

* صحيح.

وقد ورد عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو سعيد الخدرى وجبير بن مطعم ورفاعة بن عرابة الجهنى وعلى بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود.

١ - أما حديث أبى هريرة فله عنه طرق:

الأولى والثانية عن أبى عبد الله الأغر وعن أبى سلمة عنه أن رسول الله ﷺ قال: " ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له، من يسألنى فأعطيه، من يستغفرنى فأغفر له ".

أخرجه مالك (١/٢١٤/٣٠) وعنه البخارى (١/٢٨٩ و٤/١٩٠ و٤٧٩) ومسلم (٢/١٧٥) وأبو داود (١٣١٥) والترمذى (٢/٢٦٣ - بولاق) وابن نصر فى " قيام الليل " (٣٥) والبيهقى فى " السنن " (٣/٢) وفى " الأسماء والصفات " (٣١٦) وأحمد (٢/٤٨٧) كلهم عن مالك عن ابن شهاب عنهما.

وأخرجه الدارمى (١/٣٤٧) وابن ماجه (١٣٦٦) وأحمد (٢/٢٦٤ و٢٦٧) من طرق أخرى عن ابن شهاب به.

وزاد أحمد فى رواية: " فلذلك كانوا يفضلون صلاة آخر الليل على صلاة أوله ".

وإسنادها صحيح، لكن الظاهر أنها مدرجة فى الحديث من بعض رواته ولعله الزهرى ورواه مسلم (٢/١٧٦) والدارمى وأحمد (٢/٥٠٤) من طريقين آخرين عن أبى سلمة وحده.

ورواه أبو عوانة (٢/٢٨٨) من طريق أبى إسحاق عن الأغر وحده عن أبى هريرة.

وقرن به فى بعض الروايات أبا سعيد عند مسلم وغيره كما سيأتى.

الثالثة: أبو صالح عنه مرفوعًا بلفظ:

" ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضى ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، أنا الملك، من ذا الذى يدعونى فأستجيب له ... الحديث نحوه وزاد: " فلا يزال كذلك حتى يضىء الفجر ".

أخرجه مسلم (٢/١٧٥ - ١٧٦) وأبو عوانة (٢/٢٨٩) والترمذى (٢/٣٠٧ - ٣٠٨ - طبع شاكر) وأحمد (٢/٢٨٢ و٤١٩) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح، وقد روى من أوجه كثيرة عن أبى هريرة عن النبى ﷺ، وروى عنه أنه قال: " ينزل الله عز وجل حين يبقى ثلث الليل الآخر "، وهو أصح الروايات ".

يعنى اللفظ الذى قبله من الطريقين الأولين، وقد أطال الحافظ فى " الفتح " (٣/٢٦) الاستدلال على ترجيح ما رجحه الترمذى.

الرابعة: عن سعيد بن مرجانة قال: سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ:

" ينزل الله فى السماء الدنيا لشطر الليل، أو لثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعونى فأستجيب له، أو يسألنى فأعطيه، ثم [يبسط يديه تبارك وتعالى] يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم ".

أخرجه مسلم والبيهقى فى " الأسماء والصفات " (ص ٣١٦ - ٣١٧) .

الخامسة: عن سعيد المقبرى عنه مرفوعًا بلفظ:

" لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل نزل إلى السماء الدنيا جل وعز فقال: (فذكر الجمل الثلاث وزاد): هل من تائب فأتوب عليه ".

أخرجه أحمد (٢/٤٣٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

السادسة: عن عطاء مولى أم صفية (وقيل صبية. قال أحمد: وهو الصواب) عن أبى هريرة نحو الذى قبله دون الزيادة.

أخرجه الدارمى (١/٣٤٨) وأحمد (١/١٢٠ و٢/٥٠٩) وعطاء هذا مجهول لم يوثقه غير ابن حبان.

السابعة: عن يحيى عن أبى جعفر أنه سمع أبا هريرة يقول، فذكره بنحو اللفظ الأول.

أخرجه الطيالسى (٢٥١٦) وأحمد (٢/٢٥٨، ٥٢١) وأبو جعفر هذا مجهول.

٢ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى، فهو من طريق أبى إسحاق عن الأغر أبى مسلم يرويه عن أبى سعيد وأبى هريرة معًا قالا: قال رسول الله ﷺ: " إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول نزل إلى السماء الدنيا، فيقول: هل من مستغفر؟ هل من تائب، هل من سائل هل من داع حتى؟ ينفجر الفجر [ثم يصعد] ".

رواه مسلم وأبو عوانة والطيالسى (٢٢٣٢ و٢٣٨٥) وعنه البيهقى (٣١٧) وأحمد (٢/٣٨٣ و٣/٣٤ و٩٤) عن أبى إسحاق به.

قلت: ورواه النسائى بلفظ منكر ليس فيه ذكر النزول، ولا نسبة للقول المذكور إلى الله تعالى كما بينته فى الضعيفة (٣٨٩٧) .

٣ - وأما حديث جبير، فهو من رواية ابنه نافع بن جبير عن أبيه مرفوعا

نحو اللفظ الأول مع اختصار.

أخرجه الدارمى (١/٣٤٧) وابن خزيمة فى " التوحيد " (٨٨) والبيهقى (٣١٧) وأحمد (٤/٨١) والآجرى (٣١٢ و٣١٣) عن حماد بن سلمة حدثنا عمرو بن دينار عنه.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

٤ - وأما حديث رفاعة فهو من رواية عطاء بن يسار عنه مرفوعًا نحوه.

أخرجه الدارمى وابن ماجه (١٣٦٧) وابن خزيمة فى " التوحيد " (٨٧) وأحمد (٤/١٦) والآجرى فى " الشريعة " (٣١٠ و٣١١) عن يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة عنه.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين وصرح يحيى بالتحديث فى رواية للآجرى، وهى رواية ابن خزيمة.

٥ - وأما حديث على فهو من رواية عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عنه مرفوعًا مثل حديث أبى هريرة.

أخرجه الدارمى (١/٣٤٨) وأحمد (١/١٢٠) عن محمد بن إسحاق عن عمه عبد الرحمن بن يسار عنه.

قلت: ورجاله ثقات فإن عبد الرحمن بن يسار وثقه ابن معين وذكره ابن حبان فى " الثقات "، وبقية رجاله معروفون ; فالسند جيد.

٦ - وأما حديث ابن مسعود. فهو من رواية أبى الأحوص عنه بلفظ:

" إذا كان ثلث الليل الباقى يهبط الله عز وجل إلى السماء الدنيا ثم تفتح أبواب السماء، ثم يبسط يده فيقول: هل من سائل يعطى سؤله؟ فلا يزال كذلك حتى يطلع الفجر ".

رواه ابن خزيمة (٨٩) وأحمد (١/٣٨٨ و٤٠٣ و٤٤٦) والآجرى (٣١٢) بإسناد صحيح.

(٤٥١) - (حديث:" أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه "

(ص ١١١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٨٦ و٢/٣٦٢) ومسلم (٣/١٦٥) وأبو داود (٢٤٤٨) والنسائى (١/٣٢١) والدارمى (٢/٢٠) وابن ماجه (١٧١٢) وأحمد (٢/١٦٠و ٢٠٦) من طرق عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال لى النبى ﷺ: فذكره بلفظ: " أحب الصلاة إلى الله ... " والباقى مثله; وفى أوله زيادة بلفظ: " أحب الصيام إلى الله صيام داود عليه السلام وكان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأحب ... ".

ورواه ابن أبى الدنيا فى " التهجد " (٢/٥٥/٢) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار به بلفظ: " خير الصيام صيام داود وكان يصوم نصف الدهر، وخير الصلاة صلاة داود، وكان يرقد نصف الليل الأول، ويصلى آخر الليل، حتى إذا بقى سدس من الليل رقد ".

وإسناده على شرط مسلم، لكن محمد بن مسلم هذا وهو الطائفى فيه ضعف من قبل حفظه، فلا يحتج به إذا خالف.

(٤٥٢) - (حديث: " عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم "

رواه الحاكم وصححه (ص ١١١) .

* حسن.

أخرجه الحاكم (١/٣٠٨) وعنه البيهقى (٢/٥٠٢) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٢٠/١) من طريق عبد الله بن صالح حدثنى معاوية بن صالح عن ثور بن يزيد (وقال ابن عدى: ربيعة بن يزيد) عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة الباهلى عن رسول الله ﷺ.

وقال ابن عدى: " عبد الله بن صالح هو عندى مستقيم الحديث، إلا أنه يقع فى حديثه فى أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد الكذب ".

وأما الحاكم فقال: " صحيح على شرط البخارى ".

قلت: ووافقه الذهبى، وذا من عجائبه، فإن معاوية بن صالح لم يخرج له البخارى، والذهبى نفسه يقرر ذلك فى ترجمته من "

الميزان " ويقول: " وهو ممن احتج به مسلم دون البخارى، وترى الحاكم يروى فى مستدركه أحاديثه ويقول: هذا على شرط البخارى فيهم فى ذلك ويكرره "!

وهذا ما وقع فيه الذهبى نفسه فى تلخيصه، فسبحان من لا ينسى.

ثم إن عبد الله بن صالح وإن كان أخرج له البخارى ففيه ضعف كما يشير إليه كلام ابن عدى المتقدم، وقال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق كثير الغلط، ثبت فى كتابه، وكانت فيه غفلة ".

قلت: فمثله يستشهد به، ولا يحتج به وقد خولف، فقد أخرجه البيهقى من طريق مكى بن إبراهيم حدثنا أبو عبد الله خالد بن أبى خالد عن يزيد بن ربيعة عن أبى إدريس الخولانى عن بلال بن رباح عن رسول الله ﷺ به نحوه، وزاد فى آخره: " ومطردة للداء عن الجسد ".

ورجاله ثقات غير خالد هذا فلم أعرفه، ولم يتكلم عليه الذهبى فى " المهذب " (١/٩٤/١) بشىء! وغير يزيد بن ربيعة وهو

الرحبى الدمشقى وهو ضعيف، وقد قلبه بعض الضعفاء فقال " ربيعة بن يزيد "، وهذا ثقة!

أخرجه الترمذى (٢/٢٧٢) وابن نصر فى " قيام الليل " (ص ١٨) وابن أبى الدنيا فى " التهجد " (١/٣٠/٢) والبيهقى وابن عساكر فى " تاريخ دمشق " (٥/٦١/١) عن بكر بن خنيس عن محمد القرشى عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى به. وقال الترمذى: " حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل إسناده، سمعت محمد بن إسماعيل (هو البخارى) يقول: محمد القرشى هو محمد بن سعيد الشامى، وهو محمد بن أبى قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه، وقد روى هذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى أمامة عن رسول الله ﷺ. وهذا أصح من حديث أبى إدريس عن بلال ".

قلت: وهو كما قال فإن الشامى هذا هو المصلوب فى الزندقة، وأما الطريق الأخرى فليس فيها متهم كما سبق بيانه.

وله شاهد من حديث سلمان مرفوعًا به وفيه الزيادة: " ومطردة للداء عن الجسد ".

أخرجه ابن عدى (٢٣٣/٢) وابن عساكر (١٥/١٤٠/٢) من طريقين عن الوليد بن مسلم أخبرنى عبد الرحمن بن سليمان بن أبى الجون العنسى عن الأعمش عن أبى العلاء العنزى عن سلمان به.

وقال ابن عدى: " وابن أبى الجون عامة أحاديثه مستقيمة، وفى بعضها بعض الإنكار، وأرجو أنه لا بأس به ".

قلت: وفى " التقريب ": " صدوق يخطىء ".

وبقية رجاله ثقات غير أبى العلاء العنزى، قال الذهبى: " لا أعرفه ".

قلت: ولعله أبو العلاء الشامى الذى روى عن أبى أمامة وعنه أصبغ بن زيد الوراق. قال الحافظ فى " التقريب ": " مجهول ".

قلت: ويتلخص مما سبق أن الحديث حسن دون الزيادة، لأنها لم تأت من طريقين يصلح أن يقوى أحدهما الآخر. بخلاف أصل الحديث فقد جاء عن أبى أمامة وقد صححه من سبق ذكرهم ويأتى، وقال الحافظ العراقى فى " تخريج الإحياء " (١/٣٢١): " رواه الطبرانى فى الكبير والبيهقى بسند حسن ".

وعزاه المنذرى فى " الترغيب " (١/٢١٦) للترمذى فى كتاب الدعاء من جامعه، وابن أبى الدنيا فى التهجد وابن خزيمة فى صحيحه.

وفى هذا نظر، فإن الترمذى إنما أخرجه معلقًا(١) وابن أبى الدنيا من حديث بلال كما تقدم، وحديث بلال عزاه السيوطى فى " الجامع الكبير " (٢/٧٣/٢) لأحمد أيضًا

والحاكم وابن السنى وأبى نعيم فى " الطب "، وعزوه لأحمد خطأ، وللحاكم محتمل، والله أعلم.

وحديث سلمان عزاه لابن السنى وأبى نعيم أيضًا، وهو شاهد لا بأس به لحديث أبى أمامة. والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب أن الترمذى أخرجه موصولا فانظره ٥/٥١٦، ٥١٧

(٤٥٣) - (حديث أبى هريرة مرفوعًا: " إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين "

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١١) .

* صحيح.

رواه أحمد (٢/٢٣٢ و٢٧٨) ومسلم (٢/١٨٤) وأبو داود (١٣٢٣) وكذا أبو عوانة فى صحيحه (٢/٣٠٤) والبيهقى (٣/٦) من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة وزائدة ومحمد بن سلمة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٤٤/٢) وأبو عوانة وابن حبان (٦٥٠)

والبيهقى من طريق سليمان بن حبان أبى خالد الأحمر عن هشام به من فعله ﷺ بلفظ: " كان إذا قام من الليل يتهجد صلى ركعتين خفيفتين ".

وسليمان وإن احتج به الشيخان فهو يخطىء أحيانًا، فلا يحتج به عند المخالفة، وهو هنا قد خالف الجماعة الذين رووه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم. وهو الصواب.

ويؤيده أن معمرًا رواه عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال: " إذا " بمعناه، زاد: " ثم ليطول بعد ما شاء ".

رواه أبو داود (١٣٢٤) وعنه البيهقى، ثم قال أبو داود: " روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية وجماعة عن هشام عن محمد أوقفوه على أبى هريرة، وكذلك رواه أيوب وابن عوف أوقفوه على أبى هريرة ".

قلت: والذين رووه عن هشام مرفوعًا جماعة أيضًا وهم ثقات أثبات ومعهم زيادة فهى مقبولة.

وقد صح الحديث مرفوعًا من طريق عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة والبيهقى وأحمد (٦/٣٠) وابن أبى شيبة.

ثم وجدت حديث أيوب مرفوعًا، رواه سفيان بن عيينة عنه عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا قام أحدكم يصلى من الليل فليصل ركعتين خفيفتين يفتح بهما صلاته ".

أخرجه ابن أبى الدنيا فى " التهجد " (٩٥/١): حدثنا أبو موسى الهروى حدثنا سفيان بن عيينة به.

وهذا سند صحيح وأبو موسى هذا اسمه إسحاق بن إبراهيم البغدادى وهو ثقة.

(٤٥٤) - (حديث أبى الدرداء عن النبى ﷺ قال: " من نام ونيته أن يقوم كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه ".

رواه أبو داود والنسائى (ص ١١١) .

* صحيح.

رواه النسائى (١/٢٥٥) - دون أبى داود - وابن ماجه (١٣٤٤) وابن نصر فى " قيام الليل " (ص ٣٨) والحاكم (١/٣١١) وعنه البيهقى

(٣/١٥) من طريق الحسين بن على الجعفى عن زائدة عن سليمان عن حبيب بن أبى ثابت عن عبدة بن أبى لبابة عن سويد بن غفلة عن أبى الدرداء مرفوعًا.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى، وقال المنذرى فى " الترغيب " (١/٢٠٨): " إسناده جيد ".

قلت: وهو كما قالوا لولا أن حبيب بن أبى ثابت مدلس وقد عنعنه.

وقد خالفه معاوية بن عمرو حدثنا زائدة فذكره بإسناده من قول أبى الدرداء.

أخرجه الحاكم.

وتابعه جرير عن الأعمش وهو سليمان عن حبيب به موقوفًا، أخرجه ابن نصر.

وتابعه سفيان عن عبدة بسنده عن أبى ذر وأبى الدرداء موقوفًا.

أخرجه النسائى وكذا ابن خزيمة فى صحيحه كما فى " الترغيب " (١/٢٠٨) إلا أنه قال: " عن أبى ذر أو أبى الدرداء " على الشك، ورواه ابن حبان فى صحيحه مرفوعًا هكذا على الشك.

قلت: ويبدو أن الأصح الوقف، ولكنه فى معنى الرفع لأنه لا يقال من قبل الرأى كما هو ظاهر.

وله شاهد مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: " ما من امرىء تكون له صلاة بليل، يغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة ".

أخرجه مالك (١/١١٧/١) عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن جبير عن رجل عنده رضا أنه أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٣١٤) والنسائى أيضًا وابن نصر (٧٨) والبيهقى وأحمد (٦/١٨٠) .

قلت: وإسناده كلهم ثقات غير الرجل الذى لم يسم، وهو وإن كان عند سعيد رضًا كما قال هو نفسه فذلك لا يكفى فى

توثيقه حتى يسمى، فيتبين أنه ثقة، كما هو مقرر فى " مصطلح الحديث ". وقد سماه النسائى فى رواية له " الأسود بن يزيد "، لكن فى الطريق إليه أبو جعفر الرازى وهو سىء الحفظ فلا يحتج به، فلا يغتر بقول المنذرى: " الأسود بن يزيد ثقة ثبت، وبقية إسناده ثقات ". لاسيما وقد رواه أحمد (٦/٦٣) من طريق أبى جعفر هذا بإسقاط الواسطة بين سعيد وعائشة، وتابعه على ذلك عنده (٦/٧٢) أبو أويس واسمه عبد الله بن عبد الله بن أويس، وهو وإن روى له مسلم ففيه ضعف، فلا ينهض لمعارضته رواية مالك.

نعم هو شاهد حسن لحديث أبى الدرداء، لاسيما وقد قال المنذرى عقب قوله السابق: " ورواه ابن أبى الدنيا فى " كتاب التهجد " بإسناد جيد، رواته محتج بهم فى الصحيح ".

قلت: وليس هو فى نسخة " التهجد " المحفوظة فى المكتبة الظاهرية بدمشق، والظاهر أن النسخ مختلفة، فإن هذه النسخة مع أنها ختمت بعبارة " آخر الكتاب " وبجانبها بخط مغاير لخطها: " بلغ العرض بالأصل "، فقد ألحق بها أربع ورقات

كبار كتب فى أعلى الأولى منها: " تمام كتاب ابن أبى الدنيا ". والله أعلم.

(تنبيه) عزا المؤلف حديث أبى الدرداء لأبى داود والنسائى. وقد تبين من التخريج المذكور أن أبا داود إنما رواه من حديث عائشة، فعزوه إليه من حديث أبى الدرداء وهم أو تسامح.

(٤٥٥) - (حديث: " من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم ".

متفق عليه (ص ١١٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٨٢) - دون مسلم - وكذا أبو داود (٩٥١) والنسائى (١/٢٤٥) والترمذى (٢/٢٠٧) وابن ماجه (١٢٣١) والبيهقى (٢/٤٩١) وأحمد (٤/٤٣٣ و٤٣٥، ٤٤٣) عن عمران بن حصين - وكان رجلًا ميسورًا(١). قال: " سألت النبى ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعدا؟ فقال: فذكره.

وزاد: " ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد ".

والسياق للبخارى وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

ولم يروه مسلم فقوله " متفق عليه " وهم.

نعم أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو قال: " حدثت أن رسول الله ﷺ قال: صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلاة،

قال: فأتيته فوجدته يصلى جالسًا، فوضعت يدى على رأسه، فقال: ما لك يا عبد الله بن عمرو؟ قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: صلاة الرجل قاعدًا على نصف الصلاة، وأنت تصلى قاعدًا؟ قال: أجل، ولكن لست كأحد منكم ".

وأخرجه أيضًا وأبو عوانة (٢/٢٢٠ - ٢٢١) وأبو داود (٩٥٠) والنسائى (١/٢٤٥) والدارمى (١/٣٢١) وابن ماجه (١٢٢٩) والطيالسى (٢٢٨٩)

وأحمد (٢/١٦٢ و١٩٢ و٢٠١ و٢٠٣) .

(٤٥٦) - (حديث: " أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ".

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١٢) .

* صحيح.

رواه أحمد (٢/٤٢١) ومسلم (٢/٤٩ - ٥٠) وأبو داود (٨٧٥) وكذا أبو عوانة فى صحيحه (٢/١٨٠) والنسائى (١/١٧١) والبيهقى (٢/١١٠) وزادوا: " فأكثروا الدعاء ". وزاد البيهقى: " فيه ". وفى رواية لأبى عوانة: " فأكثروا من الدعاء ".

والحديث عزاه السيوطى فى " الجامع الكبير " (١/١١٩/٢) و" الجامع الصغير " لمسلم وأبى داود والنسائى فقط!

(٤٥٧) - (أمره ﷺ بكثرة السجود فى غير حديث "

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١١٢) .

* صحيح.

وفيه أحاديث:

الأول والثانى: عن ثوبان وأبى الدرداء، يرويه عنهما معدان بن طلحة اليعمرى قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ، فقلت: أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة، أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة

فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: " عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة، إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة ". قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته، فقال لى مثل ما قال لى ثوبان.

أخرجه مسلم (٢/٥١ - ٥٢) وأبو عوانة (٢/١٨٠ - ١٨١) والنسائى (١/١٧١) والترمذى (٢/٢٣٠ - ٢٣١) وابن ماجه (١٤٢٣) والبيهقى (٢/٤٨٥ - ٤٨٦) وأحمد (٥/٢٧٦) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وله عن ثوبان طريق أخرى بلفظ: " ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة ". أخرجه أحمد (٥/٢٧٦ و٢٨٣) عن سالم بن أبى الجعد قال: قيل لثوبان: حدثنا [عن] رسول الله ﷺ، فقال: تكذبون(٢) على، سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: مبسورًا

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: لتكذبون

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع فإن سالمًا لم يلقَ ثوبانًا وله طريق ثالثة عند أبى نعيم فى " الحلية " (٣/٥٦) .

الثالث: عن ربيعة بن كعب الأسلمى قال:

" كنت أبيت مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لى: سلنى فقلت: أسألك مرافقتك فى الجنة قال: أو غير ذلك؟ قال: هو ذاك، قال: فأعنى على نفسك بكثرة السجود ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٣٢٠) والنسائى والبيهقى عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن عنه.

وأخرجه أحمد (٤/٥٩) من طريق أخرى أتم منه: عن ابن إسحاق قال: حدثنى محمد

ابن عمرو بن عطاء عن نعيم بن مجمر(١) عن ربيعة بن كعب قال: " كنت أخدم رسول الله ﷺ، وأقوم له فى حوائجه نهارى أجمع حتى يصلى رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، فأجلس ببابه إذا دخل بيته، أقول: لعلها أن تحدث لرسول الله ﷺ حاجة، فما أزال أسمعه يقول رسول الله ﷺ: سبحان الله سبحان الله سبحان الله وبحمده، حتى أمل، فأرجع أو تغلبنى عينى فأرقد،

قال: فقال لى يومًا - لما يرى من خفتى، وخدمتى إياه .: سلنى يا ربيعة أعطك، قال: فقلت: أنظر فى أمرى يا رسول الله ثم أعلمك ذلك. قال: ففكرت فى نفسى فعرفت أن الدنيا منقطعة زائلة، وأن لى فيها رزقًا سيكفينى ويأتينى، قال: فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتى، فإنه من الله عز وجل بالمنزل الذى هو به، قال: فجئت، فقال: ما فعلت يا ربيعة؟ قال: فقلت: نعم يا رسول الله أسألك أن تشفع لى إلى ربك فيعتقنى من النار، قال: فقال: من أمرك بهذا يا ربيعة! قال: فقلت: لا والله الذى بعثك بالحق ما أمرنى به أحد، ولكنك لما قلت: سلنى أعطك وكنت من الله بالمنزل الذى أنت به نظرت فى أمرى وعرفت أن الدنيا منقطعة وزائلة، وأن لى فيها رزقًا سيأتينى، فقلت: أسأل رسول الله ﷺ لآخرتى، قال: فصمت رسول الله ﷺ طويلًا، ثم قال لى: إنى فاعل، فأعنى على نفسك بكثرة السجود ".

قلت: وإسناده حسن.

الرابع: عن أبى ذر رضي الله عنه:

قال الأحنف بن قيس: دخلت بيت المقدس فوجدت فيه رجلًا يكثر السجود، فوجدت فى نفسى من ذلك، فلما انصرف قلت:

أتدرى على شفع انصرفت أم على وتر، قال: إن أك لا أدرى فإن الله عز وجل يدرى، ثم قال: خبرنى حبى أبو القاسم ﷺ، ثم بكى، ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم ﷺ ثم بكى، ثم قال: أخبرنى حبى أبو القاسم ﷺ قال: " ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، وكتب له بها حسنة ". قال: قلت: أخبرنى من أنت يرحمك الله؟ قال: أنا أبو ذر صاحب رسول الله ﷺ، فتقاصرت إلى نفسى.

أخرجه الدارمى (١/٣٤١) وأحمد (٥/١٦٤) والسياق له، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وله فى المسند (٥/١٤٧ و١٤٨) طريقان آخران عن أبى ذر.

الخامس عن أبى فاطمة قال:

" قلت يا رسول الله أخبرنى بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال: " عليك بالسجود، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط بها عنك خطيئة ".

أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) بإسناد حسن. وأخرجه أحمد (٣/٤٢٨) من طريق أخرى عنه بلفظ: " أكثر من السجود، فإنه ليس من

رجل يسجد لله سجدة ... " الحديث

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: نعيم المجمر

ومن طريق ثالث مختصرًا، بلفظ: " يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقانى فأكثر السجود ". وفيها ابن لهيعة وهو حسن الحديث فى المتابعات والشواهد.

السادس: عن عبادة بن الصامت مرفوعًا.

مثل حديث أبى ذر من الطريق الرابعة وزاد: " فاستكثروا من السجود ".

أخرجه ابن ماجه وأبو نعيم " فى الحلية " (٥/١٣٠)، ورجاله ثقات.

(٤٥٨) - (حديث جابر مرفوعًا: " أفضل الصلاة طول القنوت ".

رواه أحمد ومسلم والترمذى (ص ١١٢) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٣٩١) ومسلم (٢/١٧٥) والترمذى (٢/٢٢٩) وابن ماجه (١٤٢١) والبيهقى (٣/٨) من طرق عن أبى الزبير عنه، وقال الترمذى:

" حديث حسن صحيح ".

ثم أخرجه مسلم والبيهقى وأحمد (٣/٣٠٢ و٣١٤) وكذا الطيالسى (١٧٧٧) من طريق أبى سفيان عن جابر.

وله شاهد من حديث عبد الله بن حبشى الخثعمى مرفوعًا به.

أخرجه أبو داود (١٣٢٥) والنسائى (١/٣٤٩) والدارمى (١/٣٣١) وأحمد (٣/٤١١ - ٤١٢) .

قلت: وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٤٥٩) - (حديث أبى هريرة وأبى الدرداء فى صلاة الضحى ،

رواها مسلم (ص ١١٢) .

* صحيح.

أما حديث أبى هريرة فلفظه: قال: " أوصانى خليلى ﷺ بثلاث: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتى الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد ".

رواه مسلم (٢/١٥٨ و١٥٩) وكذا أبو عوانة (٢/٢٦٦) وأبو نعيم فى مستخرجه (١/١٣٥/١) وأبو داود (١٤٣٢) والنسائى (١/٢٤٧ و٣٢٧) والدارمى (١/٣٣٩ و٢/١٨ - ١٩) والبيهقى (٣/٤٧) والطيالسى (٢٣٩٢ و٢٣٩٦ و٢٤٤٧و ٢٥٩٣) وأحمد (٢/٢٥٨ و٢٦٥ و٢٧١ و٢٧٧ و٣١١ و٣٩٢ و٤٠٢ و٤٥٩ و٤٨٩و ٤٩٧ و٤٩٩ و٥٠٥ و٥٢٦) من طرق كثيرة عن أبى هريرة رضي الله عنه.

وعلق البخارى (١/٣٩٤) منه الوصية بركعتى الضحى ووصلها ابن أبى شيبة (٢/٩٥/٢ و٩٦/١) وزاد فى رواية: " فإنها صلاة الأوابين ".

وهى رواية لأحمد فى الحديث. وإسنادها ضعيف، ومعناها صحيح للحديث الآتى (رقم ٤٦١) .

ووصله البخارى (١/٢٩٦) بتمامه لكن بلفظ " وصلاة الضحى ".

وأما حديث أبى الدرداء فهو نحو حديث أبى هريرة ولفظه: " أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر ".

أخرجه مسلم وأبو نعيم (١/١٣٥/٢) وأبو داود (١٤٣٣) وأحمد (٦/٤٤٠ و٤٥١) من طرق عنه.

ورواه النسائى (١/٣٢٧) وأحمد (٥/١٧٣) من طريق أخرى عن أبى ذر مثله.

قلت: وإسناده صحيح.

(٤٦٠) - (حديث أبى سعيد: " كان النبى ﷺ يصلى الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها "

رواه أحمد والترمذى وقال: حسن غريب

* ضعيف.

رواه أحمد (٣/٢١ و٣٦) والترمذى (٢/٣٤٢) وأبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " (١/٢٤٤) عن عطية العوفى عنه. وقال: " حديث حسن غريب ".

قلت: وعطية ضعيف، وخاصة فى روايته عن أبى سعيد كما بينته فى " الأحاديث الضعيفة والموضوعة ".

(٤٦١) - (حديث: " وركعتى الضحى "

(ص ١١٣) .

* صحيح.

وكأنه يعنى حديث أبى هريرة وأبى الدرداء المتقدمين قبل حديث.

وفى الباب حديثان آخران صحيحان، وفيهما بيان فضل الركعتين فلا بد من تخريجهما.

الأول: عن أبى ذر عن النبى ﷺ أنه قال:

" يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة

صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ".

رواه مسلم (٢/١٥٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٦) وأبو نعيم فى مستخرجه (١/١٣٥/١) وأبو داود (١٢٨٥ و٦٢٤٣) والبيهقى (٣/٤٧) وأحمد (٥/١٦٧ و١٧٨) وزاد أبو داود فى رواية: " وبضعة أهله صدقة، قالوا: يا رسول الله: أحدنا يقضى شهوته وتكون له صدقة؟ قال: أرأيت لو وضعها فى غير حلها ألم يكن يأثم؟ ".

وسندها صحيح.

الثانى: عن بريدة بن الحصيب قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " فى الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلا، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبى الله؟ قال: النخاعة فى المسجد تدفنها، والشى تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ".

رواه أبو داود (٥٢٤٢) والطحاوى فى " مشكل الآثار " (١/٢٥) وابن حبان (٦٣٣ و٨١١) وأحمد (٥/٣٥٤ و٣٥٩) من طريق عبد الله بن بريدة عن أبيه.

قلت: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٤٦٢) - (حديث أنه ﷺ صلاها أربعًا، كما فى حديث عائشة.

رواه أحمد ومسلم (ص ١١٣) .

* صحيح.

وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات، ويزيد ما شاء.

أخرجه مسلم (٢/١٥٧) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وابن ماجه (١٣٨١) والبيهقى (٣/٤٧) والطيالسى (١٥٧١) وأحمد (٦/٩٥ و١٢٠ و١٢٤ و١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥) من طرق عنها.

وفى رواية لأحمد (٦/٧٤ و١٥٦) من طريق المبارك بن فضالة: أخبرتنى أمى عن معاذة عن عائشة قالت: صلى النبى ﷺ فى بيتى من الضحى أربع ركعات. وهذا سند ضعيف، فإن أم المبارك لا تعرف كما يستفاد من " تعجيل المنفعة " (ص ٥٦٦) .

ثم أخرجه أحمد (٦/١٠٦): حدثنا أبو سعيد قال: حدثنا عثمان بن عبد الملك أبو قدامة العمرى قال: حدثتنا عائشة بنت سعد عن أم درة قالت: رأيت عائشة تصلى الضحى وتقول: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى إلا أربع ركعات.

قلت: وهذا سند ضعيف أيضًا، أم درة بالدال المهملة وأوردها فى " التهذيب " فى حرف الذال المعجمة وقال: " روى عنها ابن المنكدر وأبو اليمان الرحال وعائشة بنت سعد.

وذكرها ابن حبان فى " الثقات " وقال العجلى: تابعية مدنية ثقة ".

وعثمان بن عيد الملك هذا لم أهتد إليه إلا بواسطة الدولابى فى كتابه " الكنى والأسماء " فقد قال (٢/٨٨): " وأبو قدامة عثمان بن محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، يروى عن عائشة بنت سعد بن أبى وقاص، روى عنه خالد بن مخلد القطوانى ".

وهكذا ساق نسبه ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (٣/١/١٦٥) وذكر له راويين آخرين، ولم يذكر فيه جرحًا ولا

تعديلًا، وكذلك ساقه ابن حبان فى " الثقات " (٢/٢٠٣) ولم يورده ابن حجر فى " التعجيل " وهو على شرطه.

قلت: فالظاهر أن هذا هو الذى فى هذا السند إلا أن اسم جده تحرف على بعض النساخ إلى " عبد الملك "، والله أعلم.

وبالجملة فالسند ضعيف لجهالة حال أم درة والعمرى هذا.

ومما يدل على ضعف حديثهما وكذا حديث أم المبارك الذى قبله ما ورد بأقوى سند عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى قط، وإنى لأسبحها، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم ".

أخرجه مالك (١/١٥٢ - ١٥٣/٢٩) والبخارى (١/٢٨٦ و٢٩٦) ومسلم (٢/١٥٦) وأبو عوانة (٢/٢٦٧) وأبو داود (١٢٩٣) والبيهقى (٣/٤٩) وابن أبى شيبة (٢/٩٤ - ٩٥) وأحمد (٦/١٦٨ و١٦٩ - ١٧٠ و١٧٧ و١٧٨ و٢٠٩ و٢١٥ و٢٢٣و ٢٣٨) من طريق عروة عنها.

فهذا الحديث صريح فى أن عائشة لم تَرَرسول الله ﷺ وهو يصلى الضحى، فهو دليل على ضعف الحديثين المذكورين

وبطلانهما عنها.

أما الحديث الأول فلا تعارض بينه وبين هذا، لأنه لم يقل إنها رأته يصلى، فمن الجائز أنها تلقت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلى فروته عنه دون أن تنسبه إليه، ومثل هذا كثير فى أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضًا.

وبهذا جمع القاضى عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث: " والجمع بينه وبين قولها " كان يصليها " أنها أخبرت فى الإنكار عن مشاهدتها، وفى الإثبات عن غيرها ".

وقيل فى الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها فى " الفتح " (٣/٤٦) .

وقد جاء فى فضل هذه الأربع ركعات حديث قدسى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم:

" يقول الله عز وجل: ابن آدم لا تعجزنى من أربع ركعات فى أول النهار، أكفك آخره ".

رواه أبو داود (١٢٨٩) والدارمى (١/٣٣٨) وأحمد (٥/٢٨٦ و٢٨٧) عن نعيم بن همار - بالمهلمة على الأرجح - قال: سمعت رسول

الله ﷺ يقول.

قلت: وسنده صحيح كما قال النووى فى " المجموع " (٤/٣٩) .

قلت: وهو على شرط مسلم.

ورواه أحمد (٤/١٥٣ و٢٠١) من طريق أخرى عن نعيم بن همار عن عقبة بن عامر الجهنى مرفوعًا. وإسناده صحيح أيضًا.

وله شواهد فى " الترغيب " (١/٢٣٦)، وسيأتى أحدها فى الكتاب رقم (٤٦٤) .

(٤٦٣) - (حديث: أنه صلاها صلاها ستا. كما فى حديث جابر بن عبد الله ،

رواه البخارى فى تاريخه (ص ١١٣) .

* صحيح.

حَدِيثٌ ضَعِيفٌ

لم أتمكن من استخراجه من التاريخ، لاسيما ولم يطبع منه - فيما علمت - إلا ثلاثة أجزاء، ولم تطلها يدى الآن(١) وقد أخرجه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٥٩/١ - من

> الجمع بينه وبين المعجم الصغير) بسندين عن محمد بن قيس عن جابر بن عبد الله قال: " أتيت النبى ﷺ أعرض عليه بعيرًا لى فرأيته صلى الضحى ست ركعات ".

وإسناده محتمل للتحسين فإن محمد بن قيس هذا أورده ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (٤/١/٦٤) وقال: " روى عنه حميد الطويل وحماد بن سلمة " ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد ذكره ابن حبان فى " الثقات " كما قال الهيثمى فى " المجمع " (٢/٢٣٨)، ولم أجده فى نسخة الظاهرية من " الثقات ". والله أعلم.

وروى ابن جرير عن مجاهد قال: " صلى رسول الله ﷺ الضحى يومًا ركعتين، ثم يومًا أربعًا، ثم يومًا ستًا، ثم يومًا ثمانيا، ثم ترك يومًا ".

ذكره فى " كنز العمال " (٤/٢٨٣) .

قلت: وهو مرسل، لكنه شاهد لما قبله.

ويشهد له أيضًا حديث أنس بن مالك قال: " رأيت رسول الله ﷺ يصلى الضحى ست ركعات، فما تركتهن بعد ذلك". رواه

الطبرانى فى " الأوسط " من طريق سعيد بن مسلمة الأموى حدثنا عمر بن خالد بن عباد بن عبيد الله بن الربيع عن الحسن عنه.

قال الهيثمى (٢/٢٣٧): " وسعيد بن مسلمة (الأصل: مسلم) الأموى، ضعفه البخارى وابن معين وجماعة، وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: " يخطىء ".

قلت: والحسن البصرى مدلس وقد عنعن.

وبالجملة فالحديث لا ينزل عن رتبة الحسن إن لم يرق إلى الصحيح لهذه الشواهد. والله أعلم.

ثم رأيت حديث جابر عند الترمذى فى " الشمائل " (٢/١٠٦) من طريق أخرى عن حكيم ابن معاوية الزيادى حدثنا زياد بن عبيد الله بن الربيع الزيادى عن حميد الطويل عن أنس مرفوعًا بلفظ: " كان يصلى الضحى ست ركعات ".

وهذا سند حسن فى المتابعات، فالحديث صحيح، والله أعلم.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/١٩: الحديث رواه البخاري فى " تاريخه ": (١/١/٢١٢) في ترجمة محمد بن قيس عن جابر به. ومحمد بن قيس هو المدنى قاص عمر بن عبد العزيز، من رجال التهذيب، وكلام المخرج في ترجمته لا يخفى ما فيه، ولهذا ظن أنه لم يعدله إلا ابن حبان، وقد نقل في " التهذيب " توثيقه عن أبى داود ويعقوب بن سفيان وغيرهما، وقال فى أول ترجمته: " روى عن أبي هريرة وجابر يقال: مرسل ". اهـ. وقال ابن أبي حاتم في " الجرح والتعديل ": (٤/١/٦٣): " عن جابر: مرسل ". اهـ. وهو غير محمد بن قيس الذي ذكر المخرج ترجمته عن الجرح والتعديل، فإن ذاك بصرى، وذكره فى " التهذيب " للتمييز. والبخاري وصفه بأنه قاص عمر بن عبد العزيز، وهو الذى ساق الخبر فى ترجمته، فليس هو الذى ترجم له المخرج بيقين، مع أن محمدا البصرى نقل فى " التهذيب " توثيقه عن ابن المدينى ونعته بأنه مكى، والله أعلم. والمقصود أن قول المخرج: (إسناده محتمل للتحسين) مبني على خفاء أمر محمد بن قيس، ومحمد ثقة كما قدمت، فتبقى علة الإرسال وبالله التوفيق. اهـ.

(٤٦٤) - (حديث أم هانىء: " أن النبى ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى "

رواه الجماعة (ص ١١٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٠٢ و٢٨٠ و٢٩٦) ومسلم (٢/١٥٧) وأبو داود (١٢٩٠و ١٢٩١) والنسائى (١/٤٦) والترمذى (٢/٣٣٨) وابن ماجه (١٣٧٩) وكذا مالك (١/١٥٢/٢٧ و٢٨) وأبو عوانة (٢/٢٦٩ و٢٧٠) والدارمى (١/٣٣٨ و٣٣٩) وابن أبى شيبة (٢/٩٦/١) وأحمد (٦/٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٤٢٣ و٤٢٥) من طرق عن أم هانى: " أن النبى ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات، ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها، غير أنه كان يتم الركوع والسجود ".

واللفظ للشيخين فى رواية والترمذى وقال: " حديث حسن صحيح ".

وفى لفظ لأبى داود وعنه البيهقى: " أن رسول الله ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمانى ركعات، يسلم من كل ركعتين ".

أخرجه من طريق ابن وهب حدثنى عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عنها.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وإن كان ظاهره الصحة فإن رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عياض فتفرد عنه مسلم، ومع ذلك فإن فى حفظه ضعفًا، قال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوى. وضعفه غيرهما، وذكره ابن حبان فى " الثقات ". وفى " التقريب ": " فيه لين ".

قلت: ومما يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث:

" يسلم بين كل ركعتين " ; فإن هذا لم يقله أحد فى حديث أم هانى على كثرة الطرق عنها، كما أشرنا إليها.

وقد وهم الحافظ ابن حجر رحمه الله فى هذا الإسناد فقال فى " التلخيص " (ص ١١٨): " رواه أبو داود، وإسناده على شرط البخارى ".

وإنما هو على شرط مسلم وحده، ثم هو ضعيف لما عرفت من حال عياض وتفرده.

وعزاه المنذرى فى " مختصر السنن " (٢/١٢٤٥) بهذا اللفظ لابن ماجه وهو وهم، وعزاه الحافظ فى " الفتح " (٣/٤٣) لابن خزيمة من طريق كريب، وهى التى عند أبى داود، والله أعلم.

(٤٦٥) - (حديث: " قال الله تعالى: ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره "

رواه الخمسة إلا ابن ماجه.

* صحيح.

رواه الترمذى فقط (٢/٣٤٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء وأبى ذر عن رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أنه قال: " ابنَ آدم اركع لى من أول النهار ركعات ... " الحديث.

وقال: " حديث حسن غريب ".

قلت: بل هو صحيح، وإن كان إسناده حسنًا، فإن له طريقًا أخرى عن شريح بن عبيد الحضرمى وغيره عن أبى الدرداء مرفوعًا به نحوه.

قلت: وإسناده صحيح، وله شاهد من حديث نعيم بن همار تقدم ذكره منا عند الحديث (٤٥٥) وهو فى " صحيح أبى داود " (١٢٧٠) .

(٤٦٦) - (حديث: " صلاة الأوابين حين ترمض الفصال "

رواه مسلم (ص ١١٣) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٧١) وأبو عوانة (٢/٢٧٠ و٢٧١) وأحمد (٤/٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٢و ٣٧٥) من حديث زيد بن أرقم قال: " خرج رسول الله ﷺ على أهل قباء، وهم يصلون الضحى فقال ... فذكره ".

وفى رواية: " أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة فى غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال ... " فذكره.

(٤٦٧) - (حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال: " إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين "

رواه الجماعة (ص ١١٣) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٩٣) ومسلم (٢/١٥٥) وأبو داود (٤٦٧) والنسائى (١/١١٩) والترمذى (٢/١٢٩) وابن ماجه (١٠١٣) وكذا مالك (١/٦٢/٥٧) والدارمى (١/٣٢٣ - ٣٢٤) والبيهقى (٣/٥٣) وأحمد (٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣و ٣١١) واللفظ للبخارى وكذا مسلم والبيهقى وأحمد.

ولفظ مالك - وهو رواية الآخرين من طريقه -: " ... فليركع ركعتين قبل أن يجلس ". وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وزاد أبو داود فى رواية: " ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته ".

وإسناده صحيح.

وفى رواية لمسلم وأبى عوانة عنه قال:

" دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهرانى الناس، قال: فجلست، فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال: فقلت يا رسول الله رأيتك جالسًا، والناس

جلوس، قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين ".

(٤٦٨) - (حديث أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: " يا بلال حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام، فإنى سمعت دف نعليك بين يدى فى الجنة " قال: ما عملت عملًا أرجى عندى أنى لم أتطهر طهورًا فى ساعة من ليل ولا نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لى أن أصلى.

متفق عليه (ص ١١٣)

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٩٠) ومسلم (٧/١٤٦ - ١٤٧) وكذا أحمد (٢/٣٣٣ و٤٣٩) من طريق أبى زرعة عنه.

وله شاهد من حديث بريدة مرفوعًا نحوه وفيه: ما أذنت قط إلا صليت ركعتين، وما أصابنى حدث قط إلا توضأت عندها، فقال رسول الله ﷺ: " بهذا ".

أخرجه الترمذى (٢/٢٩٣) والحاكم (٣/٢٨٥) وأحمد (٥/٣٦٠) عن الحسين بن واقد حدثنا عبد الله بن بريدة عن أبيه.

وفى رواية لأحمد (٥/٣٥٤): " ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين " ووافقه الذهبى.

قلت: وإنما هو على شرط مسلم فقط، فإن الحسين بن واقد لم يخرج له البخارى.

والحديث عزاه المنذرى فى " الترغيب " (١/٩٩) لابن خزيمة فقط فى صحيحه، فقصر.

(٤٦٩) - (عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى: " كانوا قليلا من الليل ما يهجعون ". قال: " كانوا

يصلون فيما بين المغرب والعشاء ". وكذلك: " تتجافى جنوبهم عن المضاجع "

(١) . رواه أبو داود (ص ١١٣ - ١١٤) .

* صحيح.

رواه أبو داود (١٣٢١ و١٣٢٢) وكذا ابن أبى شيبة (٢/١٥/١) والحاكم (٢/٤٦٧) والبيهقى (٣/١٩) من طريق قتادة به.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين كما قال الحاكم، ووافقه الذهبى. وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصارى القاضى عن أنس بلفظ: " إن هذه الآية (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) نزلت فى انتظار هذه الصلاة التى تدعى العتمة ".

أخرجه الترمذى (٢/٢٠٧) وقال: " حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ".

قلت: وإسناده صحيح، ورجاله رجال البخارى غير شيخ الترمذى عبد الله بن أبى زياد وهو ثقة.

وأما قوله: " لا نعرفه إلا من هذا الوجه ". فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول.

---

(١) هكذا الأصل، وليس عند أبي داود ولا عند غيره (عن المضاجع)

(٤٧٠) - (وعن حذيفة قال: " صليت مع النبى ﷺ المغرب، فلما قضى صلاته قام فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج "

رواه أحمد والترمذى (ص ١١٤) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٥/٣٩١ و٤٠٤) - واللفظ له - والترمذى (٢/٣٠٧) وكذا ابن نصر فى " قيام الليل " (٣٣) من طرق عن إسرائيل: أخبرنى ميسرة بن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: " قالت لى أمى: متى عهدك بالنبى ﷺ؟ قال: فقلت: ما لى به عهد منذ كذا وكذا، قال: فهمت بى، قلت: يا أمى دعينى حتى أذهب إلى النبى ﷺ، فلا أدعه حتى يستغفر

لى ويستغفر لك، قال: فجئته فصليت معه المغرب، فلما قضى الصلاة، قام يصلى، فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء

، ثم خرج ".

زاد الترمذى: " فتبعته، فسمع صوتى، فقال: من هذا؟ حذيفة؟ قلت: نعم، قال: ما حاجتك غفر الله لك ولأمك ".

وهذا مختصر بينته رواية أحمد الأخرى بلفظ: " فقال: من هذا؟ فقلت: حذيفة. قال: ما لك؟ فحدثته بالأمر، فقال: غفر الله لك ولأمك ".

وللحاكم (٣/٣٨١) منه الدعاء بالمغفرة، وسكت عليه، وقال الذهبى فى " تلخيصه ":" قلت: صحيح ".

قلت: وهو كما قال، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وأورده المنذرى فى " الترغيب " (١/٢٠٥) - مختصرًا - بلفظ: " أتيت النبى ﷺ فصليت معه المغرب، فصلى إلى العشاء ".

وقال: " رواه النسائى بإسناد جيد ".

قلت: ولعله يعنى " السنن الكبرى " للنسائى أو " عمل اليوم والليلة " له، فإنى لم أره فى " الصغرى " له(١)، والله أعلم.

وهكذا رواه مختصرًا ابن أبى شيبة (٢/١٥/١) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] الحديث فى السنن الكبرى له ١/١٥٧

فصل

---

(٤٧١) - (حديث ابن عمر: " كان النبى ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته "

متفق عليه (ص ١١٤) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٧٤ و٢٧٥) ومسلم (٢/٨٨) وكذا أبو عوانة (٢/٢٠٦و ٢٠٧) وأبو داود (١٤١٢) والحاكم (١/٢٢٢) والبيهقى (٢/٣٢٣) وأحمد (٢/٢١٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

وعبيد الله هذا وهو العمرى المصغر وهو ثقة حجة، وقد خالفه أخوه عبد الله العمرى المكبر، فزاد فى متنه التكبير قبل السجود ولا يصح لضعف المكبر كما يأتى بيانه فى الحديث الذى بعده.

(٤٧٢) - (لقول ابن عمر: " كان النبى ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد، وسجدنا معه "

رواه أبو داود (ص ١١٤) .

* ضعيف.

رواه أبو داود (١٤١٣) وعنه البيهقى (٢/٣٢٥) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا سند لين - كما قال الحافظ فى " بلوغ المرام " - وعلته عبد الله بن عمر وهو ضعيف، وسكت عليه البيهقى، فتعقبه ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " بقوله:

" فى سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه، ضعفه ابن المدينى، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال ابن حنبل: كان يزيد الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين، مختلط الحديث ".

قلت: وقد خالفه أخوه عبيد الله الثقة، فرواه عن نافع نحوه، ولم يذكر التكبير فيه كما سبق فى الحديث الذى قبله، فدل ذلك على أن ذكر التكبير فيه منكر، كما تقتضيه قواعد علم الحديث. والله أعلم.

(تنبيه) قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١١٤): " رواه أبو داود، وفيه العمرى عبد الله المكبر، وهو ضعيف، وخرجه الحاكم

من رواية العمرى أيضًا، لكن وقع عنده مصغرًا، وهو ثقة فقال: إنه على شرط الشيخين ".

قلت: الحديث عند الحاكم من رواية العمرى المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة، فإنه قال: " حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسجود الصحابة بسجود

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خارج الصلاة سنة عزيزة ".

ولذلك ذكرت الحاكم فى جملة من خرج الحديث الأول، وإن كان وهم فى استدراكه إياه على الشيخين.

وقد قلد الحافظ فى الخطأ المذكور الصنعانى فى " سبل السلام " والشوكانى فى " نيل الأوطار " (٢/٣٥٢) وبعض أفاضل المؤلفين فى فقه السنة فى عصرنا.

(٤٧٣) - (لحديث عطاء: أن النبى ﷺ أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: " إنك كنت إمامنا ولو سجدت سجدنا "

رواه الشافعى وغيره (ص ١١٥)

* ضعيف.

رواه الشافعى (١/١٠٢ من ترتيبه): أخبرنا إبراهيم بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار: " أن رجلًا قرأ عند النبى ﷺ السجدة، فسجد النبى ﷺ، ثم قرأ آخر عنده السجدة، فلم يسجد النبى ﷺ فقال: يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت، وقرأت عندك السجدة، فلم تسجد فقال النبى ﷺ: كنت إمامًا، فلو سجدتَ سجدتُ ".

قلت: وهذا إسناد واهٍ جدًا، إبراهيم هذا هو ابن أبى يحيى الأسلمى وهو ضعيف جدًا اتهمه غير واحد من الأئمة بالكذب. لكنه لم يتفرد به فقال ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٧٣/١): حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم به نحوه.

ورواه البيهقى (٢/٣٢٤) من طريق هشام بن سعد وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم به.

فهو مرسل صحيح الإسناد، وقال الحافظ فى " الفتح " (٢/٤٤٥) بعد أن ذكره من رواية ابن أبى شيبة: " رجاله ثقات إلا أنه مرسل ".

وقال البيهقى: " وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة موصولًا، وإسحاق ضعيف، وروى عن الأوزاعى عن قرة عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وهو ضعيف أيضًا، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسل ".

(٤٧٤) - (حديث أبى بكرة: " أن النبى ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدًا "

رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (ص ١١٥) .

* حسن.

رواه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذى (١/٢٩٩) وابن ماجه (١٣٩٤) وكذا ابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٨/١) والدارقطنى (١٥٧) والبيهقى (٢/٣٧٠) من طرق عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه عن أبى بكرة به.

وزادوا غير الترمذى: " شكرًا لله تبارك وتعالى ".

وقال: " حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز ".

قلت: وهو ضعيف، قال الذهبى فى " الميزان ": " قال ابن معين: ليس بشىء، وقال ابن عدى: هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم ثم قال فيه: أرجو أنه لا بأس به، وذكره العقيلى فى " الضعفاء " - ثم ساق له مما أنكر عليه هذا الحديث - ".

قلت: ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/٤٥) بسنده عن أبى بكرة: " أنه شهد النبى ﷺ أتاه بشير يبشر بظفر جند له على عدوهم، ورأسه فى حجر عائشة رضي الله عنها، فقام فخر ساجدًا ثم أنشأ يسأل البشير، فأخبره فيما أخبره به أنه ولى أمرهم امرأة، فقال النبى ﷺ: الآن هلكت الرجال إذا أطاعت النساء. هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ... ثلاثًا ".

وهكذا أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٣٨/١) وأبو نعيم فى " تاريخ أصبهان " (٢/٣٤) وابن ماسى فى آخر " جزء الأنصارى " (ق ١١/١) والحاكم (٤/٢٩١): وقال: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: وهو ذهول منه عن حال بكار هذا الذى حكاه فى كتابه " الميزان " كما سبق نقله عنه، فسبحان من لا ينسى.

ومن أجل بكار هذا أوردت الحديث فى " الأحاديث الضعيفة والموضوعة " (٤٣٥) وذكرت هناك أنه إنما يصح من الحديث شطر منه بلفظ " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، فليرجع إليه من شاء.

لكن موضع الشاهد من الحديث وهو السجود شكرًا ثابت فقد جاء فيه أحاديث أخرى تشهد لهذا المعنى أذكر بعضها:

١ - عن أنس بن مالك " أن النبى ﷺ بشر بحاجة فخرّساجدًا ".

رواه ابن ماجه (١٣٩٢) عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمى عنه.

قلت: وهذا سند لا بأس به فى الشواهد فإن رجاله ثقات غير ابن لهيعة فإنه سيىء الحفظ.

٢ - عن سعد بن أبى وقاص قال:

" خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريبًا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّساجدًا

فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه، فدعا الله ساعة ثم خرّساجدًا، فمكث طويلًا، ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّساجدا. ذكره ثلاثًا قال: إنى سألت ربى، وشفعت لأمتى فأعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدًا لربى شكرًا، ثم رفعت رأسى فسألت ربى لأمتى، فأعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدًا لربى ".

أخرجه أبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقى (٢/٣٧٠) عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه.

قلت: وهذا سند ضعيف، يحيى هذا مجهول، وشيخه الأشعث مجهول الحال لم يوثقه غير ابن حبان.

٣ - عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال:

" إنى لقيت جبريل عليه السلام، فبشرنى وقال: إن ربك يقول لك: من صلى عليك، صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه، فسجدت لله شكرًا.

أخرجه أحمد (١/١٩١) والحاكم (١/٥٥٠) والبيهقى (٢/٣٧١) عن سليمان بن بلال حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن عاثم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف.

وقال الحاكم:

" صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

قلت: بل هذا إسناد ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: جهالة خال عبد الواحد هذا فقد أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٢٣) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا وسبقه إلى ذلك البخارى، وأما ابن حبان فأورده فى " الثقات " (١/١٣٧) .

الثانية: الاختلاف فيه على عمرو بن أبى عمر، وهو من صدقه قد يهم، فقال عنه سليمان بن بلال عنه هكذا.

وقال يزيد بن عبد الهاد(١): عن عمرو بن أبى عمرو عن عبد الرحمن بن الحويرث عن محمد بن جبير عن عبد الرحمن بن عوف به.

وعبد الرحمن هذا هو ابن معاوية بن الحويرث وهو سىء الحفظ كما فى " التقريب " والله أعلم.

ثم وجدت له طريقًا أخرى عن عبد الرحمن بن عوف، عند ابن أبى شيبة (٢/١٢٣/١)

بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ومن طريقه رواه ابن أبى الدنيا وأبو يعلى كما فى " الترغيب " (٢/٢٧٨) فالحديث بالطريقين حسن.

٤ - عن البراء بن عازب قال:

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: بن الهاد

" بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى أهل اليمن يدعوهم إلى الإسلام، فلم يجيبوه، ثم إن النبى ﷺ بعث على بن أبى طالب وأمره أن يقفل خالدًا ومن كان معه، إلا رجل ممن كان مع خالد أحب أن يبقى مع على رضي الله عنه فليعقب معه قال البراء: فكنت ممن عقب معه، فلما دنونا من القوم خرجوا إلينا فصلى بنا على رضي الله عنه، وصفنا صفًا واحدًا، ثم تقدم

بين أيدينا، فقرأ عليهم كتاب رسول الله ﷺ، فأسلمت همدان جميعًا، فكتب على رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خرّساجدًا، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان ".

أخرجه البيهقى (٢/٣٦٩) من طرق عن أبى عبيدة بن أبى السفر قال: سمعت إبراهيم ابن يوسف بن أبى إسحاق عن أبيه عن أبى إسحاق عن البراء. وقال: " أخرج البخارى صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه ".

وأقره ابن التركمانى فلم يتعقبه بشىء.

وبالجملة، فلا يشك عاقل فى مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث.

لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم.

وقد ذكر المؤلف طائفة منهم كما يأتى.

(٤٧٥) - (حديث: " أن أبا بكر سجد حين جاءه قتل مسيلمة "

رواه سعيد (ص ١١٥) .

* ضعيف.

ورواه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/١٢٣/١) والبيهقى (٢/٣٧١) عن أبى عون الثقفى محمد بن عبيد الله عن رجل لم يسمه: " أن أبا بكر لما فتح اليمامة سجد "

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل الذى لم يسم.

(٤٧٦) - (حديث أن عليًا سجد حين وجد ذا الثدية فى الخوارج "

رواه أحمد (ص ١١٥) .

* حسن.

أخرجه أحمد (١/١٠٧ - ١٠٨ و١٤٧) عن طارق بن زياد قال: " سار على إلى النهروان، فقتل الخوارج، فقال: اطلبوا، فإن النبى ﷺ

قال: سيجىء قوم يتكلمون بكلمة الحق لا يجاوز حلوقهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، سيماهم أن(١) فيهم رجل أسود مخدج اليد فى يده شعرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن فيهم فقد قتلتم خير الناس، قال: ثم إنا وجدنا المخدج، قال: فخررنا سجودًا، وخرّعلى ساجدًا معنا ".

قلت: وهذا إسناد ضعيف، طارق بن زياد مجهول كما فى " التقريب "، ولم يوثقه غير ابن حبان.

لكنه لم يتفرد بموضع الشاهد منه، فقد أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٧٣/١) والبيهقى (٢/٣٧١) عن محمد بن قيس عن رجل يقال له: أبو موسى (يعنى مالك بن الحارث) قال: " كنت مع على، فلما قال: اطلبوه - يعنى: المخدج - فلم يجدوه، فجعل يعرق جبينه ويقول: والله ما كذبت، ولا كذبت، فاستخرجوه من ساقية، فسجد ".

قلت: وهذا ضعيف أيضًا مالك هذا لم يوثقه غير ابن حبان أيضًا.

وتابعه أيضًا ريان بن صبرة الحنفى: " أنه شهد يوم النهروان، قال: وكنت فيمن استخرج ذا الثدية، فبشر به عليًا (كذا) قبل أن ننتهى إليه، فانتهينا إليه وهو ساجد فرحًا به ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٢٣/١) .

قلت: وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان (١/٤٩) . ولكن الحديث قوى بهذه الطرق الثلاث، والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: أو

(٤٧٧) - (حديث: " أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه "

وقصته متفق عليها (ص ١١٥) .

* صحيح.

وهذا القدر رواه ابن ماجه (١٣٩٣) بإسناد صحيح على شرط الشيخين، عن كعب بن مالك قال: " لما تاب الله عليه خرّساجدًا ".

وأما القصة بتمامها، فأخرجها البخارى (٣/١٧٧ - ١٨٢) ومسلم (٨/١٠٦ - ١١٢) والبيهقى (٢/٣٧٠ و٤٦٠ و٩/٣٣ - ٣٦) وأحمد (٣/٤٥٦ - ٤٥٩ و٤٥٩ - ٤٦٠و ٦/٣٨٧ - ٣٩٠) عن ابن شهاب: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك

أن عبد الله بن كعب كان قائد كعب - من بنيه - حين عمى: قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك قال كعب بن مالك.

فصل فى أوقات النهى

(٤٧٨) - (حديث: " إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتى الفجر "

احتج به أحمد (ص ١١٦) .

* صحيح.

روى من حديث أبى هريرة، وابن عمر، وابن عمرو.

أما حديث أبى هريرة، فأخرجه الطبرانى فى " المعجم الأوسط " (١/٥٨/٢ من الجمع بينه وبين المعجم الصغير): حدثنا أحمد بن يحيى الحلوانى حدثنا أحمد بن عبد الصمد الأنصارى حدثنا إسماعيل بن قيس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره وقال: " لم يروه عن يحيى إلا إسماعيل تفرد به أحمد بن عبد الصمد ".

قلت: قال الذهبى: " لا يعرف " وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال: " يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات ".

قلت: وليس الأمر كذلك هنا فإنه يرويه عن إسماعيل بن قيس وهو الأنصارى، قال البخارى والدارقطنى: " منكر الحديث ".

وقال النسائى وغيره: " ضعيف ".

وبه أعل الحديث الهيثمى فى " المجمع " (٢/٢١٨) وقال: " وهو ضعيف ".

وكان حقه أن يعله بابن عبد الصمد أيضًا.

وقد رواه عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب مرفوعًا مرسلًا.

أخرجه البيهقى (٢/٤٦٦) بإسناد صحيح، فمثله حجة عند جميع الأئمة لأن المرسل ثقة إمام، وقد جاء موصولًا من وجوه كما يأتى.

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه أبو داود (١٢٧٨) والترمذى (٢/٢٧٩) والدارقطنى (١٦١) والبيهقى (٢/٤٦٥) وأحمد (٢/١٠٤) من طرق عن قدامة ابن موسى عن أيوب (وقال بعضهم: محمد) بن حصين عن أبى علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال: رآنى ابن عمر وأنا أصلى بعد طلوع الفجر، فقال: يا يسار! إن رسول الله ﷺ خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فقال: " ليبلغ شاهدكم غائبكم، لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين ".

وقال الترمذى: " حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى، وروى عنه غير واحد ".

قلت: وهو ثقة كما فى " التقريب " وقد احتج به مسلم ووثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما فلا تغتر (١) بقول الذهبى فيه: " ذكره البخارى وابن أبى حاتم فسكتا عن حاله، فلا حجة بانفراده ". لأن سكوت الإمامين المذكورين لا يضر بعد توثيق من ذكرنا. على أن نسبة السكوت إلى ابن أبى حاتم لا يصح، بل

هو من أوهام الذهبى رحمه الله، فإن ابن أبى حاتم لما ترجم لموسى لم يسكت عنه، بل روى توثيقه عن ابن معين وأبى زرعة كما ذكرنا وإنما علة الحديث من شيخه أيوب بن حصين وقال بعضهم - كما سبقت الإشارة إليه .: محمد بن حصين، والصحيح الأول كما قال البيهقى ومن قبله الدارقطنى، وعكس ذلك ابن أبى حاتم فقال: " محمد أصح ".

قلت: والأول أرجح عندنا، وسواء كان هذا أو ذاك فالرجل مجهول.

ولعله لذلك استغربه الترمذى، والله أعلم.

لكن له عن ابن عمر طرق أخرى:

١ - أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٩٧/٢) عن محمد بن الحارث حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ حديث أبى هريرة إلا أنه قال: " الركعتين قبل المكتوبة ".

وقال ابن عدى: " محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ ".

قلت: وشيخه فى هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن البيلمانى أشد ضعفًا منه، فقد اتهمه ابن عدى وابن حبان، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه فى كل ما يرويه ابن الحارث عنه، والله أعلم.

٢ - قال الطبرانى فى " الأوسط ": حدثنا عبد الملك بن يحيى بن بكير (حدثني أبي الليث بن سعد)(٢) حدثنى محمد بن النبيل الفهرى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ: " لا صلاة بعد الفجر إلا الركعتين قبل صلاة الفجر ".

سكت عليه الحافظ الزيلعى ثم ابن حجر فى " الدارية " (ص ٥٨) .

وقال العلامة شمس الحق العظيم آبادى فى " إعلام أهل العصر " (ص ٢٢): " هذه طريق تقوم بها الحجة ".

قلت: كلا، بل فيها علتان:

الأولى: جهالة ابن النبيل هذا، فقد ترجمه ابن أبى حاتم فى " الجرح والتعديل " (٤/١/١٠٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، بل أشار إلى أنه لم يسمع من ابن عمر، فقال:

" روى عن ابن عمر، وأدخل يحيى بن أيوب بينه وبين ابن عمر أبا بكر بن يزيد بن سرجس ".

وأما ابن حبان فأورده فى " الثقات " (١/٢٠٩) !

الثانية: عبد الملك بن يحيى لم أجد له ترجمة.

٣ - ثم روى الطبرانى من طريق عبد الله بن خراش عن العوام بن حوشب عن المسيب بن رافع عن ابن عمر به، وقال: " تفرد به عبد الله بن خراش ".

قلت: وهو متروك.

٤ - وروى الطبرانى فى " المعجم الكبير " من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبرى عن عبد الرزاق عن أبى بكر بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به.

قلت: وهذا إسناده واهٍ جدًا، فإن أبا بكر هذا هو ابن عبد الله بن محمد بن أبى سبرة سمع منه عبد الرزاق قال النسائى: متروك، وقال أحمد: كان يضع الحديث.

(١) كما جرى لبعض المعلقين على "التقريب".

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: حدثنى أبى حدثنا الليث بن سعد

وأما حديث ابن عمرو، فأخرجه ابن أبى شيبة (٢/٧٦/١) وابن نصر فى " قيام الليل " (ص ٧٩) والدارقطنى (ص ٩١ و١٦١) والبيهقى من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى عن عبد الله بن يزيد أبى عبد الرحمن الحبلى عنه مرفوعًا بلفظ: " لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتى الفجر ".

وقال البيهقى: " فى إسناده من لا يحتج به ".

قلت: يعنى الأفريقى هذا.

وقال الهيثمى فى " المجمع ":

" رواه البزار والطبرانى فى الكبير وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم واختلف فى الاحتجاج به ".

ومنه تعلم أن قول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فى تعليقه على الترمذى (٢/٢٨٠) أنه إسناد صحيح، غير صحيح، ولو أنه قال: حديث صحيح بالنظر إلى مجموع هذه الطرق لما

أبعد، على أنه لا يفوتنا التنبيه إلى أن بعض هذه الطرق لا يستشهد بها لشدة ضعفها، فالاعتماد على سائر الطرق التى خلت من متهم أو واهٍ. جدا، والله أعلم.

(فائدة): روى البيهقى بسند صحيح عن سعيد بن المسيب: أنه راى رجلًا يصلى بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود، فنهاه، فقال: يا أبا محمد! يعذبنى الله على الصلاة؟ ! قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة.

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى، وهو سلاح قوى على المبتدعة الذين يستحسنون كثيرًا من البدع باسم أنها ذكر وصلاة، ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة! ! وهم فى الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة فى الذكر والصلاة ونحو ذلك.

(٤٧٩) - (حديث أبى سعيد مرفوعًا: " لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد

العصر حتى تغرب الشمس "

متفق عليه (ص ١١٦) .

* صحيح.

رواه البخارى (١/١٥٥/٤٦٦) ومسلم (٢/٢٠٧) وكذا أبو عوانة (١/٣٨٠ - ٣٨١) والنسائى (١/٦٦) وأحمد (٣/٩٥) من طريق عطاء بن يزيد عن أبى سعيد الخدرى به.

ورواه أبو داود (٢٤١٧) وابن ماجه (١٢٤٩) والدارقطنى (٩١) والبيهقى (٢/٤٥٢) والطيالسى (٢٢٤٢) وأحمد أيضًا (٣/٦ و٧ - ٨ و٤٥ و٥٣ و٥٩ و٦٤و ٦٦ و٦٧ و٧١ و٧٣ و٩٦) من طرق أخرى عن أبى سعيد به.

وفى الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما ولفظ حديث ابن عمر: " لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطلع بين قرنى شيطان ".

(تنبيه) قوله فى حديث أبى سعيد: " ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس " مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة، وأما

إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حينئذ مستثناة من النهى بدليل حديث على رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: " نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة ".

أخرجه أبو داود والنسائى والبيهقى والطيالسى وأحمد وغيرهم بسند صحيح، وقد صححه ابن حزم والحافظ العراقى والعسقلانى وغيرهما، وقد تكلمت على الحديث فى " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (٢٠٠) و" صحيح أبى داود " (١١٩٦) .

وفى معنى حديث ابن عمر: حديث عمرو بن عتبة الطويل فى إسلامه، وزاد بعد قوله " قرنى شيطان ": " وحينئذ يسجد لها الكفار ".

وقال فى تعليل النهى عن الصلاة عند استواء الشمس وسط السماء: " فإنه حينئذ تسجر جهنم ".

أخرجه مسلم (٢/٢٠٨ - ٢٠٩) والنسائى (١/٩٧ - ٩٨) وابن ماجه وغيرهم.

وأخرج النسائى (١/٩٦) عن أبى أمامة، سمعت عمرو بن عتبة به.

وله شاهد مرسل من حديث عبد الله الصنابحى مرفوعًا نحوه إلا أنه قال: " ثم إذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها ".

فهذا منكر لمخالفته لحديث عمرو بن عتبة: " فإن حينئذ تسجر جهنم ".

أخرجه مالك (١/٢١٩/٤٤) وعنه النسائى (١/٩٥) وابن ماجه (١٢٥٣) إلا أنه قال: أبى عبد الله الصنابحى.

قال الحافظ فى " التقريب ": " عبد الله الصنابحى مختلف فى وجوده، فقيل صحابى مدنى، وقيل هو أبو عبد الله الصنابحى عبد الرحمن بن عسيلة الآتى ".

قلت: فإن يكن هو فتابعى ثقة، فالحديث مرسل مع النكارة التى فيه.

(٤٨٠) - (حديث عقبة بن عامر: " ثلاث ساعات كان النبى ﷺ ينهانا أن نصلى فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى

ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب "

رواه مسلم (ص ١١٦) .

* صحيح.

رواه مسلم (٢/٢٠٨) وكذا أبو عوانة (١/٣٨٦) وأبو داود (٣١٩٢) والنسائى (١/٩٥ و٢٨٣) والترمذى (١/١٩٢) والدارمى (١/٣٣٢) وابن ماجه (١٥١٩) والطحاوى (١/٩٠) والبيهقى (٢/٤٥٤) وابن أبى شيبة (٢/٧٥/٢) وأحمد (٤/١٥٢) وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٤٨١) - (حديث جبير مرفوعًا: " يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة من ليل أو نهار "

رواه الأثرم والترمذى وصححه (ص ١١٦) .

* صحيح.

رواه الترمذى (١/١٦٤) وكذا النسائى (١/٩٨ و٢/٣٦) والدارمى (٢/٧٠) وابن ماجه (١٢٥٤) والدارقطنى (١٦٢) والحاكم (١/٤٤٨) والبيهقى (٢/٤٦١) وأحمد (٤/٨٠) عن سفيان بن عيينة عن أبى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم به، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم "، ووافقه الذهبى.

قلت: وهو كما قالا، وقد صرح أبو الزبير بالسماع فى رواية النسائى وغيره.

وتابعه ابن جريج قال: أنبأنا أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن باباه به.

أخرجه أحمد (٤/٨١ و٨٤)، وهو صحيح أيضًا.

وتابعه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه به.

أخرجه أحمد (٤/٨٢ و٨٣) عن محمد بن إسحاق قال: حدثنا عبد الله بن أبى نجيح به.

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله كلهم معروفون غير عبد الله بن أبى نجيح، واسم أبى نجيح يسار مولى ابن عمر، وقد روى عنه

جماعة من الثقات وذكره ابن حبان فى " الثقات ".

(٤٨٢) - (حديث أم سلمة: " أنه ﷺ قضاهما - يعنى الركعتين اللتين قبل الظهر - بعد العصر "

متفق عليه (ص ١١٧) .

* صحيح.

وقد سبق تخريجه ولفظه برقم (٤٣٤) .

(٤٨٣) - (حديث أبى ذر مرفوعًا: " صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت فى المسجد فصل، ولا تقل: إنى صليت فلا أصلى ".

رواه أحمد ومسلم (ص ١١٧) .

* صحيح.

رواه أحمد (٥/١٤٧ و١٦٠ و١٦٨) ومسلم (٢/١٢١) وأبو عوانة (٢/٣٥٦) من طرق عن أبى العالية عن عبد الله بن الصامت عن

أبى ذر به نحوه، ولفظ الكتاب مركب من روايتين:

الأولى: من طريق بديل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية يحدث عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ وضرب فخذى: " كيف أنت إذا بقيت فى قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اذهب لحاجتك، فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل "

الأخرى: من طريق أيوب عن أبى العالية البراء قال: " أخر ابن زياد الصلاة، فجاءنى عبد الله بن الصامت، فألفيت(١) له كرسيًا فجلس عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفتيه وضرب فخذى وقال: إنى سألت أبا ذر كما سألتنى، فضرب فخذى كما ضربت فخذك وقال: إنى سألت رسول الله ﷺ كما سألتنى فضرب فخذى كما ضربت فخذك، وقال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إنى قد صليت، فلا أصلى " - والسياق لمسلم -.

وفى رواية له من طريق أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن أبى ذر قال: قال لى رسول الله ﷺ: " كيف أنت إذا

كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرنى؟ قال: صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة (زاد فى رواية): وإلا كنت قد أحرزت صلاتك ".

وأخرجها أحمد أيضًا (٥/١٤٩ و١٦٣ و١٦٩) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: فألقيت

(٤٨٤) - (حديث: " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها "

متفق عليه (ص ١١٧) .

* صحيح.

وقد سبق تخريجه (٢٦٦) .

(٤٨٥) - (حديث على رضي الله عنه: " كان ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا

اللحم ولا يحجبه، وربما قال: لا يحجزه من القرآن شىء ليس الجنابة "

رواه الخمسة (ص ١١٧) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٢٩) والنسائى (٥٢/١) والترمذى (١/٢٧٣ - ٢٧٤) وابن ماجه (٥٩٤) وأحمد (١/٨٤ و١٢٤) وهؤلاء هم الخمسة - ورواه أيضًا الطيالسى (١٠١) والطحاوى (١/٥٢) وابن الجارود فى " المنتقى " (٥٢ - ٥٣) والدارقطنى (ص ٤٤) وابن أبى شيبة (١/٣٦/١ و٣٧/١) والحاكم (١/١٥٢ - ٤/١٠٧) وابن عدى فى " الكامل " (ق ٢١٤/٢) والبيهقى (١/٨٨ - ٨٩) كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال: أتيت على على رضي الله عنه أنا ورجلان، فقال: " ... فذكره ".

والسياق لأحمد إلا أنه قدم " لا يحجزه " على " لا يحجبه ".

وهو عند الترمذى مختصر بلفظ: " كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا " وهو رواية ابن أبى شيبة وغيره. وزاد

ابن الجارود: " وكان شعبة يقول فى هذا الحديث: نعرف وننكر، يعنى أن عبد الله بن سلمة كان كبر حيث أدركه عمرو ".

ففى هذا النص إشارة إلى أن ابن سلمة كان تغير حفظه فى آخر عمره، وأن عمرو بن مرة إنما روى عنه فى هذه الحالة، فهذا مما يوهن الحديث ويضعفه وقد صرح بذلك جماعة من الأئمة، فقال المنذرى فى " مختصر السنن " (١/١٥٦): " ذكر أبو بكر البزار أنه لا يروى عن على إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله ابن سلمة.

وحكى البخارى عن عمرو بن مرة: كان عبد الله - يعنى ابن سلمة - يحدثنا فنعرف وننكر، وكان قد كبر، لا يتابع على حديثه، وذكر الإمام الشافعى رضي الله عنه هذا الحديث وقال: لم يكن أهل الحديث يثبتونه.

قال البيهقى: " وإنما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لأن مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى، وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة ".

وذكر الخطابى أن الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ".

وخالف هؤلاء الأئمة آخرون، فقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وقال الحاكم: " صحيح الإسناد " ووافقه الذهبى.

وصححه أيضًا ابن السكن وعبد الحق والبغوى فى " شرح السنة " كما فى " التلخيص " للحافظ ابن حجر.

وتوسط فى " الفتح " فقال (١/٣٤٨): " رواه أصحاب السنن، وصححه الترمذى وابن حبان، وضعف بعضهم [أحد] رواته،

والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة ".

هذا رأى الحافظ فى الحديث، ولا نوافقه عليه، فإن الراوى المشار إليه وهو عبد الله بن سلمة قد قال الحافظ نفسه فى ترجمته من " التقريب ": " صدوق تغير حفظه ".

وقد سبق أنه حدث بهذا الحديث فى حالة التغير فالظاهر هو أن الحافظ لم يستحضر ذلك حين حكم بحسن الحديث، والله أعلم.

ولذلك لما حكى النووى فى " المجموع " (٢/١٥٩) عن الترمذى تصحيحه للحديث تعقبه بقوله: " وقال غيره من الحفاظ المحققين: هو حديث ضعيف ".

ثم نقل عن الشافعى والبيهقى ما ذكره المنذرى عنهما.

وما قاله هؤلاء المحققون هو الراجح عندنا لتفرد عبد الله بن سلمة به وروايته إياه فى حالة تغيره.

وأما ما ادعاه بعض العلماء المعاصرين أنه قد توبع فى معنى حديثه هذا عن على

فارتفعت شبهة الخطأ، ثم ذكر ما روى أحمد (١/١١٠) حدثنا عائذ بن حبيب: حدثنى عامر بن السمط عن أبى الغريف قال: " أتى على رضي الله عنه بوضوء فمضمض واستنشق ثلاثًا، وغسل وجهه ثلاثًا، وغسل يديه وذراعيه ثلاثًا ثلاثًا، ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئًا من القرآن، ثم قال: هذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية ".

ثم قال: " هذا إسناد صحيح جيد ". ثم تكلم على رجاله بما خلاصته أنهم ثقات.

فالجواب من وجوه:

الأول: إننا لا نسلم بصحة إسناده لأن أبا الغريف هذا لم يوثقه غير ابن حبان وعليه اعتمد المشار إليه فى تصحيح إسناده، وقد ذكرنا مرارًا أن ابن حبان متساهل فى التوثيق فلا يعتمد عليه، لاسيما إذا عارضه غيره من الأئمة، فقد قال أبو حاتم الرازى: " ليس بالمشهور. قيل: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا قد تكلموا فيه، وهو شيخ من نظراء أصبغ بن نباتة ".

قلت: وأصبغ هذا لين الحديث عند أبى حاتم، ومتروك عند غيره، فمثل هذا لا يحسن حديثه فضلًا عن أن يصحح!

الثانى: أنه لو صح فليس صريحًا فى الرفع أعنى موضع الشاهد منه وهو قوله: " ثم قرأ شيئًا من القرآن ... ".

الثالث: لو كان صريحًا فى الرفع فهو شاذ أو منكر لأن عائذ بن حبيب وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن عدى: " روى أحاديث

أنكرت عليه ".

قلت: ولعل هذا منها، فقد رواه من هو أوثق منه وأحفظ موقوفًا على على، أخرجه الدارقطنى (٤٤) عن يزيد بن هارون حدثنا عامر بن السمط أبو الغريف الهمدانى قال: " كنا مع على فى الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدرى أبولًا أحدث أو غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء فغسل كفيه، ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدا ".

وقال الدارقطنى: " هو صحيح عن على " يعنى موقوفًا.

قلت: وكذلك رواه موقوفًا شريك بن عبد الله القاضى عند ابن أبى شيبة (١/٣٦/٢) والحسن بن حى وخالد بن عبد الله عند البيهقى (١/٨٩ و٩٠) ثلاثتهم عن عامر بن السمط به مختصرًا موقوفًا عليه فى الجنب قال: لا يقرأ القرآن ولا حرفًا.

فتبين من هذا التحقيق أن الراجح فى حديث هذا المتابع، أنه موقوف على على، فلو صح عنه لم يصلح شاهدًا للمرفوع، بل لو قيل: إنه علة فى المرفوع، وأنه دليل على أن الذى رفعه وهو

عبد الله بن سلمة أخطأ فى رفعه لم يبعد عن الصواب. والله تعالى أعلم.

(فائدة): قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ٥١): " قال ابن خزيمة: لا حجة فى هذا الحديث لمن منع الجنب من القراءة، لأنه ليس فيه نهى، وإنما هى حكاية فعل، ولا النبى ﷺ أنه إنما امتنع من ذلك لأجل الجنابة.

وذكر البخارى عن ابن عباس أنه لم يرَبالقراءة للجنب بأسًا، وذكر فى الترجمة قالت عائشة: كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه ".

قلت: وحديث عائشة وصله مسلم وغيره.

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ: " إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب ".

كما فى " الفتح " وذكر أن البخارى والطبرى وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور.

قلت: وقوله ﷺ: " إنى كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر، أو قال: على طهارة ". صريح فى كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد فى السلام كما رواه أبو داود وغيره بسند صحيح، فالقرآن أولى من السلام كما هو ظاهر، والكراهة لا تنافى الجواز كما هو معروف، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله تعالى.

باب صلاة الجماعة

---

(٤٨٦) - (حديث أبى هريرة مرفوعًا: " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا يصلى بالناس، ثم أنطلق معى برجال معهم حزم

من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار "

متفق عليه (ص ١١٨) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٧٠) ومسلم (٢/١٢٣) والسياق له وكذا أبو عوانة (٢/٥) والبيهقى (٣/٥٥) وابن أبى شيبة (١/١٣١/١) وأحمد (٢/٤٢٤ و٥٣١) كلهم من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة به.

وزاد أحمد فى رواية بعد قوله " حبوا ": " ولو علم أحدكم أنه إذا وجد عرقًا من شاة سمينة أو مرماتين حسنتين لأتيتموهما أجمعين " وإسناده صحيح.

وأخرج ما قبل هذه الزيادة الدارمى (١/٢٩١) وابن ماجه (٧٩٧) وأحمد فى رواية (٢/٤٦٦ و٤٧٢)، وأخرج ما بعدها أبو داود (٥٤٨) .

وأخرجهما معًا أحمد (٢/٤٧٩ - ٤٨٠) وإسناده صحيح أيضًا.

وللحديث طرق أخرى:

فأخرجه مالك (١/١٢٩/٣) وعنه البخارى (١/١٦٨) ومسلم وأبو عوانة والنسائى (١/١٣٥) وابن الجارود (١٥٤) والبيهقى كلهم عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة به دون ما قبل قوله " ولقد همت(١) ... " وفيه الزيادة.

وأخرجه أحمد (٢/٣٨٦) من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبى هريرة به وزاد فى آخره: " ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا " وإسناده جيد.

وأخرجه مسلم وأبو عوانة عن همام بن منبه: حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ بقصة الهم فقط.

وهما وكذا أبو داود والترمذى (١/٤٢٢) عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة بهذه القصة، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: هممت

(٤٨٧) - (حديث: " أنه لما استأذنه أعمى لا قائد له أن يرخص له أن يصلى فى بيته قال: هل تسمع النداء؟ فقال: نعم، قال: فأجب "

رواه مسلم (ص ١١٨) .

* صحيح.

وهو من حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال: " أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد، فسأل النبى ﷺ أن يرخص له، فيصلى فى بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: فأجب ".

أخرجه مسلم (٢/١٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/٦) والنسائى (١/١٣٦) والبيهقى (٣/٥٧) من طريق يزيد بن الأصم عنه.

وله طريق أخرى، رواه ابن أبى شيبة (١/١٣٧/١) عن أبى رزين عن أبى هريرة نحوه.

وله شاهد من حديث ابن أم مكتوم أنه سأل النبى ﷺ الحديث نحوه

أخرجه أبو داود (٥٥٢ و٥٥٣) وغيره بإسنادين صحيحين عنه. وقد خرجته وتكلمت عليه فى " صحيح أبى داود " (٥٦١ و٥٦٢) .

(٤٨٨) - (وعن ابن مسعود قال: " لقد رأيتُنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق "

رواه مسلم وغيره (ص ١١٨) .

* صحيح.

ولفظه بتمامه: " من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم فى بيوتكم كما يصلى هذا المتخلف فى بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب الله له

بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف "

أخرجه مسلم (٢/١٢٤) وأبو عوانة (٢/٧) وأبو داود (٥٥٠) والنسائى (١/١٣٦) وابن ماجه (٧٧٧) والبيهقى (٣/٥٨ - ٥٩) والطيالسى (٣١٣) وأحمد (١/٣٨٢ و٤١٤ - ٤١٥ و٤٥٥) من طرق عن أبى الأحوص عن ابن مسعود به موقوفًا عليه.

وليس عند أبى داود ما بعد قوله " لضللتم " وقال بدلها: " لكفرتم " وهى رواية ضعيفة منكرة لمخالفتها السائر الرواة.

(٤٨٩) - (حديث أبى موسى مرفوعًا: " اثنان (١) فما فوقهما جماعة "

رواه ابن ماجه (ص ١١٨)

* ضعيف.

أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) وكذا الطحاوى (١/١٨٢) والدارقطنى (ص ١٠٥) والبيهقى (٣/٦٩) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٨/٤١٥ و١١/٤٥ - ٤٦) وابن عساكر (١٥/٩٥/٢) عن الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد عن أبى موسى

به، وقال البيهقى: " رواه جماعة عن الربيع بن بدر وهو ضعيف ".

وقال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٦٢/٢): " هذا إسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو ".

قلت: بدر لم يضعفه أحد، وإنما علته أنه لا يعرف، قال الذهبى: " لا يدرى حاله، فيه جهالة ".

وقال الحافظ ابن حجر: " مجهول ".

قلت: ومثله عمرو بن جراد جد الربيع، فالإسناد واهٍ جدًا.

وقد روى الحديث عن ابن عمرو بن العاص وأبى أمامة والحكم بن عمير الثمالى، وأنس بن مالك، والوليد بن أبى مالك مرسلًا.

أما حديث ابن عمرو، فهو من طريق عثمان بن عبد الرحمن المدنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أخرجه

الدارقطنى.

قلت: وهذا إسناده واهٍ جدا أيضا فإن المدنى هذا متروك وكذبه ابن معين كما فى " التقريب ".

وأما حديث أبى أمامة، فهو من رواية عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عنه مرفوعًا. أخرجه أحمد (٥/٢٥٤ و٢٦٩).

قلت: وهذا سند واهٍ فإن عبيد الله بن زحر وعلى بن يزيد الألهانى ضعيفان.

وأما حديث الحكم بن عمير فهو من رواية بقية بن الوليد عن عيسى بن إبراهيم عن موسى بن أبى حبيب قال: سمعت الحكم بن عمير الثمالى - وكان من أصحاب النبى ﷺ يقول. فذكره مرفوعًا.

أخرجه ابن سعد (٧/٤١٥) وابن عدى (ق ٣٠٦/١) وقال: " عيسى بن إبراهيم بن طهمان عامة رواياته لا يتابع عليه ".

قلت: هو واهٍ جدًا، فقد قال البخارى فيه: " منكر الحديث ". والنسائى: " متروك الحديث ".

وأما حديث أنس فيرويه سعيد بن زربى حدثنا ثابت عنه مرفوعًا بلفظ: الإثنان جماعة، والثلاثة جماعة، وما كثر فهو جماعة ".

أخرجه البيهقى وقال: " ضعيف ".

قلت: وعلته سعيد هذا وهو واهٍ جدًا، قال البخارى: " عنده عجائب "

وكذا قال أبو حاتم وزاد: " من المناكير " وقال النسائى: " ليس بثقة ".

وقال ابن حبان: " كان يروى الموضوعات عن الأثبات على قلة روايته ".

وأما حديث الوليد بن أبى مالك فهو عند الإمام أحمد (٥/٢٦٩) قال: " حدثنا هشام بن سعيد حدثنا ابن المبارك عن ثور بن يزيد عن الوليد بن أبى مالك قال: دخل رجل المسجد، فصلى، فقال رسول الله ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟ قال: فقام رجل فصلى معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة ".

قلت: وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات فهو صحيح لولا أنه مرسل فإن الوليد - وهو ابن عبد الرحمن بن أبى مالك - تابعى مات سنة (١٢٥) .

وقد صح الحديث موصولًا من طريق أخرى عن أبى سعيد الخدرى وغيره نحو هذا، لكن ليس فيه قوله " هذان جماعة " كما سيأتى فى " الإمامة " رقم (٥٣٥) .

---

(١) الأصل (الإثنان) والتصويب من ابن ماجه وغيره.

والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طرقه، وليس فيها ما يقوى بعضه بعضًا لشدة ضعفها جميعها، وخيرها المرسل، فلو وجدنا فى تلك الموصول ما فيه ضعف يسير لحكمنا بقوته، ولذلك قال الحافظ فى " تخريج المختصر ": " حديث غريب، وقد جاء من رواية أبى موسى وأبى أمامة وأنس [و] عبد الله بن عمرو ابن العاص، وأسانيدها كلها ضعيفة ".

وقال فى موضع آخر كما فى " الفيض ": " اتفقوا على تضعيفه ".

وقال القسطلانى فى " شرح البخارى ": " طرقه كلها ضعيفة ".

قلت: لكن يشهد لصحة معناه كما أشار إليه المؤلف الحديث الآتى بعده.

(٤٩٠) - (وقال ﷺ لمالك بن الحويرث: " وليؤمكما أكبركما ".

---

* صحيح.

وهو قطعة من حديث لمالك بن الحويرث تقدم برقم (٢١٥) .

(٤٩١) - (قوله ﷺ: " لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد "

(ص ١١٩) .

* ضعيف.

وقد روى عن أبى هريرة، وجابر بن عبد الله وعائشة مرفوعًا، وعن على موقوفًا.

أما حديث أبى هريرة، فهو من رواية سليمان بن داود اليمامى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عنه.

أخرجه الدارقطنى (١٦١) والحاكم (١/٢٤٦) والبيهقى (٣/٥٧) وقال: " وهو ضعيف ".

قلت: وعلته من اليمامى هذا فإنه واهٍ جدًا، قال البخارى: " منكر الحديث " (١) .

وقال ابن معين: " ليس بشىء ".

وأما حديث جابر: فقال الدارقطنى: حدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمى حدثنا أبو السكين الطائى زكريا بن يحيى.

وحدثنا محمد بن مخلد حدثنا جنيد بن حكيم حدثنا أبو السكين الطائى حدثنا محمد ابن سكين الشقرى المؤذن حدثنا عبد الله بن بكير الغنوى عن محمد بن سوقة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: فقد النبى ﷺ قومًا فى صلاة الفجر، فقال: ما خلفكم عن الصلاة؟ قالوا: لحاء كان بيننا فقال: فذكره وقال الدارقطنى: هذا لفظ ابن مخلد، وقال أبو حامد: " لا صلاة لمن سمع النداء ثم لم يأتِإلا من علة ".

قلت: وبهذا اللفظ الثانى رواه الدولابى فى " الكنى والأسماء " (١/١٩٧) معلقًا والعقيلى فى " الضعفاء " (٣٨٣) بإسناده عن محمد بن سكين به وقال: " محمد بن سكين، قال البخارى: فى إسناده نظر ". يعنى أنه متهم، كما هو معروف عن البخارى.

ثم قال العقيلى: " هذا يروى بغير هذا الإسناد من وجه صالح ".

قلت: يعنى اللفظ الثانى، وهو كما قال، وهو من حديث ابن عباس وسيأتى قبيل " صلاة أهل الأعذار " رقم () .

وأما حديث عائشة، فهو من رواية عمر بن راشد عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن عروة عنها مرفوعًا.

أخرجه ابن حبان فى " الضعفاء " وقال: " عمر لا يحل ذكره إلا بالقدح "

قلت: ولذلك أورده ابن الجوزى فى " الموضوعات " من طريق ابن حبان معتمدًا عليه فيما جرح به عمر. وتعقبه السيوطى فى " اللآلى " (٢/١٦) بقوله: " قلت: قد وثقه العجلى وغيره، وروى له الترمذى وابن ماجه ".

قلت: وهذا تعقب مردود من وجهين:

---

(١) أي لا تحل الرواية عنه، كما هو اصطلاح البخاري.

الأول: أن السيوطى ظن (١) أن عمر بن راشد هو اليمامى فهو الذى روى له من ذكر السيوطى وقال فيه العجلى: " لا بأس "، وليس به، بل هو عمر بن راشد الجارى فإنه يروى عن ابن عجلان ومالك وغيرهما من طبقة ابن أبى ذئب، فهو يروى عن أتباع التابعين. وأما اليمامى فإنه أعلى طبقة من هذا، فإنه يروى عن نافع وغيره من التابعين. ثم تأكدت مما ذكرته حين رجعت إلى " التهذيب " فوجدته قد ذكر فى شيوخ الجارى ابن أبى ذئب، شيخه فى هذا الحديث، فثبت أنه هو وليس كما توهم السيوطى. وإذا كان الأمر كذلك، فالجارى هذا متفق على تضعيفه، بل قال فيه الدارقطنى: " كان يتهم بوضع الحديث على الثقات "، وقال الحاكم وأبو نعيم: " يروى عن مالك أحاديث موضوعة ".

الثانى: أنه لو كان هو اليمامى فلا اعتداد بتوثيق العجلى له، لأنه قد خالفه من هو أعلم منه بالجرح والتعديل وأكثر كأحمد وابن معين والبخارى وغيرهم كثير، كلهم أطبقوا على توهين

شأنه، بل قال فيه ابن حبان ما عرفت وقال النسائى: ليس بثقة. والجرح مقدم على التعديل كما هو معروف، فسقط بذلك تعقب السيوطى على ابن الجوزى.

نعم تعقبه إياه بطريق أبى هريرة وجابر وارد. ولذلك سلمه له العلامة ابن عراق فى " تنزيه الشريعة المرفوعة " (٢/١٠٠) فقال:

" وممن حكم على هذا الحديث بالوضع العلامة رضى الدين الصنعانى فى جزئه الذى جمع فيه ما وقع فى " الشهاب " للقضاعى، و" النجم " للأفليشى من الأحاديث الموضوعة. ورده الحافظ أبو الفضل العراقى فى جزء له تعقب فيه على الصنعانى فى أحاديث، فقال: أخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث أبى هريرة، ثم قال: واعترض غير واحد من الحفاظ على الحاكم فى تصحيحه بأن إسناده ضعيف، ثم قال: وإن كان فيه ضعف فلا دليل على كونه موضوعًا ".

قلت: والاعتراض المذكور على الحاكم غير وارد عليه، لسببين:

الأول: أنه لم يصححه.

الثانى: أنه إنما أورده شاهدًا لحديث ابن عباس الآتى، وقد سبقت الإشارة إليه. وهم يتساهلون فى الشواهد كما هو معلوم. لكن الاعتراض يمكن توجيهه على الحاكم فى صورة أخرى، بأن يقال: إنه لا يصلح شاهدًا لشدة ضعفه كما سبق، فقد قال ابن الصلاح وتبعه جماعة: " لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسنًا لأن الضعف يتفاوت، فمنه ما لا يزول بالمتابعات كرواية الكذابين والمتروكين ". (٢)

قلت: وهذا الحديث من هذا القبيل، فإن فى الطريقين الأوليين متهمين، وفى الثالث وضاعا. فمن حسن الحديث من المعاصرين فقد غفل عن القاعدة التى نقلناها عن ابن الصلاح، وأمثاله كثيرون ممن يغفل عن ذلك! ولذلك قال الحافظ فى تخريج الحديث من " التلخيص " (١٢٣): " مشهور بين الناس، وهو ضعيف، ليس له إسناد ثابت، أخرجه الدارقطنى عن جابر وأبى هريرة، وفى الباب عن على وهو ضعيف أيضًا ".

قلت: أما حديث على فهو موقوف كما ذكرنا فى صدر الكلام خلافًا لما أوهمه كلام الحافظ رحمه الله تعالى. وهو من رواية

أبى حيان عن أبيه عن على. قيل له: ومن جار المسجد؟ قال: من أسمعه المنادى. أخرجه البيهقى (٣/٥٧) .

---

(١) وجاراه في ذلك ابن عراق في " تنزيه الشريعة " (٢/٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر "الباعث المثبت" (٤٣)

قلت: وهذا إسناد ضعيف علته والد أبى حيان واسمه سعيد بن حيان، قال الذهبى: " لا يكاد يعرف، وعنه ولده، روى له الترمذى حديثًا عن على وقال فيه: غريب ".

وأما قول الحافظ فى " تخريج الهداية " بعد أن عزاه للشافعى: " ورجاله ثقات " فإنما عمدته فى ذلك توثيق ابن حبان وكذا العجلى لسعيد بن حيان، وهما من المعروفين بالتساهل فى التوثيق، فلا يطمئن القلب لتفردهما بالتوثيق وكأنه لذلك ضعف الحافظ حديث على هذا كما تقدم، والله أعلم.

(تنبيه): قال المناوى فى آخر كلامه على هذا الحديث: " ومن شواهده حديث الشيخين: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر "

وهذا خطأ من وجهين:

الأول: أن الحديث ليس عند الشيخين، وإن كان صحيحًا كما سيأتى تحقيقه فى المكان الذى سبق أن أشرنا إليه.

الآخر: أن شهادته قاصرة لأنه أعم، والمشهود له أخص فإنه يفيد - لو صح - أن الواجب على جار المسجد أن يصلى فيه لا فى غيره من المساجد، وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل.

(٤٩٢) - (وقال ابن مسعود: " من سره أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن "

الحديث، رواه مسلم (ص ١١٩) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث طويل عن ابن مسعود موقوفًا عليه تقدم قبل ثلاثة أحاديث.

(٤٩٣) - (حديث: " أنه ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها "

رواه أبو داود والدارقطنى (ص ١٩٩) .

* حسن.

رواه أبو داود (٥٩٢) وابن الجارود فى " المنتقى " (١٦٩) والدارقطنى (١٥٤ - ١٥٥) والحاكم (١/٢٠٣) والبيهقى (٣/١٣٠) وأحمد (٦/٤٠٥) وأبو القاسم الحامض فى " المنتقى من حديثه " (ج ٣/٩/٢) وأبو على الصواف فى " حديثه " (٨٩ - ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتنى جدتى وعبد الرحمن ابن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارى وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبى ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها - واللفظ لأحمد -.

قلت: وهذا إسناد حسن، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبى، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما فى رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ فى " التقريب "، وأما عبد الرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان

فى " الثقات " على قاعدته! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوى رواية الآخر، لا سيما والذهبى يقول فى " فصل النسوة المجهولات ": " وما علمت فى النساء من اتهمت، ولا من تركوها ".

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر فى " بلوغ المرام " تصحيحه ابن خزيمة للحديث، مع أنه أعله فى " التلخيص " (ص ١٢١) بقوله: " وفى إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة ".

وذهل عن متابعة ليلى إياه، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبى داود، فإنها لم تذكر فيها، وعكس ذلك الدارقطنى وأحمد فى رواية له فذكراها دون ابن خلاد.

والحديث أعله المنذرى بالوليد بن عبد الله، وقد رددته عليه فى " صحيح أبى داود " (٦٠٥)، بما خلاصته أن مسلمًا احتج به كما سبق، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره، ونقل صاحب " التعليق المغنى " عن العلامة العينى أنه قال: " حديث صحيح ".

والحق أنه حسن، والله أعلم.

(٤٩٤) - (حديث: " لا يؤمن الرجل فى بيته إلا بإذنه "

(ص ١١٩) .

* صحيح.

وهو فقرة من حديث لأبى مسعود البدرى الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا فى السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا فى الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا (وفى رواية: سنا)، ولا يؤمن الرجل ُالرجلَ فى سلطانه، ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه ".

أخرجه مسلم (٢/١٣٣) وأبو عوانة (٢/٣٥ و٣٦) وأبو داود (٥٨٢) والنسائى (١/١٣٦) والترمذى (٢/٤٥٩) وابن ماجه (٩٨٠) وابن الجارود (٣٠٨) والدارقطنى (١٠٤) والحاكم (١/٢٤٣) والبيهقى (٣/١١٩ و١٢٥ و١١٩) والطيالسى (٦١٨) وأحمد (٤/١١٨ و١٢١ و٥/٢٧٢)

من طرق عن إسماعيل بن رجاء الزبيدى قال سمعت أوس بن ضمعج يحدث عن أبى مسعود به.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

قلت: وله شاهد هو عبد الله بن يزيد الخطمى - وكان أميرًا على الكوفة - قال: أتينا قيس بن سعد بن عبادة فى بيته، فأذن المؤذن للصلاة، وقلنا لقيس: قم فصل لنا، فقال: لم أكن لأصلى بقوم لست عليهم بأمير، فقال رجل ليس بدونه يقال له عبد الله بن حنظلة بن الغسيل: قال رسول الله ﷺ: الرجل أحق بصدر دابته، وصدر فراشه، وأن يؤم فى رحله، فقال قيس بن سعد عند ذلك: يا فلان - لمولى لهم - قم فصل لهم.

أخرجه الدارمى (٢/٢٨٥) والبيهقى (٣/١٢٥ - ١٣٦) عن سعيد بن سليمان عن إسحاق ابن يحيى بن طلحة عن المسيب بن رافع ومعبد بن خالد عن عبد الله بن يزيد الخطمى.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل إسحاق هذا.

ولبعضه شاهد من حديث إسماعيل بن رافع عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبان عن أبى سعيد الخدرى عن النبى

ﷺ: " الرجل أحق بصدر دابته، وأحق بمجلسه إذا رجع " أخرجه أحمد (٣/٣٢) .

وإسناده ثقات غير إسماعيل هذا فهو ضعيف الحفظ. وقد خالفه عمرو بن يحيى فقال: عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن وهب بن حذيفة أن رسول الله ﷺ قال: " الرجل أحق بمجلسه، وإن خرج لحاجته ثم عاد فهو أحق بمجلسه " أخرجه الترمذى (٤/٦) وقال: " حديث صحيح غريب ".

قلت: وإسناده صحيح.

(٤٩٥) - (حديث: " أن أبا بكر صلى حين غاب النبى ﷺ، وفعله عبد الرحمن بن عوف فقال النبى ﷺ أحسنتم "

رواه مسلم (ص ١١٩)

* صحيح.

وهما حديثان:

الأول عن سهل بن سعد الساعدى:

" أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبى بكر الصديق، فقال: أتصلى للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ، والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف، فصفق الناس، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته، فلما أكثر الناس من التصفيق التفت أبو بكر، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، ثم انصرف، فقال: يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟ فقال أبو بكر: ما كان لابن أبى قحافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: ما لى رأيتكم أكثرتم من التصفيح؟ ! من نابه شىء فى صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء ".

أخرجه مالك (١/١٦٣/٦١) وعنه البخارى (١/١٧٧) ومسلم (٢/٢٥) وأبو عوانة (٢/٢٣٣) وأبو داود (٩٤٠) والبيهقى (٣/١٢٢) وأحمد

(٥/٣٣٧) كلهم عن مالك عن أبى حازم عنه.

ثم أخرجه البخارى (١/٣٠٢ و٣٠٦ و٣١١ - ٣١٢ و٢/١٦٤ - ١٦٥ و٤/٣٩٨) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٩٤١) والنسائى (١/١٢٧ و١٢٨ و١٧٦ و٢/٣١٠) والبيهقى (٣/١١٢) وأحمد (٥/٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٦ و٣٣٨) من طرق أخرى عن

أبى حازم به نحوه.

وزاد أبو داود وأحمد بعد قوله " ليصلح بينهم ": " بعد الظهر، فقال لبلال: إن حضرت صلاة العصر ولم آتك، فمر أبا بكر فليصل بالناس ... ".

الثانى: عن المغيرة بن شعبة:

" أنه غزا مع رسول الله ﷺ تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلى، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كما جبته، فأدخل يديه فى الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ

على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف، فصلى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما صلى النبى ﷺ صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسنتم، أو قال: قد أصبتم. يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ".

أخرجه مسلم (٢/٢٦ - ٢٧) وأبو عوانة (٢/٢١٤ - ٢١٥) وأبو داود (١٤٩) والبيهقى (١/٢٧٤ و٢/٢٩٥ - ٢٩٦) وأحمد (٤/٢٤٩ و٢٥١) وزاد فى رواية: " قال المغيرة: فأردت تأخير عبد الرحمن، فقال النبى ﷺ: دعه "، وهو رواية لأبى عوانة.

والحديث عند البخارى مختصرًا ليس فيه موضع الشاهد منه وقد تقدم فى " المسح على الخفين " رقم (٩٩)، وقد أخرج البخارى فى " جزء القراءة " (ص ١٧) من طريق عمرو بن وهب الثقفى قال: " كنا عند المغيرة فقيل: هل أم النبى ﷺ أحد غير أبى بكر؟ قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر ثم ركبنا، فأدركنا الناس، وقد أقيمت، فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بهم

ركعة، وهم فى الثانية، فذهبت أؤذنه، فنهانى، فصلينا الركعة التى أدركنا، وقضينا الركعة التى سبقنا ".

قلت: وإسناده صحيح.

(٤٩٦) - (حديث أبى هريرة مرفوعًا: " إذا جئتم إلى الصلاة، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ". رواه أبو داود وفى لفظ له: " من أدرك الركوع أدرك الركعة "

(ص ١١٩) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٨٩٣) والدارقطنى (١٣٢) والحاكم (١/٢١٦ و٢٧٣ - ٢٧٤) والبيهقى (٢/٨٩) من طرق عن سعيد بن أبى مريم: أخبرنا نافع بن يزيد حدثنى يحيى بن أبى سليمان عن زيد بن

أبى العتاب وابن المقبرى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ.

وقال البيهقى: " تفرد به يحيى بن أبى سليمان المدينى، وقد روى بإسناد آخر، أضعف من ذلك عن أبى هريرة ". وأما الحاكم فقال: " صحيح الإسناد، ويحيى بن أبى سليمان من ثقات المصريين ". وقال فى المكان الآخر: " وهو شيخ من أهل المدينة سكن مصر، ولم يذكر بجرح " (١) .

قلت: ووافقه الذهبى، والصواب ما أشار إليه البيهقى أنه ضعيف، لأن يحيى هذا لم يوثقه غير ابن حبان والحاكم، بل قال البخارى: منكر الحديث.

وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بالقوى، يكتب حديثه.

قلت: لكن له طريق أخرى عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبى ﷺ: " إذا جئتم والإمام راكع فاركعوا، وإن كان ساجدًا فاسجدوا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم يكن معه الركوع ".

أخرجه البيهقى. وهو شاهد قوى فإنه رجاله كلهم ثقات، وعبد العزيز بن رفيع تابعى جليل روى عن العبادلة: ابن عمر وابن

عباس وابن الزبير وغيرهم من الصحابة وجماعة من كبار التابعين، فإن كان شيخه - وهو الرجل الذى لم يسمه - صحابيًا فالسند صحيح، لأن الصحابة كلهم عدول فلا يضر عدم تسميته كما هو معلوم، وإن كان تابعيًا، فهو مرسل لا بأس به كشاهد، لأنه تابعى مجهول، والكذب فى التابعين قليل، كما هو معروف.

وقد روى بإسناد آخر من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ".

أخرجه الدارقطنى والبيهقى وكذا أبو سعيد بن الأعرابى فى " المعجم " (ق ٩٤/٢) والعقيلى فى الضعفاء (٤٦٠) كلهم من طريق ابن وهب: أخبرنى يحيى ابن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب قال: أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به.

وقال العقيلى:

" قال البخارى: يحيى بن حميد عن قرة لا يتابع عليه.

(١) ولو سلم له ذلك فهل يلزم منه أنه ثقة في حديثه؟! كلا، ولكن مثل هذا القول من الحاكم يشعر اللبيب أن مذهبه في التوثيق كمذهب ابن حبان.

ورواه معمر ومالك ويونس وعقيل وابن جريج وابن عيينة والأوزاعى وشعيب عن الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ". ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة: " قبل أن يقيم الإمام صلبه "، ولعل هذا من كلام الزهرى فأدخله يحيى بن حميد فى الحديث ولم يبينه ".

قلت: ويحيى هذا ضعفه الدارقطنى ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى " اللسان " و" التلخيص " (١٣٢) وترجم له - أعنى ابن خزيمة .: " ذكر الوقت الذى يكون فيه المأموم مدركًا للركعة إذا ركع إمامه قبل ".

وقد وجدت له طريقًا أخرى إلى الزهرى، أخرجه الضياء المقدسى فى " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٣٧/٢) عن أبى على الأنصارى حدثنا عبيد الله بن منصور الصباغ حدثنا أحمد بن صالح - ولم يكن هذا الحديث إلا عنده - حدثنا عبد الله ابن

وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى به بلفظ: " من أدرك الإمام وهو راكع فليركع معه، وليعتد بها من صلاته ".

وهذا إسناد واهٍ جدا فإن أبا على الأنصارى هذا اسمه محمد بن هارون بن شعيب بن إبراهيم بن حيان وقد قال الذهبى: عن عبد العزيز الكتانى: " كان يتهم ". فلا يصلح للاستشهاد.

ومما يقوى الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه:

أولًا: ابن مسعود، فقد قال: " من لم يدرك الإمام ركعًا لم يدرك تلك الركعة ".

أخرجه البيهقى (٢/٩٠) من طريقين عن أبى الأحوص عنه.

قلت: وهذا سند صحيح.

وروى ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/٩٩/١ - ٢) والطحاوى (١/٢٣١ - ٢٣٢) والطبرانى (٣/٣٢/١) والبيهقى (٢/٩٠ - ٩١) عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعت معه، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم

رءوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنى لم أدرك، فأخذ بيدى عبد الله، فأجلسنى وقال: إنك قد أدركت ".

قلت: وسنده صحيح. وله فى الطبرانى طرق أخرى.

ثانيًا: عبد الله بن عمر، قال:

" إذا جئت والإمام راكع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع فقد أدركت ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١/٩٤/١) من طريق ابن جريج عن نافع عنه.

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقى إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكًا ولفظه: " من أدرك الإمام راكعًا، فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة ".

قلت: وإسناده صحيح.

ثالثًا: زيد بن ثابت، كان يقول:

" من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة ".

رواه البيهقى من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر ويزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك.

وأخرج الطحاوى (١/٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت. " أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة، ثم يمشى معترضًا على شقه الأيمن، ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل ".

قلت: وإسناده جيد، وقد أخرجه هو والبيهقى (٢/٩٠ و٩١) من طرق أخرى عن زيد نحوه ويأتى إحداها قريبًا.

رابعًا: عبد الله بن الزبير، قال عثمان بن الأسود:

" دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راكعين، حتى دخلنا الصف، فلما قضينا الصلاة، قال لى عمرو: الذى صنعت آنفًا ممن سمعته؟ قلت: من مجاهد، قال: قد رأيت ابن الزبير فعله ".

أخرجه ابن أبى شيبة ورجاله ثقات غير عمرو بن تميم بيض له ابن أبى حاتم وذكره ابن حبان فى " الثقات " وقال البخارى: " فى حديثه نظر ".

خامسًا: أبو بكر الصديق. عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد بن ثابت دخلا المسجد والإمام راكع فركعا، ثم دبا وهما راكعان حتى لحقا بالصف.

أخرجه البيهقى وإسناده حسن، لكن أبا بكر بن عبد الرحمن لم يدرك أبا بكر الصديق فهو عنه منقطع، إلا أنه يحتمل أن يكون تلقاه عن زيد بن ثابت.

وهو عن زيد صحيح ثابت، فإنه ورد عنه طرق أخرى تقدم بعضها قريبًا.

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به، والله أعلم.

(فائدة): دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين:

الأول: أن الركعة تدرك بإدراك الركوع، ومن أجل ذلك أوردناها.

الثانى: جواز الركوع دون الصف، وهذا مما لا نراه جائزًا، لحديث أبى بكرة، أنه جاء ورسول الله ﷺ راكع فركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فلما قضى النبى ﷺ صلاته، قال:

أيكم الذى ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة: أنا، فقال النبى ﷺ زادك الله حرصًا ولا تعد ".

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته فى " صحيح أبى داود (٦٨٥) وهو عند البخارى أخصر منه.

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره: " ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ ".

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير فى أن ذلك من السنة، وهو صحيح الإسناد كما بينته فى " سلسلة الأحاديث الصحيحة ".

(تنبيه): روى البخارى فى جزء القراءة (ص ٢٤): حدثنا معقل بن مالك قال: حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال: " إذا أدركت القوم ركوعًا لم تعتد بتلك الركعة ".

فهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق، ومعقل، فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان، وقال الأزدى: متروك.

لكن رواه البخارى فى مكان آخر منه (ص ١٣) عن جماعة فقال: حدثنا مسدد وموسى ابن إسماعيل ومعقل بن مالك قالوا: حدثنا أبو عوانة به لكن بلفظ: " لا يجزئك إلا أن تدرك الإمام قائمًا ".

ثم قال البخارى: حدثنا عبيد بن يعيش قال: حدثنا يونس قال: حدثنا [ابن] إسحاق قال: أخبرنى الأعرج به باللفظ الثانى. فقد ثبت هذا عن أبى هريرة لتصريح ابن إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه. وأما اللفظ الأول فلا يصح عنه لتفرد معقل بن مالك به ومخالفته للجماعة فى لفظه، ولذلك لم أستحسن من الحافظ سكوته عليه فى " التلخيص " (ص ١٢٧) .

وثمة فرق واضح بين اللفظين فإن اللفظ الثابت يعطى معنى آخر لا يعطيه اللفظ الضعيف، ذلك لأنه يدل على أنه إذا أدرك الإمام قائمًا ولو لحظه ثم ركع أنه يدرك الركعة، هذا ما يفيده اللفظ المذكور، والبخارى ساقه فى صدد إثباته وجوب قراءة الفاتحة وأنه لا يدرك الركعة إذا لم يقرأها، وهذا مما لا يتحمله هذا اللفظ كما هو ظاهر، والله أعلم.

(تنبيه آخر): أخرج حديث الباب ابن عساكر فى تاريخه (٩/٤٥٧/٢) من طريق محمد ابن إسماعيل الترمذى قال حدثنا ابن أبى مريم: حدثنا نافع بن يزيد حدثنا جعفر ابن ربيعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن السائب أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر حدثه عن أبيه مرفوعًا به.

والترمذى ثقة حافظ، وهو صاحب السنن المعروف به [؟]، فلا أدرى أهذا خلاف منه للجماعة الذين رووه عن ابن أبى مريم على الوجه المتقدم، أم هو إسناد آخر لنافع ابن يزيد فى هذا الحديث، أم هو خطأ من بعض نساخ التاريخ اختلط حديث بآخر؟

وهذا أبعد الاحتمالات.

وأما اللفظ الآخر الذى ذكره المؤلف، وعزاه لأبى داود فلا أعلم له أصلًا، لا عند أبى داود ولا عند غيره، والله أعلم.

(٤٩٧) - (حديث: " إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ".

رواه الجماعة إلا البخارى (ص ١٢٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/١٥٣) وكذا أبو عوانة فى صحيحه (٢/٣٣ - ٣٤) وأبو داود (١٢٦٦) والنسائى (١/١٣٩) والترمذى (٢/٢٨٢) والدارمى (١/٣٣٧) وابن ماجه (١١٥١ و١١٥٢) والطحاوى (١/٢١٨) وأحمد (٢/٣٣١ و٤٥٥ و٥١٧ و٥٣١)

والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٦ و١٠٩) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (٥/١٩٧ و٧/١٩٥ و١٢/٢١٣ و١٣/٥٩) من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار قال: سمعت عطاء بن يسار عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: بل هو صحيح، وله طريق أخرى عن أبى هريرة أخرجه الطحاوى وأحمد (٢/٣٥٢) من طريقين عن عياش بن عباس

القتبانى عن أبى تميم الزهرى عن أبى هريرة مرفوعًا بلفظ:

" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت ".

وهذا سند صحيح على شرط مسلم غير أبى تميم الزهرى فهو مجهول.

ولعل عدم تصحيح الترمذى للحديث من أجل أن بعض الثقات رواه عن عمرو عن عطاء عن أبى هريرة موقوفًا عليه.

وقد أخرجه كذلك ابن أبى شيبة (١/١٩٤) والطحاوى.

لكن رواية الثقات الآخرين الذين رووه عن عمرو به مرفوعًا مقدمة على رواية الذين أوقفوه لأن معهم زيادة وهى مقبولة اتفاقًا، لاسيما وقد شهد لها الطريق الأخرى كما ذكرنا.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا

(٤٩٨) - (حديث: " أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد الإقامة "

(ص ١٢٠) .

لم أقف عليه بهذا اللفظ.(١)

وقد روى ابن أبى شيبة (١/١٩٥/١) عن ابن أبى فروة عن أبى بكر بن المنكدر عن سعيد بن المسيب: " أن عمر رأى رجلًا يصلى ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم إلا الصلاة التى تقام لها ".

وهذا سند ضعيف جدًا، لأن ابن أبى فروة واسمه إسحاق بن عبد الله متروك ".

(٤٩٩) - (حديث أبى هريرة: " وإذا قرأ فأنصتوا "

رواه الخمسة إلا الترمذى.

* صحيح.

وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤)، ورواه مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى فى حديث طويل تقدم ذكره تحت رقم (٣٣٢) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب قال:

" صلى رسول الله ﷺ يومًا صلاة الظهر [؟]، فقرأ معه رجل من الناس فى نفسه، فلما قضى صلاته، قال: هل قرأ معى منكم أحد؟ قال ذلك ثلاثًا فقال له الرجل: نعم يا رسول الله أنا كنت أقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) قال: ما لى أنازع القرآن؟ أما يكفى قراءة إمامه؟ إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأنصتوا ".

رواه البيهقى فى " كتاب وجوب القراءة فى الصلاة " كما فى " الجامع الكبير " (٣/٣٣٤/٢) .

(٥٠٠) - (قال ﷺ: " من كان له إمام فقراءته له قراءة "

رواه أحمد فى مسائل ابنه عبد الله ورواه سعيد، والدارقطنى مرسلًا (ص ١٢٠) .

* حسن.

وقد روى عن جماعة من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله الأنصارى وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأبو هريرة،

وابن عباس، وفى الباب عن أبى الدرداء وعلى والشعبى مرسلًا.

أما حديث جابر فله عنه [طرق] .

الأولى: عن أبى الزبير عنه مرفوعًا: " من كان له إمام، فقراءة الإمام له قراءة " أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) والطحاوى (١/١٢٨) والدارقطنى (١٢٦) وابن عدى فى " الكامل " (ق: ٥/١) وعبد بن حميد فى " المنتخب " (ق ١١٤/٢) وأبو نعيم فى " الحلية " (ق٧/٣٣٤) من طرق عن الحسن بن صالح بن حى عن جابر عن أبى الزبير به. وقال أبو نعيم: " مشهور من حديث الحسن ".

قلت: ولكنه قد اختلف عليه فى إسناده على وجوه:

١ - عنه عن جابر وحده كما ذكرنا.

٢ - عنه عن جابر وليث عن أبى الزبير.

أخرجه الطحاوى والدارقطنى وابن عدى (ق ٢٨٠/٢) وابن الأعرابى فى معجمه (ق ١٧٣/٢) والبيهقى (٢/١٦٠) من طرق عنه. وقال البيهقى: " جابر الجعفى وليث بن أبى سليم لا يحتج

بهما، وكل من تابعهما على ذلك أضعف منهما أو من أحدهما، والمحفوظ عن جابر فى هذا الباب ما أخبرنا ... ".

ثم ساق حديث جابر الآتى فى الكتاب بعد هذا، ساقه موقوفًا عليه، وسيأتى تحقيق القول فيه هناك إن شاء الله تعالى.

وجابر الجعفى ضعيف جدًا قال الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٧): " مجروح روى عن أبى حنيفة أنه قال: ما رأيت أكذب من جابر الجعفى، لكن له طرق أخرى، وهى وإن كانت مدخولة، ولكن يشد بعضها بعضًا ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢١: أثر عمر رواه عبد الرزاق في " مصنفه ": (٢/٤٣٦) ومن طريقه ابن حزم في " المحلى ": (٣/١١٠، ط. منيرية) عن الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة قال: " كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة ". والحسن هذا ينظر من هو؟ فإني لم أعرفه الآن. اهـ.

ونحو جابر فى الضعف قرينه الليث بن أبى سليم قال الحافظ فى " التقريب ": " صدوق، اختلط أخيرًا، ولم يتميز حديثه فترك ".

وقال ابن عدى عقب الحديث: " ليث مع الضعف الذى فيه يكتب حديثه ".

قلت: ولكن لا يتقوى الحديث باقترانه مع جابر لشدة ضعفه.

٣ - عنه عن أبى الزبير به. بإسقاط جابر والليث من بينهما.

أخرجه الإمام أحمد فى مسنده " (٣/٣٣٩): حدثنا أسود بن عامر أنبأنا حسن بن صالح عن أبى الزبير عن جابر (١) .

والأسود بن عامر ثقة احتج به الستة، وقد توبع، فقال ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٥٠/١): حدثنا مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح به.

ومالك هذا ثقة احتج به الستة أيضًا، ولهذا قال ابن التركمانى: " وهذا سند صحيح، وكذا رواه أبو نعيم عن الحسن بن صالح عن أبى الزبير، ولم يذكر الجعفى. كذا فى أطراف المزى. وتوفى أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة، ذكره الترمذى وعمرو بن على. والحسن بن صالح ولد سنة مائة، وتوفى سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبى الزبير ممكن، ومذهب الجمهور إن أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة

على الاتصال، فحمل على أن الحسن سمعه من أبى الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفى وليث ".

قلت: هذا الحمل بعيد عندى، بل الظاهر أن الحسن بن صالح على ثقته كان يضطرب فيه، فرواه على هذه الوجوه المتقدمة، على أنه لو سلم بما قاله ابن التركمانى لكانت لا تزال هناك علة أخرى قائمة فى الإسناد على جميع الوجوه تمنع من الحكم عليه بالصحة وهى عنعنة أبى الزبير فإنه كان مدلسًا كما هو معروف ولم يصرح بالسماع فى جميع الروايات عنه. وكأنه لما ذكر قال الزيلعى (٢/١٠) بعد

أن ساقه من طريق أحمد: " فى إسناده ضعف ".

ثم إن رواية أبى نعيم عن الحسن، قد أخرجها عبد بن حميد وأبو نعيم الأصبهانى وفيها جابر الجعفى. فلعل عدم ذكره إنما هو فى رواية عن أبى نعيم.

٤ - عنه عن جابر عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.

أخرجه ابن عدى (ق ٥٠/١) والطحاوى (١/١٢٨) .

٥ - عنه عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعًا به.

أخرجه ابن عدى (ق ١٤/٢) والطبرانى فى " الأوسط " (١/٣٦/٢ - من الجمع بينه وبين الصغير) من طريقين عنه.

وقال الطبرانى: " لم يروه عن الحسن بن صالح إلا النضر بن عبد الله الأزدى ".

قلت: بلى، فقد تابعه إسماعيل بن عمرو البجلى عند ابن عدى وقال: " لا يتابع عليه، وهو ضعيف ".

فخفى عليه ما علمه الطبرانى، وعلى العكس.

وأبو هارون العبدى متروك، وقد رواه عنه معتمر موقوفًا على أبى سعيد.

رواه ابن أبى شيبة (١/١٥٠/١) .

قلت: فهذه وجوه خمسة، اضطرب الرواة فيها على الحسن بن صالح، والاضطراب ضعف فى الحديث لأنه يشعر أن راويه لم يضبطه ولم يحفظه. هذا إذا قبل بعد ترجيح وجه من هذه الوجوه، وإلا فالراجح عندى الوجه الثانى لاتفاق أكثر الرواة

عن الحسن عليه، ولأنه لا ينافى الوجه الأول والثالث لما فيه من الزيادة عليهما، وزيادة الثقة مقبولة، وأما الوجه الرابع والخامس فشاذان بمرة.

---

(١) لكن رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/٣٢٠) من طريق أحمد عن الأسود به، أنه ذكر في إسناده جابر الجعفي، وبه أعله، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن أبى الزبير عن جابر. يرويه سهل بن العباس الترمذى حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن أبى الزبير به.

أخرجه الإمام محمد فى " الموطأ " (ص ٩٩) والدارقطنى (١٥٤) وعنه ابن الجوزى فى " التحقيق " (١/٣٢٠) وقال الدارقطنى:

" حديث منكر، وسهل بن العباس متروك ".

الطريق الثانية عن جابر. قال الإمام محمد فى " الموطأ " (٩٨): " أخبرنا أبو حنيفة قال حدثنا أبو الحسن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله مرفوعًا به.

وأخرجه الطحاوى والدارقطنى (ص ١٢٣) والبيهقى (٢/١٥٩) والخطيب (١٠/٣٤٠) من طرق عن أبى حنيفة به. وقال

الدارقطنى:

" لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان ".

ثم أخرجه الدارقطنى وابن عدى (ق ٨٣/١) من طريق الحسن بن عمارة عن موسى بن أبى عائشة به.

وقال الدارقطنى: " والحسن بن عمارة متروك الحديث ".

وقال ابن عدى: " لم يوصله فزاد فى إسناده جابرًا غير الحسن بن عمارة وأبو حنيفة، وهو بأبى حنيفة أشهر منه من الحسن بن عمارة، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن أبى عائشة غيرهما فأرسلوه، مثل جرير وابن عيينة وأبى الأحوص والثورى وزائدة ووهب وأبو عوانة وابن أبى ليلى وشريك وقيس وغيرهم عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرفوعًا مرسلًا ".

وذكر نحوه الدارقطنى وقال: " وهو الصواب ". يعنى المرسل.

وقد تعقب بعض المتأخرين قول الدارقطنى المتقدم أنه لم يسنده غير أبى حنيفة وابن عمارة بما رواه أحمد بن منيع فى "

مسنده ": أخبرنا إسحاق الأزرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر مرفوعًا به.

قلت: وهذا سند ظاهره الصحة، ولذلك قال البوصيرى فى " الزوائد " (٥٦/١): " سند صحيح كما بينته فى زوائد المسانيد العشرة ".

قلت: وهو عندى معلول، فقد ذكر ابن عدى كما تقدم وكذا الدارقطنى

والبيهقى أن سفيان الثورى وشريكًا روياه مرسلًا دون ذكر جابر فذكر جابر فى إسناد ابن منيع وهم، وأظنه من إسحاق الأزرق، فإنه وإن كان ثقة فقد قال فيه ابن سعد: " ربما غلط "، وقد قال ابن أبى شيبة فى " المصنف " (١/١٤٩/٢): حدثنا شريك وجرير عن موسى بن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد قال: قال رسول الله ﷺ. فذكره مرسلا لم يذكر جابرًا.

وهذا هو الذى تسكن إليه النفس وينشرح له القلب أن الصواب فيه أنه مرسل، ولكنه مرسل صحيح الإسناد.

الطريق الثالثة: عن يحيى بن سلام قال: حدثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر

مرفوعًا بلفظ: " كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهى خداج، إلا أن يكون وراء إمام " أخرجه الطحاوى (١/١٢٨) والدارقطنى (١٢٤) والقاضى أبو الحسن الخلعى فى " الفوائد " (ج ١/٤٧/٢٠) من طريق يحيى بن سلام به.

وقال الدارقطنى: " يحيى بن سلام ضعيف، والصواب موقوف ".

ثم أخرجه هو والطحاوى والبيهقى (٢/١٦٠) والخلعى من طرق صحيحة عن مالك به موقوفًا. وهكذا هو فى " الموطأ " (١/٨٤/٣٨) وقال البيهقى: " هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به ".

قلت: ثم أخرجه الطحاوى من طريق إسماعيل بن موسى ابن ابنة السدى قال: حدثنا مالك فذكر مثله بإسناده (يعنى الموقوف) قال: فقلت لمالك: أرفعه؟ فقال: خذوا برجله.

قلت: فلينظر مراد الإمام مالك بقوله هذا، هل هو إقرار الموقف واستنكار السؤال عن رفعه؟ أم ماذا؟

ثم أخرجه الدارقطنى فى " غرائب مالك " من طريق عاصم بن عصام عن يحيى بن نصر بن حاجب عن مالك به مرفوعًا باللفظ الأول:

" من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ".

وقال الدارقطنى:

" هذا باطل لا يصح عن مالك ولا عن وهب بن كيسان، وعاصم بن عصام لا يعرف ". كما فى " نصب الراية " و" اللسان ".

ويتلخص مما سبق أنه لا يصح شىء من هذه الطرق إلا طريق عبد الله بن شداد المرسلة.

وأما حديث ابن عمر، فله عنه طريقان:

الأولى: عن محمد بن الفضل بن عطية عن أبيه عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعًا باللفظ الأول. أخرجه الدارقطنى (١٢٤) وقال: " محمد بن الفضل متروك".

الثانية: عن خارجة عن أيوب عن نافع عنه مرفوعًا به.

أخرجه الدارقطنى (ص ١٥٤) والخطيب (١/٢٣٧) .

وقال الدارقطنى: " رفعه وهم، والصواب وقفه ".

ثم ساقه من طريق إسماعيل بن علية حدثنا أيوب عن نافع وأنس بن سيرين أنهما حدثا عن ابن عمر به موقوفًا عليه.

قلت: وكذلك هو فى " الموطأ " (١/٨٦/٤٣) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ، قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام ".

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الطبرانى فى " الأوسط " ومن طريقه الخطيب فى تاريخه (١١/٤٢٦) من طريق أحمد بن عبد الله بن ربيعة بن العجلان حدثنا سفيان ابن سعيد الثورى عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال: " صلى بنا النبى ﷺ صلاة الصبح، فقرأ سورة (سبح اسم ربك الأعلى) فلما فرغ من صلاته قال: من قرأ خلفى؟ فسكت القوم، ثم عاود

النبى ﷺ: من قرأ خلفى؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله، فقال النبى ﷺ: ما لى أنازع القرآن؟ إذا صلى أحدكم خلف الإمام فليصمت، فإن قراءته له قراءة، وصلاته له صلاة ".

وقال الطبرانى: " لم يروه عن الثورى إلا أحمد بن عبد الله بن ربيعة ".

وقال الخطيب: " وهو شيخ مجهول ".

قلت: وهذا الحديث لم يورده الهيثمى فى " مجمع الزوائد "، ولا هو فى " الجمع بين معجمى الطبرانى الصغير والأوسط " ولا أورده الزيعلى فى " نصب الراية " مع استقصائه لطرق الحديث، وإنما عزاه للأوسط الحافظ ابن حجر فى ترجمة أحمد المذكور فى " اللسان ".

وأما حديث أبى هريرة فهو من طريق محمد بن عباد الرازى حدثنا إسماعيل بن إبراهيم التيمى عن سهل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة به. أخرجه الدارقطنى (١٢٦ و١٥٤) وقال: " لا يصح هذا عن سهيل، تفرد به محمد بن عباد الرازى عن إسماعيل وهو ضعيف ".

وقال فى الموضع الأول: " وهما ضعيفان ".

وأما حديث ابن عباس فيرويه عاصم بن عبد العزيز عن أبى سهيل عن عوف عن ابن عباس عن النبى ﷺ: " تكفيك قراءة الإمام، خافت أو جهر ".

أخرجه الدارقطنى (١٢٦) فى موضعين منها، قال فى الأول منهما، " عاصم ليس بالقوى، ورفعه وهم ". وقال فى الآخر: " قال أبو موسى (إسحاق بن موسى الأنصارى ": قلت لأحمد بن حنبل فى حديث ابن عباس هذا؟ فقال: هذا منكر ".

وأما حديث أبى الدرداء فيرويه زيد بن الحباب حدثنا معاوية بن صالح حدثنا أبو الزاهرية عن كثير بن مرة عنه قال: " سئل رسول الله ﷺ أفى كل صلاة قراءة، قال: نعم، فقال رجل من الأنصار وجبت هذه، فقال لى رسول الله ﷺ: - وكنت أقرب القوم إليه - ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا كفاهم ".

أخرجه النسائى (١/١٤٦) والطبرانى فى " الكبير " والدارقطنى (١٢٦) وأعله بقوله: " كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب، والصواب: فقال أبو الدرداء: ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ".

وقال النسائى: " هذا عن رسول الله ﷺ خطأ، إنما هو قول أبى الدرداء ".

ثم ساق الدارقطنى من طريق ابن وهب: " حدثنى معاوية بهذا قال: فقال أبو الدرداء: يا كثير ما أرى الإمام إلا قد كفاهم ".

وقال الهيثمى فى " المجمع " (٢/١١٠) بعد أن عزاه للطبرانى: " وإسناده حسن ".

قلت: وهو كما قال أو أعلى لولا أن النسائى والدارقطنى أعلاه بالوقف والله أعلم.

وأما حديث على فيرويه غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبى عن الحارث عنه قال: " قال رجل للنبى ﷺ: أقرأ خلف الإمام أو أنصت؟ قال: بل أنصت فإنه يكفيك " أخرجه الدارقطنى (١٢٥) وقال: " تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان، والمرسل الآتى أصح منه ". يعنى مرسل الشعبى وهو:

وأما حديث الشعبى، فيرويه على بن عاصم عن محمد بن سالم عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا قراءة خلف الإمام ".

قلت: وهذا مع إرساله ضعيف السند فإن على بن عاصم ومحمد بن سالم كلاهما ضعيف.

وقد روى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن الحارث عن على متصلًا كما تقدم.

والمرسل أصح لما قال الدارقطنى.

ويتلخص مما تقدم أن طرق هذه الأحاديث لا تخلوا من ضعف، لكن الذى يقتضيه الإنصاف والقواعد الحديثية أن مجموعها يشهد أن للحديث أصلًا، لأن مرسل ابن شداد صحيح الإسناد بلا خلاف، والمرسل إذا روى موصولًا من طريق أخرى اشتد عضده وصلح للاحتجاج به كما هو مقرر فى مصطلح الحديث، فكيف وهذا المرسل قد روى من طرق كثيرة كما رأيت. وأنا حين أقول هذا لا يخفى على - والحمد لله - أن الطرق الشديدة الضعف لا يستشهد بها، ولذلك فأنا أعنى بعض الطرق المتقدمة التى لم يشتد ضعفها.

(تنبيهان):

الأول: عزا المؤلف الحديث لمسائل عبد الله، وقد فتشت فيها عنه فلم أجده، فالظاهر أنه وهم، وعلى افتراض أنه فيه فكان الأولى أن يعزوه للمسند دون المسائل أو يجمع بينهما لأن المسند أشهر من المسائل كما لا يخفى على أهل العلم

الثانى: سبق أن الدارقطنى ضعف الإمام أبا حنيفة رحمه الله لروايته لحديث عبد الله بن شداد عن جبر موصولًا، وقد طعن عليه بسبب هذا التضعيف بعض الحنفية فى تعليقه على " نصب الراية " (٢/٨) ولما كان كلامه صريحًا بأن التضعيف من الدارقطنى كما مبهمًا غير مبين ولا مفسر، ولما كان يوهم أن الدارقطنى تفرد بذلك دون غيره من أئمة الجرح والتعديل، لاسيما وقد اغتر به بعض المصححين، فكتب بقلمه تعليقًا ينبىء عن تعصبه الشديد للإمام على أئمة الحديث وأتباعهم، بعبارة تنبىء عن أدب رفيع! فقد رأيت أن أكتب هذه الكلمة بيانًا للحقيقة وليس تعصبًا للدارقطنى، ولا طعنًا فى الإمام. كيف وبمذهبه تفقهت؟ ! ولكن الحق أحق أن يتبع، فأقول:

أولًا: لم يتفرد الدارقطنى بتضعيفه بل هو مسبوق إليه من كبار الأئمة الذين لا مجال لمتعصب للطعن فى تجريحهم لجلالهم

وإمامتهم، فمنهم عبد الله بن المبارك فقد روى عنه ابن أبى حاتم (٢/١/٤٥٠) بسند صحيح أنه كان يقول: " كان أبو حنيفة مسكينًا فى الحديث ". وقال ابن أبى حاتم: " روى عنه ابن المبارك ثم تركه بآخره. سمعت أبى يقول ذلك ".

ومنهم الإمام أحمد، روى العقيلى فى " الضعفاء " (٤٣٤) بسند صحيح عنه أنه قال: " حديث أبى حنيفة ضعيف ".

ومنهم الإمام مسلم صاحب الصحيح فقال فى " الكنى " (ق ٥٧/١): " مضطرب الحديث ليس له كثير حديث صحيح ".

ومنهم الإمام النسائى فقال فى " الضعفاء والمتروكين " (ص ٢٩): " ليس بالقوى فى الحديث ".

ثانيًا: إذا سلمنا أن تجريح الدارقطنى كان مبهمًا. فلا يعنى ذلك أن التجريح هو فى الواقع مبهم، فإن قول الإمام أحمد فيه: " حديثه ضعيف " فيه إشارة إلى سبب الجرح وهو عدم ضبطه للحديث، وقد صرح بذلك الإمام مسلم حين قال: " مضطرب الحديث ". وكذلك النسائى أشار إلى سبب الضعف نحو إشارة أحمد حيث قال: " ليس بالقوى فى الحديث "، وقد أفصح عن

قصده الذهبى فقال: " ضعفه النسائى من جهة حفظه وابن عدى وآخرون ".

وقد اعترف الحنفى المشار إليه بأن جرح الإمام من بعضهم هو مفسر (ولم يسم البعض!) ولكنه دفعه بقوله: " إن الذى جرح الإمام بهذا لم يره، ولم ير منه ما يوجب رد حديثه ".

قلت: وفيه نظر من وجهين:

الأول: أن عبد الله بن المبارك رآه وروى عنه، ثم ترك حديثه كما سبق عن أبى حاتم، ولولا أنه رأى منه ما يوجب رد حديثه ما ترك الرواية عنه.

الثانى: أن كلامه يشعر - بطريق دلالة المفهوم - أن الجارح لو كان رأى الإمام كان جرحه مقبولًا! فلزمه أن يقبل جرح ابن المبارك إياه، لأنه كان قد رآه كما سبق. على أن هذا الشرط مما لا أصل له عند العلماء، بل نحن نعلم أن أئمة الجرح والتعديل جرحوا مئات الرواة الذين لم يروهم، وذلك لما ظهر لهم من عدم ضبطهم لحديثهم بمقابلته بأحاديث الثقات المعروفين عندهم. وهذا شىء معروف لدى المشتغلين بعلم السنة.

على أننى أعتقد أن المتعصبين لا يرضيهم بأى وجه نقد إمامهم فى رواية الحديث من أئمة الحديث المخلصين الذين لا تأخذهم فى الله لومة لائم، فها أنت ترى دفع الجرح المبين سببه بحجة لم ترد عند العلماء وهى أن الجارح لم يرَالإمام، فلو أنه كان رآه أفتظن أنهم كانوا يقبلون جرحه، أم كانوا يقولون: كلام المتعاصرين فى بعضهم لا يقبل؟ !

وبعد فإن تضعيف أبى حنيفة رحمه الله فى الحديث لا يحط مطلقًا من قدره وجلالته فى العلم والفقه الذى اشتهر به، ولعل نبوغه فيه، وإقباله عليه هو الذى جعل حفظه يضعف فى الحديث، فإنما من المعلوم أن إقبال العالم على علم وتخصصه فيه، مما يضعف ذاكرته غالبًا فى العلوم الأخرى، والله تعالى أعلم.

(٥٠١) - (عن جابر مرفوعًا:" كل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج إلا وراءالإمام "

رواه الخلال (ص ١٢٠) .

* ضعيف.

والصواب فيه موقوف كما سبق بيانه فى الذى قبله.

(٥٠٢) - (قوله: " اقرأ بها فى نفسك " من قول أبى هريرة

(ص ١٢٠) .

* صحيح موقوفًا.

أخرجه مسلم (٢/٩) وأبو عوانة (٢/١٢٦) وكذا البخارى فى " جزء القراءة " (ص ٣) وأبو داود (٨٢١) والنسائى (١/١٤٤) والترمذى (٢/١٥٧ - بولاق) وكذا مالك (١/٨٤/٣٩) وأحمد (٢/٢٤١ و٢٥٠ و٢٨٥ و٤٥٧ و٤٦٠ و٤٧٨ و٤٨٧) من طريقين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: " من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خداج ثلاثًا غير تمام، فقيل لأبى هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال: اقرأ بها فى نفسك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمت الصلاة بينى وبين عبدى نصفين ولعبدى ما سأل، فإذا قال العبد: (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى

عبدى، وإذا قال: (الرحمن الرحيم)، قال الله: أثنى على عبدى، وإذا قال: (مالك يوم الدين) قال: مجدنى عبدى، وقال مرة: فوض إلى عبدى، فإذا قال:؟ (إياك نعبد وإياك نستعين) قال: هذا بينى وبين عبدى ولعبدى ما سأل، فإذا قال: (اهدنا الصراط المستقيم، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليه ولا الضالين) قال: هذا لعبدى، ولعبدى ما سأل) .

وأخرجه ابن أبى شيبة فى موضعين (١/١٤٣/١ و١٤٩/١ - ٢) والطحاوى (١/١٢٧) دون الحديث القدسى - وهو رواية لأحمد -.

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: بل هو صحيح، كيف لا وهو من وجهين وقد صححه أبو زرعة من الوجهين كما ذكره الترمذى نفسه.

والمرفوع منه دون الحديث القدسى، طريق أخرى عن عبد الملك بن المغيرة عن أبى هريرة.

أخرجه أحمد (٢/٢٩٠)، وإسناده حسن.

(٥٠٣) - (قال ابن مسعود: " وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام ملىء فوه ترابًا ".

* موقوف

. وهو بهذا اللفظ فى مصنف ابن أبى شيبة (١/١٥٠/١) من طريقين عن الأسود بن يزيد قوله. وهو عنه صحيح.

وأخرجه الطحاوى (١/١٢٩) من قول ابن مسعود بلفظ: " ليت الذى ... " والباقى مثله سواء.

وإسناده ضعيف، فيه حديج بن معاوية وهو ضعيف كما قال النسائى وغيره. عن أبى إسحاق وهو السبيعى وكان اختلط.

وروى الإمام محمد فى " الآثار " (ص ١٠٠) والطحاوى بسند صحيح عن علقمة بن قيس قال: " لأن أعض على جمرة أحب إلى من أن أقرأ خلف الإمام ".

قلت: وعلقمة والأسود بن يزيد من الذى تفقهوا على ابن مسعود رضي الله عنه، فلعلهما تلقيا ذلك عنه، فإن ثبت ذلك،

فهو دليل على صحته عن ابن مسعود، وإن كان إسناده عنه ضعيفًا، كما رأيت.

وقال الإمام محمد (١٠١): أخبرنا داود بن قيس الفراء المدنى: أخبرنى بعض ولد سعد بن أبى وقاص أنه ذكر له أن سعدًا قال:

" وددت أن الذى يقرأ خلف الإمام فى فيه جمرة ".

ورواه ابن أبى شيبة (١/١٤٩/٢) حدثنا وكيع عن داود بن قيس عن ابن نجار عن سعد به. فسمى ولد سعد بن نجار.

قلت: وهو مجهول لا يعرف وقد علقه البخارى فى جزء القراءة (٥) وقال:

" وهذا مرسل، وابن نجار لم يعرف ولا سمى، ولا يجوز لأحد أن يقول: فى فتّالقارىء خلف الإمام جمرة، لأن الجمرة من عذاب الله، وقال النبى ﷺ: لا تعذبوا بعذاب الله، ولا ينبغى لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه ".

وروى البخارى تعليقًا فى جزئه (ص ٥) والدارقطنى فى سننه (١٢٦) من طريق على بن صالح عن ابن الأصبهانى عن المختار

بن عبد الله بن أبى ليلى عن أبيه قال: قال على رضي الله عنه، " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة ".

وقال البخارى: " لا يصح، لأنه لا يعرف المختار، ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا، وأبوه من على، ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهرى (١) عن عبد الله بن أبى رافع عن أبيه أولى وأصح ".

قلت: لكن على بن صالح وهو ابن حى الهمدانى قد خولف فيه، فقال ابن أبى شيبة (١/١٤٩/٢): أخبرنا محمد بن سليمان الأصبهانى عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن ابن أبى ليلى عن على به.

وهذا سند جيد ليس فيه المختار ولا أبوه، فإن ابن أبى ليلى فى هذه الطريق هو عبد الرحمن بن أبى ليلى التابعى الجليل سمع من على رضي الله عنه، سمع منه ابن الأصبهانى كما فى ترجمة هذا الأخير، ويؤيده أن الدارقطنى أخرجه (١٢٦) من طريق عبد العزيز بن محمد حدثنا قيس عن عبد الرحمن بن الأصبهانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به.

وقيس هو ابن الربيع وهو صدوق. وكذا محمد بن سليمان الأصبهانى وهما وإن كان فيهما ضعف من قبل حفظهما فأحدهما يقوى الآخر كما هو مقرر فى المصطلح.

ولذلك قال ابن التركمانى (٢/١٦٨) فى هذا الوجه: " لا بأس به ".

وهذا القول من على رضي الله عنه ينبغى حمله على القراءة خلف الإمام فى الجهرية دون السرية، وذلك لأمرين:

---

(١) سيأتي قريبًا

الأول: أن القراءة فى الجهرية خلفه هو الذى يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل البتة أن يجهر الإمام، وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه، وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة فى سكتات الإمام، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر فى القراءة، قالوا بالسكتة الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرؤها المؤتم، وهذا مع أنه لا أصل له فى الشرع

لأن حديث السكتة ضعيف ومضطرب كما سيأتى فليس فيه هذه السكتة الطويلة!

الثانى: أنه قد صح عن على رضي الله عنه أنه كان يقرأ فى السرية، فقد روى ابن أبى شيبة (١/١٤٨/٢) والدارقطنى (ص ١٢٢) وكذا البيهقى (٢/١٦٨) واللفظ له عن الزهرى عن عبيد الله بن أبى رافع عن على أنه: " كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ".

وقال الدارقطنى: " وهذا إسناد صحيح ".

قلت: وزاد بعض الرواة فيه: " عن أبيه عن على ". وكذلك علقه البخارى كما تقدم. لكن قال البيهقى: " الأصح الرواية الأولى، وسماع عبيد الله بن أبى رافع عن على رضي الله عنه ثابت، وكان كاتبًا له ".

قلت: فإذا ثبت هذا الأمر عن على رضي الله عنه، فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفى مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقًا فى السرية أو الجهرية، بناء على قوله المتقدم " من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة " كما صنع ابن عبد البر فى " التمهيد " على ما نقله ابن التركمانى عنه (٢/١٦٩) وأقره طبعًا تبعًا لمذهبه! كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلًا على

ضعف قوله المذكور، كما فعل البيهقى، لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق، والأمر المتقدم صريح فى مشروعية القراءة فى السرية دون الجهرية، فاتفقا ولم يختلفا. والله الموفق.

(٥٠٤) - (حديث: " أن النبى ﷺ كان يصلى بأصحابه إلى سترة، ولم يأمرهم أن يستتروا بشىء، لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه "

(ص ١٢١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٣٥) ومسلم (٢/٥٥) وأبو عوانة (٢/٤٨/ ٤٩) وأبو داود (٦٨٧) وابن ماجه (١٣٠٤ و١٣٠٥) والبيهقى (٢/٢٦٩) وأحمد (٢/١٤٢) عن عبد الله بن عمر: " أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك فى السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء ".

واللفظ للبخارى وترجم له بقوله: " باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ".

وليس عند أبى عوانة وابن ماجه قوله: " وكان يفعل ذلك فى السفر ". وجعلا ما بعده من قول نافع، فهو مدرج فى الحديث.

وزاد ابن ماجه فى رواية: " وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شىء يستتر به "

وإسناده صحيح.

(٥٠٥) - حديث الحسن عن سمرة:" أن النبى ﷺ كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها ". وفى رواية: " سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين "

رواه أبو داود (ص ١٢٦) .

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٧٧٧ - ٧٨٠) من طرق ستة عن الحسن به. وقد اختلفوا عليه.

الأول: أشعث عن الحسن به. بلفظ الكتاب.

أخرجه أبو داود (٧٧٨)، وعلقه البيهقى (٢/١٩٦) .

الثانى: قتادة، وقد اضطرب فى روايته وهى من طريق سعيد بن أبى عروبة عنه، فقال يزيد بن زريع حدثنا سعيد به بلفظ: " أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين: سكتة إذا كبر - الحديث مثل رواية الكتاب الثانية - فحفظ ذلك سمرة، وأنكر عليه عمران بن حصين، فكتبا فى ذلك إلى أبى بن كعب، وكان فى كتابه إليهما أو فى رده عليهما: أن سمرة قد حفظ ".

أخرجه أبو داود (٧٧٩) وعنه البيهقى.

وأخرجه البخارى فى " جزء القراءة " (ص ٢٣) عن يزيد نحوه بلفظ: " وسكتة إذا فرغ من قراءته ".

وكذلك رواه عبد الأعلى عن سعيد، إلا أنه زاد: " ثم قال بعد ذلك (يعنى قتادة): وإذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا

الضالين)، وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه " أخرجه أبو داود (٧٨٠) والترمذى (٢/٣١) وابن ماجه (٨٤٤)، وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: وفيه نظر لما سيأتى عن الدارقطنى.

وقد تابعه مكى بن إبراهيم عن سعيد به. عند البيهقى.

فهذه الرواية صريحة فى أن قتادة كان فى أول الأمر يقول: " إذا فرغ من قراءته "

، ثم قال بعد: " إذا قال غير المغضوب ... " والرواية الأولى أولى لموافقتها لرواية أشعب ورواية حميد، وهى:

الثالث: حميد عن الحسن به بلفظ: " كان للنبى ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكته حين يفرغ من قراءته، فأنكر ذلك عمران بن حصين ... " الحديث.

أخرجه البخارى فى جزئه والدارمى (٢٨٣) وأحمد (٥/١٥ و٢٠، ٢١) وابن أبى شيبة (١/١١٧/٢) .

الرابع: يونس بن عبيد، وقد اختلف عليه على وجوه (١):

أ. فقال إسماعيل عنه مثل رواية حميد بلفظ:" وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسكتة عند الركوع ".

---

(١) وقول ابن القيم في رسالة الصلاة: أنه لم يختلف عليه فيه، خطأ كما سنرى.

أخرجه أبو داود (٧٧٧) وعنه البيهقى، وابن ماجه (٨٤٥) وأحمد (٥/٢١) والدارقطنى (١٢٨) .

ب - وقال يزيد بن زريع عنه بلفظ: " وإذا فرغ من قراءة السورة سكت هنية ".

أخرجه أحمد (٥/١١ و٢٣) .

ج - وقال هشيم عن يونس بلفظ: " وإذا قال (ولا الضالين) سكت أيضًا هنيهة "

. أخرجه أحمد (٥/٢٣) والدارقطنى.

وأرجح هذه الروايات عن يونس هى الأولى لمتابعة الرواية الثانية. واتفاق إسماعيل - وهو ابن علية - ويزيد بن زريع عليها.

الخامس: منصور بن المعتمر عن الحسن مثل رواية هشيم عن يونس.

أخرجه أحمد (٥/٢٣) مقرونًا برواية يونس من طريق هشيم عنهما.

السادس: عمرو عن الحسن قال: " كان لرسول الله ﷺ ثلاث سكتات: إذا افتتح التكبير، حتى يقرأ الحمد، وإذا فرغ من الحمد حتى يقرأ السورة، وإذا فرغ من السورة حتى يركع ".

أخرجه ابن أبى شيبة (١/١١٧/٢): حدثنا حفص عن عمرو ...

قلت: وحفص هو ابن غياث وهو ثقة، وأما عمرو، فهو إما ابن ميمون الجزرى الرقى وهو ثقة أيضًا، وإما عمرو بن عبيد المعتزلى المشهور وهو ضعيف متهم بالكذب وخاصة على الحسن البصرى، وهذا هو الذى يترجح عندى أنه ابن عبيد، لأن مثل هذه الرواية به أليق، وهو بها ألصق لما فيها من شذوذ ومخالفة لرواية الجماعة عن الحسن من جهة الإرسال وجعل السكتات اثنتين والله أعلم.

وإذا اتضحت هذه الطرق الست وألفاظها، فأرجحها هو اللفظ الأول (وإذا فرغ من القراءة كلها) لاتفاق أشعث وحميد عليها، دون أن يختلف عليهما فيه، وأما الألفاظ الأخرى فقد اختلف فيها على رواتها عن الحسن غير رواية المعتمر فهى مرجوحة، للاختلاف أو التفرد. وأيضًا فإن اللفظ الأول فيه زيادة على الروايات التى اقتصرت على ذكر الفاتحة فقط، وهى زيادة من ثقة فيجب قبولها كما هو مقرر فى " مصطلح الحديث "، فهو مرجح آخر، وبالله التوفيق.

على أن الحديث معلول، لأن الطرق كلها تدور على الحسن البصرى، وقد قال الدارقطنى عقب الحديث:

" الحسن مختلف فى سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد".

على أن الحسن البصرى مع جلالة قدره كان يدلس، فلو فرض أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة، فلا يحمل روايته لهذا الحديث أو غيره على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا مفقود فى هذا الحديث، بل فى بعض الروايات عنه ما يشير

إلى الانقطاع فإنه قال فيها: قال سمرة: وهى رواية إسماعيل ولذلك فالحديث لا يحتج به، وقد قال أبو بكر الجصاص فى " أحكام القرآن " (٣/٥٠) ." إنه حديث غير ثابت ".

(٥٠٦) - قول جابر:" كنا نقرأ فى الظهر والعصر خلف الإمام فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الآخرتين بفاتحة الكتاب "

رواه ابن ماجه (ص ١٢١) .

* صحيح.

قال ابن ماجه (٨٤٣)، حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن مسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال: " ... "

قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال البخارى غير سعيد بن عامر وهو ثقة.

(٥٠٧) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا "

متفق عليه (ص ١٢٢) .

* صحيح.

وهو من حديث أنس بن مالك فى الصحيحين وغيرهما وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٤) .

(٥٠٨) - (فى حديث أبى موسى:" فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم "

رواه مسلم.

* صحيح.

وقد مضى بتمامه مخرجًا برقم (٣٣٢) .

(٥٠٩) - (قوله ﷺ: " لا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام

" (ص ١٢٢) .

* صحيح.

رواه مسلم (٢/٢٨) وأبو عوانة (٢/١٣٦) والدارمى (١/٣٠٢) والبيهقى (٢/٩١ - ٩٢) وأحمد (٣/١٠٢ و١٢٦ و١٥٤ و٢١٧ و٢٤٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إنى إمامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإنى أراكم أمامى ومن خلفى، ثم قال: والذى نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا، قالوا: وماذا رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار ".

والسياق لمسلم وليس عند الدارمى " ثم قال ... " الخ.

ولأبى داود (٦٢٤) منه النهى عن الانصراف.

وله شاهد من حديث معاوية بن أبى سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تبادرونى بالركوع ولا بالسجود، فمهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونى به إذا رفعت، ومهما أسبقكم به إذا سجدت، تدركونى به إذا رفعت، إنى قد بدنت "

أخرجه الدارمى (١/٣٠١ - ٣٠٢) وابن ماجه (٩٦٣) واللفظ له والبيهقى (٢/٩٢) وأحمد (٤/٩٢ و٩٨) من طريق محمد بن عجلان عن محمد بن يحيى بن حيان عن ابن محيرز(١) عنه. ولأبى داود منه (٦١٩) أكثره.

قلت: وهذا إسناد جيد. وابن محيرز(٢) اسمه عبد الله.

(بدنت) بتشديد الدال المهملة أى كبرت.

وله شاهد آخر من حديث أبى هريرة مرفوعًا بلفظ:

" يا أيها الناس إنى قد بدنت، فلا تسبقونى بالركوع والسجود ولكن أسبقكم، إنكم تدركون ما فاتكم ".

أخرجه البيهقى (٢/٩٣) من طريق إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبى الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة.

قلت: وهذا إسناد حسن.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: محيريز

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: محيريز

(٥١٠) - (عن أبى هريرة مرفوعًا: " أما يخشى الذى يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار "

متفق عليه (ص ١٢٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨١) ومسلم (٢/٢٨) وكذا أبو عوانة (٢/١٣٧) وأبو داود (٦٢٣) والنسائى (١/١٣٢) والترمذى (٢/٤٧٦) والدارمى (١/٣٠٢) وابن ماجه (٩٦١) وابن خزيمة (١٦٠٠) والبيهقى (٢/٩٣) والطيالسى (٢٤٩١) وأحمد (٢/٢٦٠ و٢٧١ و٤٢٥ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤) والطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٦٠) وأبو نعيم فى الحلية (٨/٤٣) والخطيب فى " تاريخه " (٣/١٥٥ و٤/٣٩٨) من

طرق عن محمد بن زياد حدثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: فذكره - واللفظ لمسلم -.

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وزاد أبو داود وأحمد والخطيب فى رواية لهما: " والإمام ساجد ".

قلت: وإسنادها صحيح.

وفى رواية لبعضهم " صورة " بدل " رأس ". وفى أخرى " وجه " وهى من اختلاف الرواة، والأرجح رواية مسلم وغيره " رأس " كما ذكرته فى " صحيح أبى داود " (٦٣٤) .

(٥١١) - (حديث: " عفى لأمتى عن الخطأ والنسيان "

(ص ١٢٣) .

* صحيح.

لطرقه وقد تقدم تخريجه فى أوائل الكتاب (رقم ٨١) .

(٥١٢) - (حديث أبى هريرة مرفوعًا: " إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء "

رواه الجماعة (ص ١٢٣)

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨٣) ومسلم (٢/٤٣) وكذا مالك (١/١٣٤/١٣) وأبو داود (٧٩٤ و٤٩٥) والنسائى (١/١٣٢) والترمذى (١/٤٦١) وأحمد (٢/٤٨٦) من طريق الأعرج عن أبى هريرة به، لكن ليس عند أحد منهم " وذا الحاجة "، وعند البخارى بدلها " والكبير " وكذا قال النسائى ومالك وأحمد. وقال مسلم " أو المريض "، وكذا قال الترمذى [وقال]: " حديث حسن صحيح ".

لكن فى رواية أخرى من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة فذكره مختصرًا، وفيه " وذا الحاجة " أخرجه مسلم والبيهقى (٣/١١٥) .

وكذا فى رواية أبى سلمة عن أبى هريرة. عند مسلم والبيهقى وأحمد (٢/٢٧١ و٥٠٢)

وكذا فى رواية أبى صالح عنه. عند أحمد (٢/٤٧٢ و٥٢٥)، وسنده صحيح.

وبالجملة فهذه الرواية ثابتة فى الحديث، فضمها المؤلف إليه ثم عزاه للجماعة، وهذا منه تسامح وتساهل. على أن عزوه لابن ماجه خطأ فإنه لم يخرجه البتة من حديث أبى هريرة، وإنما أخرجه (٩٨٤) من حديث أبى مسعود البدرى بنحوه فى قصة معاذ فى إطالته الصلاة دون قوله: وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء ".

وقد أخرجه الشيخان أيضًا.

(٥١٣) - (حديث ابن أبى أوفى: " كان النبى ﷺ يقوم فى الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٣) .

* ضعيف.

أخرجه أحمد (٤/٣٥٦) وأبو داود (٨٠٢) من طريق همام حدثنا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن أبى أوفى به.

قلت: ورجاله ثقات غير الرجل الذى لم يسم، وقد سمى، فأخرجه البيهقى (٢/٦٦) من طريق الحمانى حدثنا أبو إسحاق الحميسى: حدثنا محمد بن جحادة عن طرفة الحضرمى عن عبد الله بن أبى أوفى.

قلت: وطرفه هذا مجهول فلم نستفد من تسميته شيئًا، على أن الحمانى متكلم فيه.

(٥١٤) - (" وثبت عنه ﷺ الانتظار فى صلاة الخوف لإدراك الجماعة ".

---

* صحيح.

وفيه أحاديث كثيرة منها:

عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه، وصفت طائفة

وجاه العدو، فصلى بالتى معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم بالركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم ".

أخرجه مالك (١/١٨٣/١) وعنه البخارى (٣/١٠٠ - ١٠١) ومسلم (٢/٢١٤) وأبو عوانة (٢/٣٦٤) وأبو داود (١٢٣٨) والنسائى (١/٢٢٩) وابن الجارود (١٢٣ - ١٢٤) وأحمد (٥/٣٧٠) والبيهقى (٣/٢٥٢ - ٢٥٣) كلهم عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح به. وعلقه الترمذى (٢/٤٥٦ - ٤٥٧) عنه وقال: " حديث حسن صحيح ".

(٥١٥) - (حديث: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٣) .

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٦٥) والدارمى (١/٢٩٣) وابن الجارود (١٦٩) والبيهقى (٣/١٣٤) وأحمد (٢/٤٣٨ و٤٧٥ و٥٢٨) من طرق عن

محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: فذكره دون قوله: " وبيوتهن خير لهن ".

قلت: وإسناده حسن، وصححه النووى فى " المجموع " على شرط الشيخين وعزاه العراقى لمسلم، وكل ذلك وهم كما نبهت عليه فى " صحيح أبى داود " (٥٧٤) وإنما صححت الحديث، لأن له شواهد، فقد أخرجه أحمد (٦/٦٩ - ٧٠) من حديث عائشة مثل حديث أبى هريرة.

قلت: وإسناده حسن.

وأخرجه أيضا (٥/١٩٢، ١٩٣) من حديث زيد بن خالد الجهنى مرفوعًا به.

وقال الهيثمى (٢/٣٣): " إسناده حسن ".

قلت: وفيه نظر بينته فى " الثمر المستطاب "، ولكنه لا بأس به فى الشواهد، وقد أخرجه ابن حبان فى صحيحه.

وأما الزيادة، " وبيوتهن خير لهن " فيشهد لها أحاديث:

منها: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:" لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن ".

أخرجه أبو داود (٥٦٧) والحاكم (١/٢٠٩) وعنه البيهقى (٣/١٣١) وأحمد (٢/٧٦ و٧٦ - ٧٧) من طريق حبيب بن أبى ثابت عنه.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى، وصححه جماعة آخرون ذكرتهم فى " صحيح أبى داود " (٥٧٦)، وهو كما قالوا لولا عنعنة حبيب، فإنه موصوف بالتدليس.

وهو فى الصحيحين وغيرهما من طريق نافع عن ابن عمر نحوه دون الزيادة.

وفى الباب عن أم حميد وأم سلمة وابن مسعود، وقد تكلمت على أسانيدها فى " التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب ".

فصل فى الإمامة

(٥١٦) - (حديث: " يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانو فى السنة سواء فأقدمهم هجرة "

الحديث (ص ١٢٤) .

* صحيح.

وقد سبق برقم (٤٩٤) .

(٥١٧) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا "

رواه مسلم (ص ١٢٤) .

* صحيح.

وهو قطعة من الحديث الذى قبله.

(٥١٨) - (قوله: " فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سنًا "

رواه مسلم (ص ١٢٤) .

* صحيح.

وهو قطعة من الحديث الذى قبله.

(٥١٩) - (حديث: " قدموا قريشًا ولا تقدموها "

(ص ١٢٤) .

* صحيح.

روى من حديث الزهرى مرسلًا، ومن حديث عبد الله بن السائب وعلى بن أبى طالب وأنس بن مالك وجبير بن مطعم.

أما حديث الزهرى فأخرجه الشافعى (٢/٥٠٩ - من ترتيبه) وأبو عمرو الدانى فى " كتاب الفتن " (ق ٥/١) والبيهقى فى " معرفة السنن " (ص ٢٥) من طريقين عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب

أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: فذكره، وزاد: " وتعلموا من قريش، ولا تعلموها ".

ورواه البيهقى (٣/١٢١) من طريق معمر عن الزهرى عن ابن أبى حتمة مرفوعًا به وزاد: " فإن للقرشى مثل قوة الرجلين من غيرهم يعنى فى الرأى ".

وقال: " هذا مرسل، وروى موصولًا وليس بالقوى ".

قلت: وابن أبى حتمة هو أبو بكر بن سليمان بن أبى حتمة، وهو تابعى ثقة، ونقل ابن الملقن فى " الخلاصة " (ق ٤٨/٢) عن البيهقى أنه قال: " مرسل جيد ". فالظاهر أنه يعنى البيهقى فى " المعرفة "، وإلا فليس فى " السنن " قوله " جيد " كما رأيت ".

وأما حديث عبد الله بن السائب فأخرجه الطبرانى فى الكبير من طريق أبى معشر عن المقبرى عنه به مثل رواية ابن أبى ذئب وزاد: " ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها ما لخيارها عند الله تعالى ".

قال الحافظ فى " التلخيص " (ص ١٢٥): " وأبو معشر ضعيف ".

وأما حديث على فعزاه الحافظ للبيهقى، ولعله يعنى فى المعرفة، وعزاه السيوطى فى " الجامع الصغير " للبزار بلفظ: " أخبرتها بما لها عند الله ".

ولم يورده فى " الجامع الكبير " من حديث على أصلا! وإنما أورد فيه (٢/٩٤/٢) اللذين قبله.

وقد أورده الهيثمى فى " المجمع " (١٠/٢٥) وقال: " رواه الطبرانى، وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح ".

وأظن هذا وهمًا منه، فإن من عادته أنه إذا أطلق العزو للطبرانى فإنما يعنى " المعجم الكبير " له، وقد رجعت إلى معجم على منه فلم أجده فيه، والله أعلم

وأما حديث أنس، فأخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٩/٦٤) وفيه محمد بن سليمان ابن مشمول المخزومى وهو ضعيف. وفى الطريق إليه محمد بن يونس وهو الكديمى وهو متهم بالكذب.

وأما حديث جبير بن مطعم، فأخرجه البيهقى كما قال الحافظ (١)، قال: وقد جمعت طرقه فى جزء كبير ".

---

(١) قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٩/٦٤) .

قلت: فهو بهذه الطرق صحيح إن شاء الله تعالى، فإن مجيئه مرسلًا بسند صحيح كما سبق مع اتصاله من طرق أخرى يقتضى صحته اتفاقًا كما هو مقرر فى " مصطلح الحديث "، وقد أشار الحافظ فى " الفتح " (١٣/١٠٥) إلى صحة الحديث، والله أعلم.

(٥٢٠) - (حديث: " الأئمة من قريش "

(ص ١٢٤) .

* صحيح.

ورد من حديث جماعة من الصحابة منهم أنس بن مالك وعلى بن أبى طالب وأبو برزة الأسلمى.

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق:

الأولى: قال الطيالسى فى مسنده (٢١٣٣): حدثنا ابن سعد عن أبيه عنه مرفوعًا وأخرجه ابن عساكر (٧/٤٨/٢) من طريق أبى يعلى حدثنا الحسين بن إسماعيل أبو سعيد بالبصرة حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه به. وهكذا أخرجه أبو نعيم فى " الحلية " (٣/١٧١) من طريق الطيالسى عن إبراهيم بن سعد به وقال: " هذا حديث مشهور ثابت من حديث أنس ".

قلت: وإسناده صحيح على شرط الستة فإن إبراهيم بن سعد وأباه ثقتان من رجالهم.

الثانية: عن بكير بن وهب الجزرى قال: قال لى أنس بن مالك: أحدثك حديثًا ما أحدثه كل أحد أن رسول الله ﷺ قام على باب البيت ونحن فيه فقال: فذكره.

أخرجه أحمد (٣/١٢٩) والدولابى فى " الكنى " (١/١٠٦) وابن أبى عاصم فى " السنة " (١٠٢٠ - بتحقيقى) وأبو نعيم (٨/١٢٢ - ١٢٣) وأبو عمرو الدانى فى " الفتن " (ق ٣/٢) والبيهقى (٣/١٢١)، وقال: " مشهور من حديث أنس، رواه عنه بكير ".

قلت: وليس بالقوى كما قال الأزدى، وذكره ابن حبان فى " الثقات " فمثله يستشهد به.

والحديث عزاه فى " المجمع " (٥/١٩٢) للطبرانى أيضًا فى الأوسط وأبى يعلى والبزار وقال: " رجاله ثقات "،.

الثالثة: عن محمد بن سوقة عن أنس به.

أخرجه أبو نعيم (٥/٨) من طريق أبى القاسم حماد بن أحمد بن حماد بن أبى رجاء المروزوى قال: وجدت فى كتاب جدى حماد بن أبى رجاء السلمى بخطه عن أبى حمزة السكرى عن محمد بن سوقة به. وقال: " غريب من حديث محمد، تفرد به حماد موجودًا فى كتاب جده ".

قلت: والحمادان لم أجد من ترجمهما.

الرابعة: عن عمر بن عبد الله بن يعلى عنه مرفوعًا.

أخرجه ابن الديباجى فى " الفوائد المنتقاه " (٢/٧٩/٢) عن مروان بن معاوية عنه قلت: وعمر هذا ضعيف.

الخامسة: عن على بن الحكم البنانى عنه مرفوعًا بلفظ: " الأمراء من قريش ... " الحديث.

أخرجه الحاكم (٤/٥٠١) من طريق الصعق بن حزن حدثنا على بن الحكم به وقال: " صحيح على شرط الشيخين، ووافقه

الذهبى، وإنما هو على شرط مسلم وحده، فإن الصعق هذا إنما أخرجه له البخارى خارج الصحيح.

والحديث عزاه الحافظ العراقى فى " تخريج الإحياء " (٤/٩١) للنسائى والحاكم بإسناد صحيح. فلعله يعنى السنن الكبرى للنسائى.

السادسة: عن قتادة عنه بلفظ: " إن الملك فى قريش ... " الحديث.

رواه الطبرانى كما فى " الفتح " (١٣/١٠١) .

٢ - وأما حديث على بن أبى طالب، فهو من طريق فيض بن الفضل البجلى حدثنا مسعر ابن كدام عن سلمة بن كهيل عن أبى صادق عن ربيعة بن ناجذ عنه بلفظ: " الأئمة من قريش ... " الحديث.

أخرجه الطبرانى فى " المعجم الصغير " (ص ٨٥) وعنه أبو نعيم (٧/٢٤٢)، وأبو القاسم المهرانى فى " الفوائد المنتخبة " (٤/٤٠/١ - ٢) وأبو عمرو الدانى فى " الفتن " (ق ٤/٢) والحاكم (٤/٧٥ - ٧٦) والخطابى فى " غريب الحديث " (ق ٧١/١) من

طرق عن الفيض به. وقال الطبرانى: " لم يروه عن مسعر إلا فيض ".

قلت: وهو مجهول الحال، فقد ذكره ابن أبى حاتم (٣/٢/٨٨) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، غير أنه قال: كتب أبى عنه، وروى عنه.

قلت: وهو من رواة هذا الحديث عنه، خلافًا لما قد يشعر به صنيع الهيثمى (٥/١٩٢) . حيث أعل الحديث بحفص بن عمر بن الصباح الراقى، مع أنه تابعه أبو حاتم وغيره عند الدانى والحاكم.

وبقية رجال الإسناد ثقات، فهو حسن فى الشواهد. وقد سكت عليه الحاكم وكذا الذهبى على ما فى النسخة المطبوعة من كتابيهما، وأما المناوى فقال فى " فيض القدير ": " أخرجه الحاكم " فى " المناقب " (يعنى المكان الذى أشرنا إليه بالرقم) وقال: صحيح، وتعقبه الذهبى فقال: حديث منكر. وقال ابن حجر رحمه الله: حديث حسن، لكن اختلف فى رفعه ووقفه، ورجح الدارقطنى وقفه.

قال: وقد جمعت طرق خبر " الأئمة من قريش " فى جزء ضخم عن نحو أربعين صحابيًا ".

قلت: وذكر العلامة القارى فى شرحه لـ " شرح النخبة " أن الحافظ قال فى هذا الحديث إنه متواتر.

ولا يشك فى ذلك من وقف على بعض الطرق التى جمعها الحافظ رحمه الله كالتى نسوقها هنا.

٣ - وأما حديث أبى برزة، فهو من طريق سكين بن عبد العزيز عن سيار بن سلمة أبى المنهال الرياحى عنه.

أخرجه الطيالسى (٩٢٦) وأحمد (٤/٤٢١ و٤٢٤) وكذا يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبرانى والبزار كما فى " الفتح " (١٣/١٠١) و" المجمع " (٥/١٦٣) وقال: " ورجال أحمد رجال الصحيح خلا سكين وهو ثقة ".

قلت: وثقه جماعة، وضعفه أبو داود وقال النسائى: ليس بالقوى فالسند حسن والحديث صحيح.

وفى الباب عن جماعة آخرين من الصحابة بمعناه فى الصحيحين وغيرهما، فمن شاء فليراجع " مجمع الزوائد " و"

فتح البارى "، ثم " السنة لابن أبى عاصم " رقم (١٠٠٩ - ١٠٢٩ - بتحقيقى) .

(تنبيه) استدل المصنف بالحديث على أن القرشى مقدم فى إقامة الصلاة على غيره، كما هو مقدم فى الإمامة الكبرى، وفى هذا الاستدلال نظر عندى، لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى، فإن فى حديث أنس وغيره: " ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا، إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا ".

فهذا نص فى الإمامة الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد فى البخارى وغيره أن النبى ﷺ قدم سالمًا مولى أبى حذيفة فى إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش.

نعم الحديث الذى قبله ظاهر الدلالة على ما ذكره المؤلف، والله أعلم.

(٥٢١) - (حديث: " لا يؤمن الرجل الرجل فى بيته ")

رواه مسلم (ص ١٢٤) .

* صحيح.

وهو قطعة من حديث تقدم بتمامه.

(٥٢٢) - (حديث: لأن ابن عمر أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلى فيه مولى له، فصلى ابن عمر معهم، فسألوه أن يؤمهم فأبى وقال: " صاحب المسجد أحق ".

رواه البيهقى بسند جيد (ص ١٢٤) .

* حسن.

أخرجه الشافعى (١/١٢٩): أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال: أخبرنى نافع قال: " أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة، ولابن عمر قريبًا من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام

ذلك المسجد مولى له، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثمة، قال: فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد: تقدم فصل، فقال عبد الله: أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى، فصلى

المولى ".

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٣/١٢٦) وسنده حسن.

(٥٢٣) - (قال أبو سعيد مولى أبى أسيد: " تزوجت وأنا مملوك فدعوت ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وابن مسعود، وحذيفة فحضرت الصلاة فتقدم أبو ذر فقالوا: وراءك، فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم، فقدمونى "

رواه صالح بإسناد فى مسائله (ص ١٢٤) .

* صحيح الإسناد إلى أبى سعيد هذا.

وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٢٣/١ و٧/٥٠/١ و١٢/٤٣/٢) وابن حبان فى " الثقات " (١/٢٧٤) عن أبى نضرة عن أبى سعيد به.

قلت: وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات غير أبى سعيد، فلم يوثقه غير ابن حبان وقال: " يروى عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة ".

وذكره الحافظ فيمن روى عن مولاه أبى أسيد مالك بن ربيعة الأنصارى فهو مستور. والله أعلم.

(٥٢٤) - (روى ابن ماجه عن جابر مرفوعًا: " لا تؤمن امرأة رجلًا، ولا أعرابى مهاجرًا، ولا فاجر مؤمنًا، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سوطه وسيفه "

(ص ١٢٥) .

* ضعيف.

وهو عجز حديث سنذكره بتمامه فى أول " الجمعة ".

(٥٢٥) - (حديث ابن عمر: " كان يصلى خلف الحجاج "

(ص ١٢٥) .

* صحيح.

قال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٨): " رواه البخارى فى حديث ".

قلت: ولم أجده عنده حتى الآن(١)، وقد أخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (٢/٨٤/٢): حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعى عن عمير بن هانىء قال: " شهدت ابن عمر والحجاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الستة.

وأخرجه البيهقى (٣/١٢٢) من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عمير بن هانىء أتم منه.

ورواه الشافعى (١/١٣٠): أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن نافع أن ابن عمر اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير، والحجاج بمنى، فصلى مع الحجاج.

ورواه ابن سعد (٤/١/١١٠) من طريق جابر - وهو الجعفى - عن نافع نحوه.

ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان فى زمان الفتنة لا يأتى أمير إلا صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله. وسنده صحيح.

وأخرج عن سيف المازنى قال: " كان ابن عمر يقول: لا أقاتل فى الفتنة، وأصلى وراء من غلب ".

وإسناده صحيح، إلى سيف، وأما هو فأورده ابن أبى حاتم (٢/١/٢٧٤) . ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٢: هو في حديث في " الحج " كما أفاده الحافظ ابن حجر، فانظر: " الصحيح ": (٣/٥١١، و٥١٣، و٥١٤ - ط. السلفية مع الفتح) . اهـ.

(٥٢٦) - (حديث: " أن الحسن والحسين كانا يصليان وراء مروان "

(ص ١٢٥) .

أخرجه الشافعى (١/١٣٠) - وعنه البيهقى - وابن أبى شيبة (٢/٨٤/٢) قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه:

" أن الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يصليان خلف مروان، قال: فقيل: ما

كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما؟ فقال: لا والله ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة ".

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم إن كان أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب رضي الله عنهم قد سمع من جديه الحسن والحسين، فقد قيل إنه لم يسمع من أحد من الصحابة، والله أعلم.

(٥٢٧) - (قال ﷺ: " إن الصلاة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر "

رواه أبو داود) ص ١٢٥.

* ضعيف.

أخرجه أبو داود (٥٩٤ و٢٥٣٣) وعنه البيهقي (٣/١٢١) والدارقطني (١٨٤ و١٨٥) وابن عساكر (١٣/٣٩٤/١) عن مكحول عن أبي هريرة مرفوعا، وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات.

وقال الزيلعي في " نصب الراية " (٢/٢٧): رواه أبو داود في الجهاد وضعفه بأن مكحولا لم يسمع من أبي هريرة، ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في " المعرفة " وقال: إسناده صحيح، إلا أن فيه انقطاعا بين مكحول وأبي هريرة.

قلت: وما عزاه لأبي داود من التضعيف ليس في سنن أبي داود لا في الجهاد وإليه رمزنا بالرقم الثاني، ولا في الصلاة وإليه

الرمز بالرقم الأول، فلعله في كتاب آخر لأبي داود، والله أعلم.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: " سيليكم بعدي ولاة، فيليكم البر ببره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا فيما وافق الحق، وصلوا وراءهم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أسأؤوا فلكم وعليهم ".

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وابن حبان في " الضعفاء " من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة عن هشام بن عروة عن أبي صالح السمان عنه.

قلت: وهذا سند ضعيف جدا، آفته عبد الله هذا فإنه متروك كما قال الحافظ في " التلخيص " (١٢٥) .

وفي الباب عن ابن عمر وأبي الدرداء وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وواثلة بت الأسقع وأبي أمامة.

١ - أما حديث ابن عمر فله عنه طرق:

الأولى: عن عطاء بن أبي رباح عنه مرفوعا بلفظ: " صلوا على من قال لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ".

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وأبو نعيم في " أخبار أصبهان " (٢/٢١٧) من طريق

عثمان بن عبد الرحمن عن عطاء به.

قلت: وهذا سند واه جدا، عثمان بن عبد الرحمن هو الزهري الوقاصي متروك وكذبه ابن معين.

الثانية: عن مجاهد عنه به.

أخرجه الدارقطني وتمام في " الفوائد " (ج ٩/١٣٢/٢) وأبو بكر بم مكرم القاضي في " الأمالي " (١/٣٧/١) وابن شاذان في " الفوائد " (١/١١٨/٢ و١٢٥/١) وأبو جعفر الرزاز في " ستة مجالس من الأمالي " (ق ٢٢٩/١) والضياء المقدسي في " المنتقى من مسموعاته بمرو " (ق ٤٦/١) من طريق الحاكم، كلهم عن محمد بن الفضل بن عطية ثنا سالم الأفطس عن مجاهد، وقال الحاكم: تفرد به محمد بن الفضل بن عطية.

قلت: وهو كذاب كما قال الفلاس وغيره، وقد خولف فيه عن سالم كما يأتي.

الثالثة: عن نافع عنه، وله عنه طرق:

أ- عن أبي الوليد المخزومي ثنا عبيد الله عنه.

أخرجه الدارقطني وابن المظفر في " الفوائد المنتقاة " (٢/٢١٨/١) وأبو الحسن محمد بن عبد الرحمن بن عثمان في " غرائب حديث الميانجي " (ق ١٢٥) والخطيب (١١/٢٩٣) عن العلاء بن سالم عن أبي الوليد.

قلت: وهذا إسناد واه جدا، أبو الوليد اسمه خالد بن إسماعيل المخزومي، قال ابن عدي: كان يضع الحديث على الثقات.

قلت: وقد تابعه وهب بن وهب القاضي وهو كذاب أيضا.

أخرجه الخطيب (٦/٤٠٣) .

ب - عن عثمان بن عبد الله بن عمرو العثماني ثنا مالك بن أنس عنه به.

أخرجه محمد بن المظفر في " غرائب مالك " (ق ٦٩/٢) وتمام في " الفوائد " (٤/٧٨/٢) وابن عدي (ق ٢٩١/١) والخطيب (١١/٢٨٣) كلهم عنه.

قلت: وهذا كالذي قبله فإن العثماني هذا كذاب وضاع وقد ساق له الذهبي بعض ما وضعه من الأحاديث، وقال ابن عدي

عقب هذا: باطل عن مالك.

الرابعة: عن سعيد بن جبير عنه.

أخرجه أبو نعيم (١٠/٣٢٠) عن نصر بن الحريش الصامت ثنا المشمعل بن ملحان عن سويد بن عمر عن يالم الأفطس عن سعيد بن جبير به.

قلت: وهذا سند ضعيف، نصر هذا، قال الدارقطني: ضعيف، وروى الخطيب (١٣/٢٨٦) عنه أنه قال: حججت أربعين حجة ما كلمت فيها أحدا، فسمي الصامت لذلك.

قلت: وهذا مخالف للإسلام لأن معناه أنه لم يأمر بمعروف ولم ينه عن منكر، فالظاهر أنه صوفي مقيت.

٢ - وأما حديث أبي الدرداء، فهو من طريق الوليد بن الفضل أخبرني عبد الجبار بن الحجاج بن ميمون الخراساني عن مكرم بن حكيم الخثعمي عن سيف بن منير عنه قال: " أربع خصال سمعتهن من رسول ﷺ لم أحدثكم بهن، فاليوم أحدثكم بهن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تكفروا أحدا من أهل قبلتي بذنب وإن عملوا الكبائر، وصلوا خلف كل إمام، وجاهدوا - أو

قال: قاتلوا - مع كل أمير، والرابعة، لا تقولوا في أبي بكر الصديق، ولا في عمر، ولا في عثمان، ولا في علي إلا خيرا، قولوا: * (بلك أمة قد خلت، لها ما كسبت ولكم ما كسبتم) * ".

أخرجه الدارقطني (١٨٤) وقال: ولا يثبت إسناده، من دون أبي الدرداء ضعفاء.

وأخرجه العقيلي في " الضعفاء " (٢٦٠ - ٢٦١) من هذا الوجه مختصرا بلفظ: " صلوا خلف كل إمام، وقاتلوا مع كل أمير "، وقال: عبد الجبار هذا إسناده مجهول غير محفوظ، وليس في هذا المتن إسناد يثبت.

قلت: والراوي عن عبد الجبار وهو الوليد بن الفضل أوهى منه، قال ابن حبان: يروي المناكير التي لا يشك أنها موضوعة، لا يجوز الاحتجاج به.

وله طريق أخرى ستأتي في الحديث السادس.

٣ - وأما حديث علي، فهو من طريق أبي إسحاق القنسريني ثنا فرات بن سليمان عن محمد بن علوان عن الحارث عنه مرفوعا بلفظ: " من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر،

والجهاد مع كل أمير ولك أجرك، والصلاة على كل من مات من أهل القبلة".

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال: وقد ساق قبله الأحاديث المتقدمة: وليس فيها شيء يثبت.

قلت: وعلة هذا من وجوه:

الأول: الحارث وهو الأعور، وهو متهم بالكذب.

الثاني: محمد بن علوان، وهو مجهول.

الثالث: فرات بن سليمان، قال ابن حبان: منكر الحديث جدا، يأتي بما لا يشك أنه معمول.

الرابع: أبو إسحاق هذا، قال الذهبي: مجهول.

٤ - وأما حديث ابن مسعود فهو من طريق عمر بن صبح عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والأسود عنه مرفوعا بلفظ: " ثلاث من السنة: الصف خلف كل إمام، لك صلاتك وعليه إثمه، والجهاد مع كل أمير، لك جهادك وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن قاتل نفسه ".

أخرجه الدارقطني (١٨٥) وقال: عمر بن صبح متروك.

قلت: وقال ابن حبان: كان يضع الحديث.

٥ - وأما حديث واثلة، فهو من طريق الحارث بن نبهان ثنا عتبة بن اليقظان عن أبي سعيد عن مكحول عنه مرفوعا بلفظ: " لا تكفروا أهل ملتكم، وإن عملوا الكبائر، وصلوا مع كل إمام، وجاهدوا مع كل أمير، وصلوا على ميت ".

أخرجه الدارقطني (١٨٥) بتمامه وابن ماجه (١٥٢٥) الجملة الأخيرة والتي قبلها، وقال الدارقطني: أبو سعيد مجهول.

قلت: الظاهر أنه محمد بن سعيد المصلوب الشامي فإنه من أصحاب مكحول وكان الرواة يدلسون اسمه ويقلبونه على أنواع كثيرة جمعها بعض المحدثين فجاوزت مائة! وهو كذاب وضاع.

وفي السند علتان أخريان: عتبة بن يقظة، قال النسائي: غير ثقة.

والحارث بن نبهان، قال البخاري: منكر الحديث.

وللحديث طريق أخرى تأتي بعده.

٦ - وأما حديث أبي أمامة فهو من طريق القرقساني عن عبد الله بن يزيد قال: حدثني أبو الدرداء وأبو أمامة وواثلة بن الأسقع مرفوعا بلفظ: " صلوا مع من صلى من أهل القبلة، وصلوا على من مات من أهل القبلة ".

أخرجه الجرجاني في " تاريخ جرجان " (٢٧٢) من طريق ابن عدي بسنده عن القرقساني به.

قلت: وهذا سند واه جدا، عبد الله بن يزيد هذا هو ابن آدم الدمشقي، قال أحمد: أحاديثه موضوعة.

والقرقساني اسمه محمد بن مصعب، وفيه ضعف من قبل حفظه.

فقد تبين من هذا التجريح والتتبع لطرق الحديث أنها كلها واهية جدا كما الحافظ في " التلخيص " (ص ١٢٥)، ولذلك فالحديث يبقى على ضعفه مع كثرة طرقه، لأن هذه الكثرة الشديدة الضعف في مفرداتها لا تعطي الحديث قوة في مجموعها كما هو مقرر في " علم الحديث "، فالحديث مثل صالح لهذه القاعدة التي قلما يراعيها من المشتغلين بهذا العلم الشريف.

(٥٢٨) - (قال البخارى فى " صحيحه ": " باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن: صلى وعليه بدعته "

(ص ١٢٥) .

* صحيح.

وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن صل خلفه، وعليه بدعته. كما فى " فتح البارى " (٢/١٥٨) والسند صحيح.

(٥٢٩) - (روى البخارى عن عبيد الله بن عدى بن خيار: " أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلى لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة

أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسن الناس فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم "

(ص ١٢٥ - ١٢٦) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٨١) وكذا الإسماعيلى كما فى " الفتح " (٢/١٥٨) .

(٥٣٠) - (حديث " أن النبي ﷺ: كان يستخلف ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى "،

رواه أبو داود) . ص ١٢٦.

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٥٩٥) وعنه البيهقي (٣/٨٨) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس أن النبي استخلف، الحديث، ثم أخرجه أبو داود (٢٩٣١) وابن الجارود (١٥٦ - ١٥٧) وأحمد

(٣/١٣٢) من هذا الوجه بلفظ: " استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين ".

وزاد أحمد في رواية (٣/١٩٢): " يصلي بهم وهو أعمى ".

قلت: وهذا سند حسن، رجاله كلهم ثقات وفي عمران القطان كلام يسير لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن، لكن قد خالفه همام فقال: عن قتادة مرسلا.

أخرجه ابن سعد (٤/١٥١/١)، وهذا أصح.

لكن الحديث صحيح فإن له شاهدين أحدهما موصول، والآخر مرسل.

أما الموصول فأخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٣١/١): حدثنا إبراهيم هو بن هاشم ثنا أمية هو ابن بسطام ثنا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: " أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يصلي بالناس ".

وقال: لم يروه عن هشام إلا حبيب تفرد به يزيد، حدثنا موسى بن هارون حدثنا أمية بن بسطام فذكره.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن هاشم وهو أبو إسحاق البيع البغوي وموسى بن هارون وهو أبو عمران الحمال وهما ثقتان.

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/٦٥): رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

قلت: ولا وجه لهذا التخصيص، فرجال الطبراني أيضا رجال الصحيح كما سبق، وقد رواه ابن حبان أيضا في صحيحه كما في " التلخيص " (ص ١٢٤) .

وأما المرسل، فأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٤/١/١٥١) من طريق يونس بن أبي إسحاق عن الشعبي قال: " استخلف رسول الله ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس، وكان ضرير البصر ".

وهو مرسل صحيح الإسناد.

ورواه من طريق محمد بن سالم عن الشعبي بلفظ: " غزا رسول الله ﷺ ثلاث عشرة غزوة، ما منها غزوة إلا يستخلف ابن أم مكتوم على المدينة، وكان يصلي بهم وهو أعمى ".

ومحمد بن سالم هذا الهمداني أبو سهل الكوفي وهو ضعيف.

وله شاهد آخر موصول لكنه ضعيف جدا، أخرجه الطبراني في " الأوسط " (١/٢٩/٢) عن عفير بن معدان عن عكرمة عن ابن عباس به مثل حديث أنس.

وقول الحافظ: إسناده حسن، غير حسن فإن ابن معدان ضعيف اتفاقا، بل قال النسائي: ليس بثقة.

ثم هو من حديث عكرمة عنه كما ترى، لا من حديث عطاء عنه كما وقع في " التلخيص "(١)

(٥٣١) - (حديث: " أن النبى ﷺ صلى بهم جالسًا فصلى وراءه قوم قيامًا فأشار إليهم أن اجلسوا ثم قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعين "

متفق عليه (ص ١٢٦) .

* صحيح.

وهو من رواية أبى هريرة، لكن ليس فيها سبب الحديث، وإنما هو من رواية أنس وعائشة وقد تقدمت ألفاظهم جميعًا برقم (٣٩٤) .

(٥٣٢) - (قال ابن مسعود: " لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود "، وقال ابن عباس: " لا يؤمن الغلام حتى يحتلم "،

رواهما الأثرم، ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه) .. ص ١٢٧.

لم أقف على إسنادهما.

فإن كتاب الأثرم لم نطلع عليه، اللهم إلا قطعة من كتاب الطهارة منه في المكتبة الظاهرية، ولا وجدت من تكلم عليهما، إلا أن أثر ابن عباس رواه عبد الرزاق مرفوعا بإسناد ضعيف، كما في " الفتح " (٢/١٥٦) .

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة، وفيه أنه أم الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره

يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في الحديث (٢١٠)، ففي هذا رد لقول المصنف: ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام، قال الحافظ: وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم.

ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين، وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته، ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضا فهو في حكم المرفوع، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود، لأنها - كما قال الحافظ - شهادة نفي، ولأن زمن الوحي لا يقع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ، ولو كان منهيا عنه لنهي عنه في القرآن أو السنة، انظر " فتح الباري " (٢/١٥٥ - ١٥٦ و٨/١٩) .

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا وَهَّمَ الشيخُ رحمه الله الحافِظَ ابن حَجَر، والحديث الذي عناه ابن حجر إنما رواه الطبراني في الكبير (١١/١٨٣) لا الأوسط وهو من رواية عطاء كما قال، قال الطبراني: حدثنا عبيد العجل، حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن البي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على الصلاة وغيرها من أمر المدينة. فقول الحافظ " إسناده حسن " إنما قاله على هذا السند لا الإسناد الظاهر الضعف الذي في الأوسط. والله الموفق.

(٥٣٣) - (روى عن عمر: أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء، فوجد فى ثوبه احتلامًا فأعاد الصلاة ولم يعد الناس ".

وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلى.(١)

(٥٣٤) - (قوله ﷺ فى حديث محجن بن الأذرع(٢): " فإذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة "

رواه أحمد (ص ١٢٧) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٤/٣٣٨) حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم - قال سفيان مرة، عن بسر أو بشر بن محجن، ثم كان يقول بعد: عن أبى محجن الديلى عن أبيه قال: " أتيت النبى ﷺ وهو فى المسجد، فحضرت الصلاة فصلى فقال لى:

ألا صليت؟ قال: قلت: يا رسول الله قد صليت فى الرحل، ثم أتيتك، قال: فإذا فعلت، فصل معهم واجعلها نافلة. قال عبد الله بن أحمد: قال: أبى: ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن: واجعلها نافلة ".

قلت: وهذا سند رجاله ثقات غير بسر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير زيد بن أسلم، ومع ذلك قال فيه الحافظ فى " التقريب": " صدوق ".

والحديث صحيح فإن له شواهد كما يأتى.

ورواية أبى نعيم وعبد الرحمن - وهو ابن مهدى - التى أشار إليها أحمد قد أخرجها فى " المسند (٤/٣٤) عنهما عن زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه، وعن عبد الرزاق قال: أنبأنا زيد بن أسلم عن بسر بن محجن عن أبيه بلفظ: " أتيت النبى ﷺ فأقيمت الصلاة، فجلست فلما صلى، قال لى: ألست بمسلم؟

قلت: بلى، قال: فما منعك أن تصلى مع الناس؟ قال: قلت: صليت

فى أهلى، قال: فصل مع الناس ولو كنت قد صليت فى أهلك ".

وهكذا رواه مالك (١/١٣٢/٨) عن زيد بن أسلم به. إلا أنه قال: " عن رجل من بنى الديل يقال له بسر بن محجن ... ". وعن مالك أخرجه النسائى (١/١٣٧) والدارقطنى (١٥٩) والبيهقى (٢/٣٠٠) وقرن به الدارقطنى عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردى وقال: " اللفظ لمالك، والمعنى واحد ".

قلت: فقد اتفق هؤلاء الخمسة أبو نعيم وعبد الرحمن ومعمر ومالك وعبد العزيز على أن ليس فى الحديث: " واجعلها نافلة ". فهى فيه شاذة لتفرد سفيان بها وهذا يدل على أنه لم يجد حفظ الحديث كما أنه اضطرب فى إسناده وفى اسم بسر كما رأيت، والصواب رواية الجماعة. والله أعلم.

لكن هذه الزيادة صحيحة فقد وردت فى حديث آخر عن يزيد بن الأسود: " أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلى، فإذا رجلان لم يصليا فى ناحية المسجد، فدعا بهما، فجىء بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟

قالا: قد صلينا فى رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم فى رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة ".

أخرجه أصحاب السنن - إلا ابن ماجه - وغيرهم بإسناد صحيح، وصححه جماعة كما حققته فى " صحيح أبى داود " (٥٩٠ و٥٩١) .

(تنبيه): قول المؤلف: " حديث محجن بن الأذرع(٣) " وهم فإنه ليس من حديثه بل من حديث محجن بن أبى محجن الديلى، وهذا غير الذى قبله فإنه ديلى كما تقدم وذاك أسلمى.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال صاحب التكميل ص/٢٤: لم يتكلم عليه المخرج بشيء. وأثر عمر: أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه ": (٢/٣٤٨) بإسناد صحيح عن عروة عن عمر، ورواه من طرق أخرى بعضها مطول وبعضها مختصر. وانظر: " مصنف ابن أبي شيبة ": (٢/٤٤) . وقد رواه مالك في " الموطأ ": (١/٤٩) من طرق عن عمر، وليس فيها التصريح بأن الناس لم يعيدوا، لكنها تفهم من السياق. ورواه الدارقطني: (١/٣٦٤) بإسناد رجاله ثقات. ورواه ابن الجعد في " مسنده ": (رقم ١٩٣) مرسلا بنحوه. وأما أثر عثمان فرواية الأثرم عنه ساقها ابن عبد البر في " التمهيد ": (١/١٨٢)، قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: حدثنا هشيم عن خالد بن سلمة قال: أخبرني محمد ابن عمرو بن المصطلق " أن عثمان بن عفان صلى بالناس صلاة الفجر فلما أصبح وارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال: كبرت والله، كبرت والله، فأعاد الصلاة ولم يأمرهم بأن يعيدوا ". ورواه الدارقطني في " سننه ": (١/٣٦٤) من طريق ابن مهدي عن هشيم به. ومحمد بن عمرو ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في " الثقات ": (٧/٣٦٨)، والظاهر أن روايته عن عثمان مرسلة. وأما أثر علي: فرواه ابن أبي شيبة في " المصنف ": (٢/٤٥)، ومن طريقه الأثرم في " سننه " كما في " التمهيد " (١/١٨٢) من طريق الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم، قال: يعيد ولا يعيدون (لفظ الأثرم) . وهذا إسناد

ضعيف، وروي عن علي خلافه. أخرجه عبد الرزاق في " المصنف ": (٢/٣٥٠ - ٣٥١) . اهـ.

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الأدرع

(٣) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: الأدرع

(٥٣٥) - (حديث أبى سعيد: " من يتصدق على ذا فيصلى معه "

رواه أحمد وأبو داود (ص ١٢٧)

* صحيح.

أخرجه أحمد (٣/٦٤ و٥/٤٥) وأبو داود (٥٧٤) وكذا الدارمى (١/٣١٨) والترمذى (١/٤٢٧ - ٤٢٨) وابن أبى شيبة (٢/٦٣/٢) وابن الجارود (١٦٨) والحاكم (١/٢٠٩) وأبو يعلى فى " مسنده " (ق ٦٩/٢) والطبرانى فى " الصغير " (ص ١٢٦ و١٣٨) والبيهقى (٣/٦٩) وابن حزم (٤/٢٣٨) عن سليمان الناجى عن أبى المتوكل عن أبى سعيد الخدرى: " أن رجلًا دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: فذكره. زاد أحمد - والسياق له - وغيره: فقام رجل من القوم فصلى معه ".

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

وقال الحاكم: " صحيح على شرط مسلم، سليمان الأسود هذا هو سليمان بن سحيم، احتج به مسلم ". ووافقه الذهبى.

قلت: إنما هو صحيح فقط فإن سليمان هذا ليس ابن سحيم وإنما هو الناجى كما جاء مصرحًا به فى سند أحمد، وهو أبو محمد البصرى وهو ثقة اتفاقًا.

ثم رواه أحمد (٣/٨٥): حدثنا على بن عاصم أنبأنا سليمان الناجى به بلفظ: " صلى بأصحابه الظهر، قال: فدخل رجل من أصحابه، فقال له النبى ﷺ ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ قال: فذكر شيئًا اعتل به، قال: فقام يصلى، فقال رسول الله ﷺ. الحديث. وقال الهيثمى (٢/٤٥): " ورجاله رجال الصحيح "!

قلت: على بن عاصم لم يرو له الشيخان شيئًا، ثم هو ضعيف من قبل حفظه فلا يحتج به إذا تفرد به، وإن كان حديثه أتم.

وللحديث شاهد من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه مثله - أعنى اللفظ الأول دون الزيادة.

أخرجه السراج فى " مسنده " (ق ١٠٨/١) وفى " حديثه " (ق ٩٧/١) والدارقطنى (ق ١٠٣) والطبرانى فى " الأوسط " (١/٢٢/١) والضياء المقدسى فى " الأحاديث المختارة " (١/٥١٤) عن عمر بن محمد بن الحسن الأسدى حدثنا أبى حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه.

قلت: وهذا سند جيد كما قال الزيلعى فى " نصب الراية " (٢/٥٨) وتبعه العسقلانى، ومحمد بن الحسن هذا هو الأسدى الكوفى الملقب بـ " التل " وهو صدوق فيه لين احتج به البخارى وليس هو ابن زبالة الضعيف كما ظن الهيثمى.

وله طريق آخر فيه نكارة أخرجه ابن عدى فى " الكامل " (ق ٢٣٨/١) عن أبى حمزة حدثنا محمد بن عبيد الله عن عباد بن منصور قال: " رأيت أنس بن مالك دخل مسجدًا بعد العصر، وقد صلى القوم، ومعه نفر من أصحابه، فأمهم، فلما انفتل قيل له: أليس يكره هذا؟ فقال: دخل رجل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ الفجر، فقام قائمًا ينظر، فقال: ما لك؟ فقال: أريد أن أصلى فقال النبى ﷺ: فذكره، فدخل رجل، فأمرهم النبى ﷺ أن يصلوا جميعًا ".

وقال ابن عدى: " وعباد بن منصور هو فى جملة من يكتب حديثه ".

قلت: وهو ضعيف تغير بآخره، وقوله: " فدخل رجل " منكر مخالف لما فى رواية أبى سعيد: فقام رجل من القوم فصلى معه ".

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين كانوا صل وا مع النبى ﷺ، ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول، ويؤيده مرسل الحسن البصرى بلفظ: " أن رجلًا دخل المسجد وقد صلى النبى ﷺ، فقال: ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلى معه، فقام أبو بكر فصلى معه، وقد كان صلى تلك الصلاة".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٤٦/١) والبيهقى (٣/٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى الحسن صحيح.

ثم رواه ابن أبى شيبة (٢/٦٣/٢) بسند صحيح أيضًا عن أبى عثمان وهو النهدى

مرسلًا به دون قوله " فقام أبو بكر ... ".

ولصلاة أنس بعد الجماعة الأولى فى المسجد أصل، فقد أخرج ابن أبى شيبة والبيهقى من طريق الجعد أبى عثمان اليشكرى قال: " صلينا الغداة فى مسجد بنى رفاعة، وجلسنا، فجاء أنس بن مالك فى نحو من عشرين من فتيانه، فقال: أصليتم؟ قلنا: نعم، فأمر بعض فتيانه، فأذن وأقام، ثم تقدم فصلى بهم ".

قلت: وسنده صحيح وعلقه البخارى فى صحيحه.

فهذا يدل على خطأ عباد بن منصور فى حديثه حيث خلط بين حديث أنس المرفوع وحديثه هذا الموقوف فجعلهما حديثًا واحدًا، احتج أنس فيه للموقوف بالمرفوع! ومن جهة أخرى فإنه جعل الصلاة فى الحديث الموقوف صلاة العصر، وهى صلاة الغداة!

(٥٣٦) - (حديث: " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه "

متفق عليه (ص ١٢٧) .

* صحيح.

وهو من حديث أبى هريرة فى بعض الطرق عنه وقد سبق ذكرها (٣٩٤) .

(٥٣٧) - (حديث معاذ: [فى صلاة المفترض وراء المتنفل]

متفق عليه (ص ١٢٧) .

فصل

(٥٣٨) - عن ابن مسعود أنه صلى بين علقمة والأسود وقال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل"

رواه أبو داود) (ص ١٢٨)

* صحيح.

أخرجه أبو داود (٦١٣) والنسائي (١ / ١٢٨ - ١٢٩) وأحمد (١ /) وابن أبي شيبة (١ / ٩٨ / ١ / ٢) من طريق محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه (ولم يقل

أحمد وابن أبي شيبة عن أبيه) قال: (استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال: فذكره) .

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير هارون هذا وهو ثقة وثقة أحمد وابن معين. وقال أبو زرعة: (لا بأس به مستقيم الحديث) كما في (الجرح والتعديل) (٤ / ٢ / ٩٤ - ٩٣) .

وتناقض فيه ابن حبان وكذا الدارقطني فقد قال البرقاني: (سألت الدارقطني عن عبد الملك بن هارون بن عنترة؟ فقال: متروك يكذب وأبوه يحتج به وجده يعتبر به) . كما في (الميزان) و(التهذيب) .

وقال الذهبي في ترجمة عبد الملك: (يروي عن أبيه. قال الدارقطني: ضعيفان) وأقره الحافظ في (اللسان) فالله أعلم.

وأما ما نقله الزيلعي (٢ / ٣٣) عن النووي أنه قال فيه هارون بن عنترة وهو وإن وثقه أحمد وابن معين فقد قال الدراقطني: هو متروك كان يكذب) فإني أظنه وهما من النووي رحمه الله فإن

الدارقطني إنما قال ذلك في عبد الملك بن هارون لا في أبيه كما تقدم.

وعلى كل حال فرواية التوثيق عن الدارقطني وابن حبان أولى بالترجيح لموافقتها لتوثيق الأئمة الذين سبق ذكرهم ولأن رواية التضعيف عنهما جرح غير مفسر فلا يقبل.

ومع ذلك فإنه لم يتفرد به بل تابعه محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود به.

أخرجه الطحاوي في (١ / ١٨١) والبيهقي (٣ / ٩٨) وأحمد (١ / ٤٥١ و٤٥٥) من طرق عنه.

فهذه متابعة قوية وأما إعلال النووي لها بقوله: (وابن إسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس إذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق) . وأقره الزيلعي (٢ / ٣٤) .

قلت: فهذا مردود بتصريح ابن إسحاق بالتحديث في رواية لأحمد قال (١ / ٤٥٩): ثنا يعقوب: ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عن أبيه قال: (دخلت: أنا وعمي علقمة على عبد الله بن مسعود الهاجرة قال:

فأقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فأخذ بيدي ويد عمي ثم جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره ثم قام بيننا فصففنا خلفه (!) صفا واحدا ثم قال: هكذا كان رسول الله ﷺ يصنع إذا كانوا ثلاثة، قال: فصلى بنا فلما ركع طبق وألصق ذراعيه بفخذيه وأدخل كفيه بين ركبتيه قال: فلما سلم أقبل علينا قال: إنها ستكون أئمة يؤخرون الصلاة عن وقتها فإذا فعلوا ذلك فلا تنظروهم واجعلوا الصلاة معهم سبحة) .

قلت: فهذا إسناد متصل جيد.

وله متابع آخر خرجته في (صحيح أبي داود) (٦٢٧) .

وله طريق أخرى عن ابن مسعود.

رواه إبراهيم - عن علقمة والأسود أنهما دخلا على عبد الله فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

أخرجه مسلم (٢ / ٦٩) وأبو عوانة (٢ / ١٦٦) والطحاوي (١ / ١٣٤ - ١٣٥) .

وقد تابعه أبو إسحاق وهو السبيعي عن الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس.

أخرجه أحمد (١ / ٤١٤) وفي رواية له عنه عن عبد الرحمن بن الأسود عنهما.

وهكذا رواه الطحاوي.

وهذه الطريق وإن لم تكن صريحة في رفع قصة الصف إلى النبي ﷺ فهي ظاهرة في ذلك ويؤيدها الروايات السابقة ولذلك فلا وجه لإعلال الحديث فيها بالوقف بعد التصريح بالرفع في غيرها والله أعلم.

(٥٣٨ / ١) - (حديث أنه ﷺ: (كان إذا قام إلى الصلاة تقدم وقام أصحابه خلفه"

(ص ١٢٨)

* صحيح.

وإن كنت لم أره بهذا اللفظ فإن الظاهر أن المصنف أخذ معناه من مجموعة من الأحاديث الصحيحة وهذا المعنى متواتر عنه ﷺ.

ومن الأحاديث الدالة عليه حديث جابر الآتي بعده وحديث أنس الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

وفي لفظ عنه لمسلم (٢ / ١٣٧) (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا فربما تحضر الصلاة وهو في بيتنا فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ثم ينضح ثم يؤم رسول الله ﷺ ونقوم خلفه فيصل بنا وكان بساطهم من جريد النخل) .

وحديث جابر الآخر بلفظ: (اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه.....) الحديث وقد تقدم (٣٩٤)

(٥٣٩) - (ولمسلم وأبى داود: " أن جابرًا وجبارًا وقفا أحدهما عن يمينه وآخر عن يساره فأخذ بأيديهما حتى اقامهما خلفه "

(ص ١٢٨) .

* صحيح.

أخرجه مسلم فى آخر كتابه (٨/٢٣٣) وأبو داود (٦٣٤) واللفظ له وعنه البيهقى (٣/٩٥) عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرًا يعنى ابن عبد الله قال: " سرت مع رسول الله ﷺ فى غزوة، فقام يصلى، وكانت على بردة ذهبت أخالف بين طرفيها فلم يبلغ لى، وكانت لها ذباذب (١)، فنكستها، ثم خالفت بين طرفيها، ثم تواقصت (٢) عليها لا تسقط، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ، فأخذ بيدى، فأدارنى حتى أقامنى عن يمينه، فجاء [جبار] بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه، قال: وجعل رسول الله ﷺ يرمقنى وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فأشار إلى أن أتزر بها، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: يا جابر! قال: قلت: لبيك يا رسول الله، قال: إذا كان واسعًا فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقًا فاشدده على حقوك (٣) ".

(٥٤٠) - (حديث: " أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا إلى يمينه لما وقفا عن يساره "

رواه مسلم (ص ١٢٨) .

* صحيح.

أما حديث ابن عباس فقد تقدم قبيل كتاب الصلاة (رقم ٢٩٤) بلفظ: " ثم قام يصلى، قال ابن عباس: فقمت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى وأخذ بأذنى اليمنى يفتلها ... " وفى رواية لمسلم (٢/١٧٨ - ١٧٩) وأبى داود (١٣٥٧) بلفظ: " فقمت عن يساره، فأخذ بيدى، فأدارنى عن يمينه "، وللبخارى (١/٤٢ و٤٨ و١٨٢ و١٨٨ و٢٢٠) معناه وصححه الترمذى (٢/٤٥٢) .

وأما حديث جابر فتقدم لفظه آنفًا.

(فائدة) احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذيًا له، يعنى غير متقدم عليه ولا متأخر عنه، وهو مما بوب البخارى على حديث ابن عباس فقال: " باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء، إذا كانا اثنين

" وقد فعل ذلك بعض السلف، فراجع " فتح البارى " (٢/١٦٠)، أو " الأحاديث الصحيحة " لنا (رقم ١٤١) و(٦٠٦) .

---

(١) جمع ذِبْذِبْ وهي الأطراف والأهداب.

(٢) أي أمسكت عليها بعنقي لئلا تسقط.

(٣) بكسر الحاء وفتحها: هو معقد الإزار

(٥٤١) - (حديث وابصة بن معبد أن النبى ﷺ: " رأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده فأمر أن يعيد "

رواه أبو داود.

* صحيح.

أخرجه الطيالسى فى مسنده (١٢٠١): حدثنا شعبة قال: أخبرنى عمرو بن مرة قال: سمعت هلال بن يساف قال: سمعت عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد به.

ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٦٨٢) والترمذى (١/٤٤٨) والطحاوى فى " شرح المعانى " (١/٢٢٩) والبيهقى (٣/١٠٤)

وأحمد (٤/٢٢٨) وابن أبى شيبة (٢/١٣/١) كلهم عن شعبة به.

ورواه ابن عساكر (١٧/٣٤٩/٢) عنه من طريق آخر عن عمرو بن مرة به.

وقال الترمذى: " حديث حسن ".

قلت: ورجاله ثقات غير عمرو بن راشد، وهو مجهول العدالة، أورده ابن أبى حاتم (٣/١/٢٣٢) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وأما ابن حبان فذكره فى " الثقات " على قاعدته المعروفة! ومع ذلك فإنه يستشهد به كما أشار إليه الحافظ ابن حجر بقوله فيه " مقبول ". يعنى عند المتابعة، وقد توبع كما سيأتى، فالحديث صحيح.

وقد خولف فى إسناده عمرو بن مرة، فقال حصين: عن هلال بن يساف، قال: أخذ زياد بن أبى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد - من بنى أسد، فقال زياد، حدثنى هذا الشيخ: أن رجلًا صلى خلف الصف وحده - والشيخ يسمع - فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الصلاة ".

أخرجه الترمذى (١/٤٤٥) والدارمى (١/٢٩٤) وابن أبى شيبة (٢/١٣/١) وعنه ابن ماجه (١٠٠٤) والطحاوى والبيهقى وأحمد وابن عساكر (١٧/٣٥٠/١) من طرق عن حصين عن هلال بن يساف به.

وقد تابعه منصور عن هلال به.

أخرجه ابن منصور عن هلال به. [؟]

أخرجه ابن الجارود (١٦١): حدثنا عبد الرحمن بن بشر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثورى عن منصور به.

لكن رواه خلاد بن يحيى حدثنا سفيان الثورى عن حصين به.

رواه البيهقى، فأخشى أن يكون قوله " عن منصور " وهمًا من عبد الرزاق. والله أعلم.

وعلى كل حال، فرواية حصين أرجح من رواية عمرو بن مرة، لأنه لم يتفرد بذكر زياد بن أبى الجعد، بل إنه قد توبع، فقال: يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن عمه عبيد بن أبى الجعد عن زياد بن أبى الجعد عن وابصة به.

أخرجه الدارمى والبيهقى وأحمد من طرق عن يزيد به.

قلت: وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات غير زياد بن أبى الجعد فإن القول فيه كالقول فى عمرو بن راشد وأنه مجهول كما تقدم. لكن لم يتفرد به زياد، بل تابعه هلال بن يساف فى المعنى فإنه قال فى مسنده: " أخذ زياد بيدى فقام بى على وابصة فقال: حدثنى هذا الشيخ - والشيخ يسمع - " كما تقدم، فأقره الشيخ على ذلك، فصارت الرواية من قبيل القراءة على الشيخ وهلال يسمع، وذلك نوع من أنواع تلقى الحديث كما هو مقرر فى المصطلح، فثبت بذلك الحديث. والحمد لله.

وإذا عرفت ذلك فرواية شمر بن عطية عن هلال بن يساف عن وابصة به. ليست منقطعة كما ظن البعض لما عرفت من تحديث زياد بالحديث أمام وابصة مقرًا له وهلال يسمع.

أخرجه أحمد وابن عساكر (١٧/٣٥٠/١) بسند صحيح.

ومما سبق يتبين أن الحديث صحيح، وليس من قبيل المضطرب فى شىء كما توهم البعض، فقد ظهر أن الهلال(١) فيه ثلاث روايات:

الأولى: عن عمرو بن راشد عن وابصة.

الثانية: عن زياد بن أبى الجعد عنه.

الثالثة: عنه مباشرة.

فهو قد سمعه من عمرو بن راشد عنه، ومن زياد عنه ووابصة يسمع، فجاز له أن يرويه عنه مباشرة كما فى الرواية الثالثة، وبذلك تتفق الروايات الثلاث ولا تتعارض، فيكون للحديث عن وابصة ثلاث طرق، وبها نقطع بصحة الحديث.

وله طريق رابعة وفيها زيادة واهية، أخرجها أبو يعلى فى " المفاريد " (٣/١٥/١) و" المسند " (٩٦/١) والبيهقى (٣/١٠٥) عن السرى بن إسماعيل عن الشعبى عن وابصة قال: " رأى رسول الله ﷺ رجلًا صلى خلف الصفوف وحده فقال: أيها

المصلى وحده! ألا وصلت إلى الصف، أو جررت إليك رجلا فقام معك؟ أعد الصلاة ". وقال: " تفرد به السرى بن إسماعيل وهو ضعيف ".

قلت: وكذا قال الهيثمى (٢/٩٦) أن السرى هذا ضعيف فقط، وعزاه لرواية أبى يعلى. وقال الحافظ فى " التقريب ": إنه متروك. وهذا هو الصواب أنه ضعيف جدًا، فقد صرح جماعة

من الأئمة بأنه متروك، وبعضهم بأنه ضعيف جدًا وآخر بأنه ليس بثقة.

وقال يحيى بن سعيد: استبان لى كذبه فى مجلس.

وقد رواه ابن عساكر (١٧/٣٤٩/٢) من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى به دون الزيادة وسنده ضعيف.

وله طريق خامسة، وفيه الزيادة الواهية، فقال ابن الأعرابى فى " المعجم " (ق ١٢٢/١): حدثنا جعفر بن محمد بن كزال حدثنا يحيى بن عبدويه حدثنا قيس عن السدى عن زيد بن وهب عن وابصة بن معبد: " أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، وكان النبى ﷺ يرى من خلفه كما يرى من بين يديه، فقال له النبى ﷺ ألا دخلت فى الصف، أو جذبت رجلًا صلى معك؟ ! أعد الصلاة ".

قلت: وهذا إسناد واهٍ أيضًا، قيس هو ابن الربيع، قال الحافظ: " صدوق، تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به! ".

وبه أعله الحافظ فى " التلخيص " (١٢٥) .

قلت: وإعلاله بالراوى عنه يحيى بن عبدويه أولى، فإنه وإن كان قد أثنى عليه أحمد، فقد قال فيه ابن معين: " كذاب رجل سوء ". وقال مرة " ليس بشىء ".

وقد رواه أبو الشيخ ابن حبان فى " تاريخ أصبهان " (ص ١٢٩) وعنه أبو نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٣٦٤) بسند صحيح عن الطائى قال: حدثنا قيس به. أورده فى ترجمة الطائى هذا، فقد يتوهم أنه متابع لابن عبدويه هذا، وليس كذلك، بل هو هو. فقد قال أبو نعيم: " قال أبو محمد - يعنى ابن حبان .: هذا الشيخ أراه يحيى بن عبدويه البغدادى، لأن هذا الحديث معروف به ".

قلت: وعلى هذا يدل صنيع الحافظ فى " التلخيص "، فإنه عزى الحديث لأبى نعيم فى ترجمة يحيى بن عبدويه، وهو إنما أورده فى ترجمة الطائى كما سبق ولكنه ختمها بقول ابن حبان هذا، فدل ذلك على أن الحافظ يرى ما أريه أبو الشيخ. وهو الظاهر. والله أعلم.

وبالجملة، فهذه الزيادة واهية لا يحتج بها لشدة ضعفها، وعدم وجود المتابع القوى عليها.

وقد روى الحديث عن ابن عباس، وأبى هريرة وعلى بن شيبان.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: لهلال

أما حديث ابن عباس فهو من طريق عكرمة عنه، وله عنه لفظان:

الأول: " أن النبى ﷺ رأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده، فقال: أيها المنفرد بصلاتك أعد صلاتك ".

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط " (١/٣٣/١) وفى " الكبير " والجرجانى فى تاريخه " (٣٢٢ - ٣٢٣) وابن عساكر (١٢/٢٤٨/٢) عن عبد الحميد الحمانى عن النضر أبى عمر عن عكرمة عنه. وقال الطبرانى: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحمانى ".

قلت: وهو ضعيف، لكن شيخه أبو عمر - اسم أبيه عبد الرحمن - أشد ضعفًا منه، فقد كذبه بعض الأئمة، وبه أعل الحديث فى " المجمع " (٢/٩٦) فقال: " رواه البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه النضر أبو عمر أجمعوا على ضعفه ".

الثانى: عنه مرفوعًا بلفظ: " إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجبذ إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه ".

رواه الطبرانى فى الأوسط أيضًا عن بشر بن إبراهيم حدثنى الحجاج بن حسان عن عكرمة به. وقال: " لا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، تفرد به بشر ".

قلت: وهو ممن كان يضع الحديث، كما قال غير واحد من الأئمة، وقال الهيثمى: " هو ضعيف جدًا ".

قلت: وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الحافظ فقال: عن الحجاج بن حسان عن مقاتل بن حيان رفعه به نحوه، أخرجه البيهقى (٣/١٠٥) .

فعاد الحديث إلى أنه عن مقاتل بن حيان مرسلا. وسنده لا بأس به لولا إرساله، وكان يمكن تقويته بحديث ابن عباس ووابصة لولا شدة ضعفهما، فيبقى الحديث على ضعفه.

وأما حديث أبى هريرة، فلفظه نحو لفظ حديث ابن عباس الأول.

أخرجه الطبرانى فى " الأوسط ": " حدثنا محمد بن أحمد بن أبى خيثمة: حدثنا عبد الله بن محمد بن القاسم العبادى البصرى حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا محمد بن إسحاق عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال: " رأى رسول الله ﷺ رجلًا يصلى خلف الصفوف وحده، فقال: أعد الصلاة ". وقال: " لا يروى عن أبى هريرة إلا بهذا الإسناد تفرد به العبادى ".

قلت: وهو ضعيف كما قال الهيثمى، وأصله قول ابن حبان: " يروى المقلوبات، لا يحتج به، ويروى عن غير يزيد الملزقات ".

وأما حديث على بن شيبان فهو بلفظ: " خرجنا حتى قدمنا على النبى ﷺ فبايعناه، وصلينا خلفه، فرأى رجلًا يصلى خلف الصف وحده، فوقف عليه نبى الله حتى انصرف فقال: استقبل صلاتك، فلا صلاة للذى خلف الصف ".

أخرجه ابن أبى شيبة (٢/١٣/١): حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر قال: حدثنى عبد الرحمن بن على بن شيبان عن أبيه.

ورواه ابن ماجه (١٠٠٣) من طريق ابن أبى شيبة، والطحاوى وابن سعد (٥/٥٥١) وابن خزيمة (١/١٦٤/٢) وابن حبان فى صحيحه (٤٠١ و٤٠٢) والبيهقى وأحمد (٤/٢٣) وابن عساكر (١٥/٩٩/١) من طرق عن ملازم به.

قلت: وهذا سند صحيح ورجاله ثقات كما قال البوصيرى فى " الزوائد " (ق ٦٩/٢) .

وعزاه الحافظ فى " البلوغ " لابن حبان عن طلق بن على وهو وهم.

وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلى خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق.

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجر رجلًا من الصف لينضم إليه فلا يصح عنه ﷺ. فلا يغتر بسكوت الحافظ على حديث وابصة عند الطبرانى وفيه الأمر المذكور كما تقدم، سكت عليه فى " بلوغ المرام " فأوهم الصحة، ولا بإعادة الصنعانى فى شرحه عليه (٢/٤٤ - ٤٥) لحديث ابن عباس فى الأمر مرتين فأوهم أنه من طريقين! !

(فائدة): إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلى وحده، فهل تصح صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام. وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته فى " الأحاديث الضعيفة " المائة العاشرة ".

(٥٤٢) - (قول أنس: " صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين "

متفق عليه (ص ١٢٨) .

* صحيح.

أخرجه مالك (١/١٥٣/٣١) وعنه البخارى (١/١٠٨ - ١٠٩) وكذا مسلم (٢/١٣٧) وأبو داود (٦١٢) والنسائى (١/١٢٦) والترمذى (١/٤٥٤) والدارمى (١/٢٩٥) والبيهقى (٣/٩٦) وأحمد (٣/١٦٤) كلهم عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك: " أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام، فأكل منه، ثم قال رسول الله ﷺ: قوموا فلأصلى َلكم، قال أنس: فقمت، إلى

حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف ".

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

(٥٤٣) - (حديث: " أن عائشة قالت لنساء كن يصلين فى حجرتها: " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب "

(ص ١٢٩) .

* لم أجده(١) .

وقد قال البخارى فى صحيحه " باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، وقال الحسن: لا بأس أن تصلى وبينك وبينه نهر، وقال أبو مجلز: يأتم الإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام ".

قال الحافظ فى شرحه للجملة الأولى من كلام البخارى (٢/١٧٨): " أى هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من

تصرفه، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية، والمسألة ذات خلاف شهير، ومنهم من فرق بين المسجد وغيره ".

قلت: وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف (٢/٢٥/١ - ٢) آثارًا فى المنع من ذلك، وأخرى فى الرخصة فيه وهذه أكثر وأصح، ولعل ذلك لعذر كضيق المسجد أو نحوه، وإلا فالواجب الصلاة فى المسجد ووصل الصفوف، فما يفعله الناس اليوم فى موسم الحج من الصلاة فى الغرف التى حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزًا بوجه من الوجوه.

وقد روى ابن أبى شيبة (٢/١٠١/١ - ٢) عن مغيرة بن زياد الموصلى قال: " رأيت عطاء يصلى فى السقيفة فى المسجد الحرام فى النفر، وهو متفرقون عن الصفوف، فقلت له: أو قيل له؟ فقال: إنى شيخ كبير، ومكة دويه، قد كان رسول الله ﷺ فى سفر فأصابه مطر فصلى بالناس وهم فى رحالهم وبلال يسمع الناس التكبير ".

فهذا مع إرساله فيه ابن زياد هذا وفيه ضعف والله أعلم.

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] الأثر، رواه البيهقي في السنن الكبرى [٣/١١١]: قال: أخبرنا أبو سعيد بن أبى عمرو حدثنا أبو العباس: محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع قال قال الشافعى قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبى ﷺ فى حجرتها فقالت لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه فى حجاب.

(٥٤٤) - (حديث أن عمار بن ياسر كان بالمدائن، فأقيمت الصلاة، فتقدم عمار، فقام على دكان، والناس أسفل منه، فتقدم حذيفة، فأخذ بيده، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: "إذا أم الرجل القوم

فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم؟ " فقال عمار: فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي. رواه أبو داود. (ص ١٢٩)

* ضعيف بهذا السياق.

أخرجه أبو داود (٥٩٨) من طريق ابن جريج: أخبرني أبو خالد عن عدي بن ثابت الأنصاري: حدثني رجل أنه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ... الحديث.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل الذي لم يسم، ومن أجل أبي خالد هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر، يحتمل أن يكون هو الدالاني أو الواسطي.

قلت: الأول محتمل على أنه ضعيف، والآخر بعيد مع كونه متهما بالكذب كما بينته في صحيح أبي داود (٦١٠) .

لكن للحديث أصل بنحوه، يرويه همام (أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني) .

أخرجه الشافعي في الأم (١ / ١٥٢) وأبو داود (٥٩٧) والحاكم (١ / ٢١٠) وعنه البيهقي (١٠٨) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن همام به.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي، وإبراهيم هو النخعي.

ثم أخرجه الحاكم من طريق زياد بن عبد الله بن الطفيل عن الأعمش به نحوه، وفيه قال له أبو مسعود: ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه؟ قال: فلم ترني أجبتك حين مددتني.

وأخرج الدارقطني (١٩٧) المرفوع منه فقط وقال: لم يروه غير زياد البكاء.

قلت: يعني هذا اللفظ الصريح في رفعه إلى النبي ﷺ، وإلا فقد رواه غيره باللفظ الذي قبله.

وهذا إسناده حسن.

(٥٤٥) - (حديث: " أنه ﷺ: " صلى على المنبر ونزل القهقرى فسجد فى أصل المنبر ثم عاد "

الحديث متفق عليه (ص ١٢٩) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٣٢ - ٢٣٣) ومسلم (٣/٧٤) وكذا أبو عوانة (٢/١٤٧) وأبو داود (١٠٨٠) والنسائى (١/١٢٠ - ١٢١) وابن ماجه (١٤١٦) والبيهقى (٣/١٠٨) وأحمد (٥/٣٣٩) عن سهل بن سعد قال: " أرسل رسول الله صلى الله

عليه وسلم إلى فلانة امرأة من الأنصار قد سماها سهل .: مرى غلامك النجار أن يعمل لى أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها، فأرسلت إلى النبى ﷺ فأمر بها فوضعت هاهنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبر وهو عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى، فسجد فى أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس: إنما صنعت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلاتى " والسياق للبخارى ".

(٥٤٦) - (حديث: " أن أبا هريرة: صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام "

رواه الشافعى، ورواه سعيد عن أنس (ص ١٢٩) .

* موقوف.

رواه الشافعى (١/١٣٨ - بدائع المنن): أخبرنا ابن أبى يحيى عن صالح مولى التوأمة قال: " رأيت أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد وحده بصلاة الإمام ".

قلت: وهذا سند واهٍ جدًا، من أجل ابن أبى يحيى واسمه إبراهيم بن محمد وهو متهم بالكذب. وصالح مولى التوأمة ضعيف، ثم وجدت ابن أبى ذئب رواه أيضًا عن صالح به وزاد: " وهو أسفل " رواه ابن أبى شيبة (٢/٢٥/٢) .

وأما حديث أنس، فأخرجه الشافعى أيضًا (١/١٦٧): أخبرنا إبراهيم بن محمد حدثنى عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن إبراهيم قال: " رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت

حميد بن عبد الرحمن بن عوف، فصلى بصلاة الإمام فى المسجد، وبين بيوت حميد والمسجد الطريق ".

ومن طريق الشافعى أخرجه البيهقى (٣/١١١)، وسنده ضعيف جدًا لما علمت من حال إبراهيم بن محمد وهو ابن أبى يحيى. لكن أخرجه البيهقى من طريق أخرى عن عبد ربه قال: " رأيت أنس بن مالك يصلى بصلاة الإمام الجمعة فى غرفة عند السدة بمسجد البصرة ".

قلت: وعبد ربه هذا لم أعرفه.

وأخرج ابن أبى شيبة (٢/٢٥/١ - ٢): أنبأنا هشيم عن حميد قال: " كان أنس يجمع مع الإمام وهو فى دار نافع بن عبد الحارث ببيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام ".

قلت: وهذا سند صحيح إن كان هشيم سمعه من حميد فإنه موصوف بالتدليس.

(٥٤٧) - (حديث جابر أن النبى ﷺ قال: " من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم "

متفق عليه. (ص ١٣٠) .

* صحيح.

أخرجه مسلم (٢/٨٠) وكذا أبو عوانة (١/٤١٢) والنسائى (١/١١٦) والترمذى (١/٣٣٢) والبيهقى (٣/٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء عن جابر بن عبد الله به، إلا أنه قال: " البصل والثوم ... "

وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح "، وليس عنده، " فإن الملائكة ... ".

وكذلك أخرجه البخارى (١/٢١٩) ومسلم أيضًا وأبو عوانة من طرق أخرى عن ابن جريج به. ولم يذكر البصل والكراث.

وتابعه ابن شهاب: أخبرنى عطاء بن أبى رباح به بلفظ: " من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعد فى

بيته "

أخرجه البخارى (٣/٥٠٨ و٤٤٠) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود (٣٨٢٢) والبيهقى وأحمد (٣/٤٠٠) .

وله طريق أخرى عن جابر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن أكل البصل والكراث، فغلبتنا الحاجة فأكلنا منها، فقال: من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس "

أخرجه مسلم وأبو عوانة وابن ماجه (٣٣٦٥) والبيهقى وأحمد (٣/٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧) من طرق عن أبى الزبير عنه به.

وللحديث شواهد كثيرة عن أنس وابن عمر وأبى هريرة وغيرهم فى الصحيحين وغيرهما، وسيأتى من حديث أبى أيوب الأنصارى فى " الأطعمة " (٢٥٧٨) .

فصل

(٥٤٨) - (حديث: أنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد، وقال مروا أبا بكر فليصل بالناس "

متفق عليه (ص ١٣٠) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٧٦) ومسلم (٢/٣٢ - ٢٤) وكذا أبو عوانة (٢/١١٧ - ١١٨) ومالك (١/١٧٠/٨٣) والترمذى (٢/٢٩١) وابن ماجه (١٢٣٣) والبيهقى (٣/٨٢) وأحمد (٦/٩٦ و١٥٩ و٢٣١ و٢٧٠) من طريق عروة عن عائشة أم المؤمنين قالت: " إن رسول الله ﷺ قال [فى مرضه]: مروا أبا بكر فليصل بالناس، فقالت عائشة: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل بالناس، قال: مروا أبا بكر فليصل للناس، قالت عائشة: فقلت لحفصة: قولى له: إن أبا بكر إذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فيصل بالناس ففعلت حفصة. فقال رسول الله ﷺ: إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا

أبا بكر فليصل بالناس، فقالت حفصة: لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيرًا ".

والسياق لمالك، وعنه أخرجه البخارى والترمذى باختصار، وقال الترمذى: " حديث حسن صحيح ".

وله فى الصحيحين وغيرهما طرق أخرى عن عائشة، وأخرجاه فى حديث أبى موسى الأشعرى - نحوه ..

(٥٤٩) - (حديث أن ابن مسعود قال: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق أو مريض

(ص ١٣٠) .

صحيح.

وتقدم لفظه بتمامه وتخريجه (٤٨٨)

(٥٥٠) - حديث عائشة مرفوعًا: " لا صلاة بحضرة

طعام ولا وهو يدافع الأخبثين "

رواه أحمد ومسلم وأبو داود (ص ١٣٠) .

* صحيح.

أخرجه أحمد (٦/٤٣ و٥٤ و٧٣) ومسلم (١/٧٨ - ٧٩) وكذا أبو عوانة (١/٢٦٨) وأبو داود (٨٩) وابن أبى شيبة (٢/١٠٠/٢) والطحاوى فى " المشكل " (٢/٤٠٤) والحاكم (١/١٦٨) والبيهقى (٣/٧١) من طرق عنها به.

وقد قيل أن فى سنده اختلافًا، والراجح عندى سلامته من الاختلاف وأن له ثلاث طرق كما بينته فى " صحيح أبى داود " (٨١) .

(٥٥١) - (حديث ابن عباس مرفوعًا: " من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر - قالوا فما العذر

يا رسول الله؟ قال خوف أو مرض - لم يقبل الله منه الصلاة التى صلى "

رواه أبو داود (ص ١٣٠) .

* ضعيف بهذا اللفظ.

أخرجه أبو داود (٥٥١) والدارقطنى (١٦١) والحاكم (١/٢٤٥ و٢٤٦) والبيهقى (٣/٧٥) من طريق أبى جناب عن مغراء العبدى عن عدى بن ثابت عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، أبو جناب اسمه يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف كما قال المنذرى وغيره.

لكن له طريق أخرى عن عدى بن ثابت به بلفظ: " من سمع النداء فلم يأته، فلا صلاة له إلا من عذر ".

رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبرانى فى " المعجم الكبير " (٣/١٥٤/٢) وعنه أبو موسى المدينى فى " اللطائف من علوم المعارف " (١٤/١/١) والحسن بن سفيان فى " الأربعين " (٦٨/١)

والدارقطنى والحاكم والبيهقى (٣/١٧٤) من طرق عن هشيم عن شعبة عن عدى به.

وقال الحاكم: " صحيح على شرط الشيخين ". ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، وقد صرح هشيم بالتحديث عند الحاكم.

وقال الحافظ فى " بلوغ المرام " (٢/٢٧. سبل السلام): " وإسناده على شرط مسلم، لكن رجح بعضهم وقفه ".

قلت: ولا مبرر لهذا الترجيح، فإن الذين رفعوه جماعة الثقات تابعوا هشيمًا عليه، منهم قراد واسمه عبد الرحمن بن غزوان عند الدارقطنى والحاكم، وسعيد ابن عامر وأبو سليمان: داود بن الحكم عند الحاكم وقال: " هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين،ولم يخرجاه، وهشيم (وقرادًا أبو نوه)(١) ثقتان، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما ".

ووافقه الذهبى. وقال الحافظ فى " التلخيص " (١٢٣): " وإسناده صحيح، لكن قال الحاكم وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ".

قلت: لكن الحاكم قد أجاب عن إعلاله بالوقف فى تمام كلامه كما رأيت، فلو أن الحافظ نقله بتمامه كان أولى.

هذا ولشعبة فيه إسناد آخر، ذكره قاسم بن أصبغ فى كتابه، فقال: أنبأنا إسماعيل بن إسحاق القاضى قال: أنبأنا سليمان بن حرب أنبأنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: " من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر ".

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: وقراد أبو نوح كذا فى " الأحكام الكبرى " لعبد الحق الأشبيلى (ق ٣٣/١) وقال: " وحسبك بهذا الإسناد صحة ". وأقره ابن التركمانى فى " الجوهر النقى " وصححه ابن حزم أيضًا (٤/١٩١) وقد رواه قبل صفحة من طريق القاسم، وأخرجه البيهقى (٣/١٧٤) والخطيب فى تاريخه (٦/٢٨٥) من طرق أخرى عن إسماعيل بن إسحاق به.

وقال الخطيب. " قال لنا أبو بكر البرقانى: تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن سليمان بن حرب ".

قلت: وهما إمامان ثقتان حافظان، فلا يضر تفردهما به، على أنى قد وجدت لإسماعيل متابعًا عليه، فقال الطبرانى (٣/١٥٨/١): حدثنا أحمد بن عمرو القطرانى حدثنا سليمان بن حرب به، إلا أنه أوقفه.

قال الطبرانى عقبه: " هكذا رواه القطرانى عن سليمان بن حرب موقوفًا، ورواه إسماعيل بن إسحاق القاضى عن سليمان بن حرب مرفوعًا ".

قلت: وهذا أصح، لأن الرفع زيادة من ثقة، مع أن مخالفه وهو القطرانى هذا لم أعرفه(١)، فمثله لا يقرن بمثل إسماعيل القاضى، فضلًا عن أن يرجح عليه.

وللقاضى فيه إسناد آخر فقال الدينورى فى " المنتقى من المجالسة " (ق ٢٨٣/١): حدثنا إسماعيل يعنى ابن إسحاق القاضى: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى حصين عن أبى بردة عن أبيه مرفوعًا بلفظ: " من سمع النداء فارغًا صحيحًا فلم يجب فلا صلاة له ".

وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن إسماعيل به، وكذلك رواه البيهقى (٣/١٧٤)، وهذا سند صحيح على شرط البخارى لولا أن

ابن عياش فيه ضعف من قبل حفظه، لكن قد تابعه مسعر عند أبى نعيم فى " أخبار أصبهان " (٢/٣٤٢) وقيس بن الربيع عند البزار كما فى " التلخيص " فصح بذلك الحديث. والحمد لله.

وله شاهد من حديث جابر مرفوعًا به.

أخرجه البخارى فى " التاريخ الكبير " (١/١/١١١) .

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] قال الحافظ الذهبى فى " سير أعلام النبلاء " (١٣/٥٠٦. ٥٠٧): القطرانى، الشيخ المحدث المعمر الثقة ... حدث عنه: أبو القاسم الطبرانى ... وذكره ابن حبان فى " ديوان الثقات "

(٥٥٢) - (حديث: إن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة فأتاه بالعقيق وترك الجمعة "

(ص ١٣١) .

* صحيح.

أخرجه البيهقى (٣/١٨٥) من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن: " أن ابن عمر دعى يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن

زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة ".

قلت: وإسناده صحيح، وإسماعيل هذا هو ابن عبد الرحمن بن ذويب الأسدى وهو ثقة. وقد توبع، فرواه ليث عن يحيى عن نافع:

" أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدريًا - مرض فى يوم جمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة ".

أخرجه البخارى (٣/٦٢) والبيهقى.

وأخرجه الحاكم (٣/٤٣٨) من طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به بلفظ: " أنه استصرخ فى جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة ".

(٥٥٣) - (حديث ابن عمر عن النبى ﷺ: " أنه كان يأمر المنادى فينادى بالصلاة صلوا فى رحالكم فى الليلة الباردة وفى الليلة المطيرة فى السفر "

متفق عليه (ص ١٣١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/١٦٦) ومسلم (٢/١٤٧) وأبو عوانة (٢/٣٤٨) وأبو داود (١٠٦١ و١٠٦٢) والدارمى (١/٢٩٢) والبيهقى (٣/٧٠) وأحمد (٢/٤ و٥٣و ١٠٣) من طريق نافع قال:

" أذن ابن عمر فى ليلة باردة بفجنان (١) ثم قال: صلوا فى رحالكم، وأخبرنا أن رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذنًا يؤذن، ثم يقول على أثره: ألا صلوا فى الرحال، فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر ".

وأخرجه مالك (١/٧٣/١٠) عن نافع به، إلا أنه لم يذكر السفر، وهو رواية للبخارى (١/١٧٣) ومسلم وأبى عوانة وأبى داود (١٠٦٣) والنسائى (١/١٠٧) والبيهقى وأحمد (٢/٦٣) كلهم عن مالك به.

وقد تابعه أيوب عن نافع به، لم يذكر السفر أيضًا.

أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) وأحمد (٢/١٠) عن ابن عيينة عن أيوب.

وأخرجه أبو داود عن حماد بن زيد حدثنا أيوب به.

لكن أخرجه هو عن إسماعيل - وهو ابن علية - والبيهقى عن شعبة كلاهما عن أيوب به، بذكر السفر. وكذا رواه حماد بن سلمة عن أيوب. كما قال أبو داود. وهذا هو الأرجح لأسباب:

أولًا: أنها زيادة من بعض الثقات، وهى مقبولة.

ثانيًا: أنها موافقة لرواية عبيد الله عن نافع فى إثباتها عند الشيخين وغيرهما، ولم يختلف عليه فيها.

ثالثًا: أن لها شاهدًا من حديث جابر قال: " خرجنا مع رسول الله ﷺ فى سفر، فمطرنا، فقال: ليصل من شاء منكم فى رحله ".

أخرجه مسلم وأبو عوانة فى صحيحيهما وأبو داود (١٠٦٥) والطيالسى (١٧٣٦) وعنه الترمذى (٢/٢٦٣) وأحمد (٣/٣١٢ و٣٢٧ و٣٩٧) عن طريق أبى الزبير عنه. وقال الترمذى:

" حديث حسن صحيح ".

قلت: هو صحيح بما قبله وبشواهده الأخرى وإلا فأبو الزبير مدلس وقد عنعنه.

هذا، وقد روى محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ: " نادى منادى رسول الله ﷺ بذلك فى المدينة فى الليلة المطيرة والغداة المقرة(٢) ".

أخرجه أبو داود (١٠٦٤) وقال: " وروى هذا الخبر يحيى بن سعيد الأنصارى عن القاسم عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال فيه: فى السفر ".

---

(١) موضع أو جبل بين مكة والمدينة، بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا "فتح".

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: القرة

قلت: وهذا مرجح آخر لما رجحناه آنفًا اختلف الرواة فيه على أيوب، أن الصواب أن ذلك كان فى السفر. فاتفاق أيوب وعبيد الله بن عمر على ذلك دليل قاطع على خطأ ابن إسحاق على نافع فى قوله: " فى المدينة ".

ومما يؤيد ذلك أنه جاء فى بعض الأحاديث أن النداء المذكور كان يوم حنين، فروى الحسن البصرى عن سمرة: " أن النبى ﷺ قال يوم حنين فى يوم مطير، الصلاة فى الرحال "، وفى رواية: " فأمر مناديه فنادى أن الصلاة فى الرحال ".

أخرجه أحمد (٥/٨ و١٣ و٢٢) وابن أبى شيبة (٢/٢٩/٢) ورجاله ثقات إلا أن الحسن مدلس وقد عنعنه. لكن يشهد له حديث أبى المليح عن أبيه: " أن يوم حنين كان مطيرًا، قال: فأمر النبى ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال ".

أخرجه أبو داود (١٠٥٧) والنسائى (١/١٣٧) وأحمد (٥/٧٤ و٧٥) من طرق عن قتادة عن أبى المليح به.

ورواه خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المليح به. إلا أنه قال " يوم الحديبية ".

أخرجه ابن ماجه (٩٣٦) وأحمد والحاكم (١/٢٩٣) وقال: " صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبى، وهو كما قالا، وصححه الحافظ أيضًا فى " الفتح " (٢/٩٤) .

وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه إلا أنه قال: " عام الحديبية أو حنين " على الشك، ولعل الأرجح " حنين " لموافقتها لرواية سمرة. والله أعلم.

وبعد، فإن هذه كله لا ينفى أن تكون مثل هذه القصة وقعت فى الإبانة(١) أيضًا، بل لعل هذا هو الأقرب فقد قال الإمام أحمد (٤/٢٢٠) حدثنا على بن عياش حدثنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى يحيى بن سعيد قال أخبرنى محمد بن يحيى بن حبان عن نعيم بن النحام قال: " نودى بالصبح فى يوم بارد، وأنا فى وطر(٢) امرأتى، فقلت: ليت المنادى قال: من قعد فلا حرج عليه، فنادى منادى النبى ﷺ فى آخر أذانه: ومن قعد فلا حرج عليه ".

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات، لولا أن إسماعيل بن عياش قد ضعف فى روايته عن الحجازيين، وهذه منها، لكن رواه الطبرانى من طريق آخر رجالها رجال الصحيح كما قال الهيثمى (٢/٤٧)، فالحديث به قوى، وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى: حدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن عبيد بن عمير عن شيخ سماه عن نعيم بن النحام به نحوه.

وهذا رجاله ثقات غير الشيخ الذى لم يسمه، ولعله قد سمى فى طريق أخرى لدى عبد الرزاق وتبين أنه ثقة، فقد عزاه الحافظ فى " الفتح " (٢/٨١) لعبد الرزاق بإسناد صحيح عن نعيم بن النحام به نحوه. والله أعلم.

---

(١) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، ولعل الصواب: الإقامة

(٢) [تعليق مُعِدّ الكتاب للشاملة] كذا فى الأصل، والصواب: مرط

(٥٥٤) - (وروى فى الصحيحين عن ابن عباس: " فى يوم مطير ". وفى رواية لمسلم: " وكان يوم جمعة "

(ص ١٣١) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (١/٢٣٩) ومسلم (٢/١٤٨) وأبو داود (١٠٦٦) وابن ماجه (٩٣٩) عن عبد الله بن عباس:

" أنه قال لمؤذنه فى يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، فلا تقل حى على الصلاة، قل:

صلوا فى بيوتكم، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير منى، إن الجمعة عزمة، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والدحض ".

والسياق لمسلم، وفى رواية له: " أذن مؤذن ابن عباس يوم جمعة فى يوم مطير ... " الحديث نحوه.

وله طريق أخرى مختصرًا، رواه ابن عوف عن محمد أن ابن عباس - قال ابن عوف: أظنه قد رفعه - قال: " أمر مناديًا فنادى فى يوم مطير أن صلوا فى رحالكم ".

أخرجه أحمد (١/٢٧٧) حدثنا ابن أبى عدى عن ابن عوف به.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

ومحمد هو ابن سيرين. وابن عوف اسمه عبد الله. وابن أبى عدى هو محمد بن إبراهيم، وكلهم ثقات محتج بهم فى الصحيحين.

ورواه ابن أبى شيبة (٢/٢٩/٢) من طريق أخرى عن ابن عباس به. وفيه انقطاع.

ويشهد للحديث ما رواه ناصح بن العلاء أبو العلاء مولى بنى هاشم حدثنا عمار بن أبى عمار مولى بنى هاشم أنه مر على عبد الرحمن سمرة وهو على نهر أم عبد الله يسيل الماء مع غلمته ومواليه، فقال له عمار: يا أبا سعيد الجمعة! فقال عبد الرحمن بن سمرة إن رسول الله ﷺ كان يقول: " إذا كان يوم مطر وابل فليصل أحدكم فى رحله ".

أخرجه أحمد (٥/٦٢) والحاكم (١/٢٩٢ - ٢٩٣) وقال: " ناصح بن العلاء بصرى ثقة ".

ورده الذهبى بقوله: " قلت: ضعفه النسائى وغيره، وقال البخارى: منكر الحديث، ووثقه ابن المدينى وأبو داود ".

قلت: فمثله حسن الحديث فى الشواهد. والله أعلم.

(٥٥٥) - (حديث: إن رجلًا صلى مع معاذ ثم انفرد فصلى وحده لما طول معاذ فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره "

(ص ١٣١) .

* صحيح.

وقد تقدم تخريجه من طرق (٢٩٥) .

باب صلاة أهل الأعذار

(٥٥٦) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

(ص ١٣٢) .

* صحيح.

وقد مضى تخريجه (٣١٤) .

(٥٥٧) - (قوله ﷺ لعمران بن حصين: " صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب ".

رواه الجماعة إلا مسلمًا (ص ١٣٢) .

* صحيح.

وتقدم (٢٩٩) .

(٥٥٨) - (حديث على مرفوعًا وفيه: " فإن لم يستطع أن يسجد أومأ إيماءًا، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وإن لم يستطع أن يصلى قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيًا ورجلاه مما يلى القبلة ")

رواه الدارقطنى (ص ١٣٢) .

* ضعيف.

أخرجه الدارقطنى (ص ١٧٩) عن حسين بن حسين العرنى حدثنا حسين بن زيد عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن على بن حسين عن الحسين بن على عن على بن أبى طالب عن النبى

ﷺ قال: " يصلى المريض قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع صلى قاعدًا، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ... ".

قلت: وهذا سند ضعيف جدًا، آفته العرنى هذا قال أبو حاتم: لم يكن بصدوق عندهم. وقال ابن عدى: لا يشبه حديثه حديث الثقات

وقال ابن حبان: يأتى عن الأثبات بالملزقات ويروى المقلوبات.

كذا فى "الميزان " ثم ساق له من مناكيره أحاديث هذا أحدها ثم قال: " وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضًا ".

قلت: وحسين بن زيد هو ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب، قال عبد الرحمن ابن أبى حاتم قلت لأبى: ما تقول فيه؟ فحرك يده وقلبها، يعنى تعرف وتنكر!

وقال ابن عدى: " أرجو أنه لا بأس به، إلا أنى وجدت فى حديثه بعض النكرة ". كذا فى " نصب الراية " (٢/١٧٦) .

إذا عرفت ذلك فمن الغرائب سكوت ابن الجوزى فى " التحقيق " (ج ١ ص ٢٦٩ الحديث ٤٥٤) عليه وقد رواه من طريق الدارقطنى، وأغرب منه متابعة ابن الهادى له على السكوت! ! !

(٥٥٩) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

(ص ١٣٢) .

* صحيح.

وتقدم قريبًا.

(٥٦٠) - (حديث أبى موسى مرفوعًا: " إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا "

(ص ١٣٢) .

* صحيح.

أخرجه البخارى (٢/٢٤٦) وأبو داود (٣٠٩١) وابن أبى شيبة (٢/٢٢٩/٢) وأحمد (٤/٤١٠ و٤١٨) عن إبراهيم بن إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر، فكان يزيد يصوم فى السفر، فقال له أبو بردة:

سمعت أبا موسى مرارًا يقول: قال رسول الله ﷺ. فذكره إلا أنه قال: " مثل ما كان ".

قلت: والسكسكى هذا فيه ضعف وإن أخرج له البخارى كما سبق بيانه فى الحديث (٢٩٦)، لكن هذا الحديث له شواهد كثيرة يرقى بها إلى درجة الصحة، فمن المفيد أن أذكر بعضها:

١ - عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: " ما من أحد من المسلمين يبتلى ببلاء فى جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه: اكتبوا لعبدى [فى كل يوم وليلة] مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوسًا فى وثاقى ". رواه أحمد (٢/١٩٤) وابن أبى شيبة والحاكم (١/٣٤٨) من طريقين عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو.

قلت: وهذا سند صحيح على شرط مسلم، وقال الحاكم " على شرطهما ". ووافقه الذهبى، والقاسم إنما أخرج له البخارى تعليقًا.

ثم رواه أحمد (٢/٢٠٥) من طريق ثالثة عن القاسم به نحوه.

ثم رواه (٢/٢٠٣) من طريق عاصم بن أبى النجود عن خيثمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو به نحوه.

قلت: وهذا سند حسن.

٢ - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ابتلى الله العبد المسلم ببلاء فى جسده قال الله: اكتب له صالح عمله الذى كان يعمله، فإن شفاه غسله وطهره، وإن قبضه غفر له ورحمه ".

أخرجه أحمد (٣/١٤٨ و٢٣٨ و٢٥٨) من طريق حماد بن سلمة عن سنان بن ربيعة قال: سمعت أنس بن مالك به.

قلت: وهذا سند حسن.

٣ - عن أبى الأشعث الصنعانى أنه راح إلى مسجد دمشق، وهجر بالرواح، فلقى شداد ابن أوس والصنابحى معه، فقلت: أين تريدان يرحمكما الله؟ قالا: نريد ها هنا إلى أخ لنا مريض نعوده، فانطلقت معهما حتى دخلا على ذلك الرجل، فقالا له: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت بنعمة، فقال له شداد: أبشر بكفارات السيئات وحط الخطايا، [فإنى سمعت رسول الله ﷺ

يقول: إن الله عز وجل يقول: إنى إذا ابتليت عبدا من عبادى مؤمنا فحمدنى على ما ابتليته فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا] ويقول الرب عز وجل: أنا قيدت عبدى وابتليته، وأجروا له كما كنتم تجرون له وهو صحيح ". أخرجه أحمد (٤/١٢٣) وإسناده حسن.

٤ - عن عطاء بن يسار يبلغ به النبى ﷺ قال: " إذا مرض العبد قال الله للكرام الكاتبين: اكتبوا لعبدى مثل الذى كان يعمل حتى أقبضه أو أعافيه ". أخرجه ابن أبى شيبة (٢/٢٣٠/١) بإسناد صحيح عنه، إلا أنه مرسل.

وفى الباب أحاديث أخرى، وفيما ذكرته كفاية.

(٥٦١) - (حديث يعلى ابن أمية: " أن النبى ﷺ، انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم، والبلة من أسفل منهم، فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن ثم تقدم

فصلى بهم يعنى إيماءًا يجعل السجود أخفض من الركوع "

رواه أحمد والترمذى (ص ١٣٣) .

* ضعيف.

رواه أحمد (٤/١٧٣ - ١٧٤) والترمذى (٢/٢٦٦ - ٢٦٧) وكذا الدارقطنى (١٤٦) والبيهقى (٢/٧) والخطيب فى تاريخه (١١/١٨٢ - ١٨٣) من طريق عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده.

وضعفه الترمذى بقوله: " حديث غريب ".

والبيهقى فقال: " وفى إسناده ضعف، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ".

قلت: يشير بذلك إلى عمرو بن عثمان وأبيه فإنهما مجهولان.

(٥٦٢) - (حديث: " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم "

(ص ١٣٣) .

* صحيح.

وتقدم قريبًا.